

اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوي<u>ن</u>

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين

الإصدار الأول نوفمبر 2018

اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين





3 - 1	الفصل الأول: التعريفات
14 - 4	 الفصل الثاني: تخطيط رأس المال البشري
20 - 15	 الفصل الثالث: النقل والندب والإعارة والخدمة الوطنية
25 - 21	 الفصل الرابع: العلاوات والبدلات
29 - 26	 الفصل الخامس: الأداء والمكافأة المرتبطة به
33 - 30	الفصل السادس: الترقيات
36 - 34	 الفصل السابع: التدريب والتطوير
40 - 37	 الفصل الثامن: المهمات الرسمية والتدريبية
58 - 41	 الفصل التاسع: الإجازات وأنواعها
63 - 59	الفصل العاشر: الثقافة المؤسسية
65 - 64	 الفصل الحادي عشر: الصحة المهنية
71 - 66	 الفصل الثاني عشر: بيئة العمل
79 - 72	 الفصل الثالث عشر: المخالفات الوظيفية
82 - 80	
95 - 83	 الفصل الخامس عشر: إنهاء الخدمة
98 - 96	 الفصل السادس عشر: أحكام ختامية

الملحقات

138 - 99



المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة في قرين كل منها مالم يقضي سياق النص بغير ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة.
حكومة أم القيوين.
المجلس التنفيذي للإمارة.
رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.
دوائر الحكومة في الإمارة وهيئاتها ومؤسساتها التي تخضع موظفوها لأحكام قانون الموارد البشرية.
رئيس الدائرة الحكومية المعنية وتشمل العبارة المدير العام إذا لم يتم تعيين رئيس للدائرة الحكومية المعنية.
الوحدة الإدارية المعنية برأس المال البشري في المجلس التنفيذي.
الوحدة التنظيمية التي تعنى برأس المال البشري في الدائرة.
الموازنة العامة السنوية المعتمدة للحكومة.
الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين.
القانون رقم (1) لسنة 2016 الصادر بشأن قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين.
السلطة المناط بها صلاحيات التعيين أو صلاحيات أخرى بموجب أحكام القانون.
الموافقة المبدئية على التعيين من جهة العمل.
كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية.
الراتب الأساسي الذي يستحقه الموظف استناداً إلى درجته الوظيفية ويصرف شهرياً بشكل منتظم.
الراتب الأساسي مضافآ إليه ما يحصل كافة العلاوات والبدلات.
هي اللجنة المعنية بالنظر في المخالفات الوظيفية التي يرتكبها الموظفين.
هي اللجنة المعنية بالنظر في الاعتراضات التي يقدمها موظفي الحكومة.
السنة الميلادية.
وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً.
يوم العمل الرسمي الذي تحدده القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون.
اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الهيئات الصحية المحلية أو الخاصة المرخصة بالدولة.
الراتب الأساسي مضافاً إليه ما يد هي اللجنة المعنية بالنظر في اله هي اللجنة المعنية بالنظر في الد الحكومة. السنة الميلادية. وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً يوم العمل الرسمي الذي تحدده القانون. اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصح المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصح

نطاق التطبيق

المادة (2)

تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الموظفين العاملين في الدوائر المحلية التابعة لحكومة أم القيوين، كما يجوز تطبيق أحكامها على أي جهة أخرى تابعة للحكومة، صدر فيها قرار من رئيس المجلس التنفيذي، مالم ينص قانون إنشائها على غير ذلك.

دور إدارة رأس المال البشرى

المادة (3)

يقع على عاتق إدارة رأس المال البشرى بالمجلس الآتى:

- متابعة مدى التزام الدوائر المحلية بالتطبيق السليم لأحكام القانون واللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذاً لها.
- 2. مراجعة التشريعات المنظمة لعمل رأس المال البشري، واقتراح تحديثها وقياس مـدى فعاليتها بعـد تطبيقهـا.
- مراجعة اقتراحات أقسام رأس المال البشـري فـي المسـائل التـي تعترضهـا عنـد تطبيـق أحـكام القانـون، وتشـكيل مرجعيـة لهـم فـي هـذا الخصـوص.

المادة (4)

على جميع الوحدات التنظيمية بالدوائر الالتزام والفهم الدقيق لسياسات رأس المال البشري الواردة في القانون، وضمان استمرار تطبيقها على جميع الموظفين بعدالة وثبات دون تمييز بهدف خلق بيئة عمل يحكمها الأداء.



الهيكل التنظيمي

المادة (5)

تعد كل دائرة الهيكل التنظيمي الذي يتناسب واختصاصاتها واحتياجاتها بعد عرضه على لجنة الهياكل التنظيمية المشكلة لهذا الغرض، ويتم اعتماد أو أي تعديل يطرأ عليه بناء على اقتراح رئيس أو مدير عام الدائرة ورفعه للجنه تمهيداً لعرضه على رئيس المجلس التنفيذي للاعتماد.

ميزانية الوظائف

المادة (6)

تتولى كل دائرة إعـداد مشـروع موازنـة الوظائـف بالتنسـيق مـع الدائـرة الماليـة وذلـك وفقـاً للهيـكل التنظيمـي المعتمـد واحتياجـات وتطـور حجـم العمـل والأهــداف والعمليـات الرئيسـية لعملهـا وذلـك خـلال سـنة الموازنـة ويشـمل:

- إعداد الوظائف ومسمياتها الوظيفية والدرجات المقابلة لها.
 - المخصصات المالية.

ولا تكون تلك الموازنة نافذة الا بعد اعتمادها من قبل الحاكم أو من يفوضه.

المادة (7)

يجوز لمدير عام الدائرة إجراء أية تعديلات على موازنة الوظائف السنوية المعتمدة من حيث إضافـة أو إلغـاء أو نقـل المخصصـات الماليـة بيـن تلـك الوظائـف فـي حـدود المبلـغ الإجمالـي المعتمـد للموازنـة، والقواعـد المعمـول بهـا فـي الحكومـة.

أنواع التوظيف

المادة (8)

يتـم شـغل الوظائـف فـي الدائـرة (الشـاغرة أو المسـتحدثة) بالنظـر إلـى احتياجـات ومتطلبـات العمـل، وفقـاً لأنـواع التوظيـف التاليـة:

- 1. توظیف بدوام کامل
- 2. توظیف بدوام جزئی
- 3. توظیف بعقد خاص
- 4. توظیف بعقد مؤقت

التوظيف بدوام كامل

المادة (9)

هو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها وفقاً لنظام تقييم وتوصيف الوظائف المعتمد فى الحكومة شريطة:

- أن يجتاز الاختبارات المقررة للوظيفة.
- أن تكون الوظيفة شاغرة ومعتمدة في الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي في الموازنة

التوظيف بدوام جزئي

المادة (10)

هـو التوظيـف الـذي يعمـل فيـه الموظـف بموجـب عقـد لمـدة محـددة يـؤدي لفتـرة زمنيـه تقـل عـن الـدوام الكامـل المقـرر لسـاعات العمـل اليوميـة طـوال أيـام العمـل ويتقاضـى بموجبـه الموظف راتبـاً مقطوعـاً يتم احتسـابه نسبة وتناسـب بالسـاعة أو باليـوم أو بالأسبوع أو بالشهر، وفقــاً للـضوابـط الأتيــة:

- وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي.
- يجـوز توظيف أكثـر مـن موظـف علـى ذات الوظيفـة وبمـا لا يجـاوز المخصصـات الماليـة للوظيفـة.
- · تكون ساعات عمل التوظيف الجزئي منتظمة أو غير منتظمة كما تكون متصلة أو متفرقة.
- تعتبر المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها بنظام التوظيف الجزئي.

المادة (11)

يكون تحديد نسبة الراتب وإجازة وعلاوة الموظف بدوام جزئي بطريقة حسابية وذلك من خلال احتساب نسبة عمل الموظف بدوام جزئي في السنة إلى نسبة عمل الموظف بالدوام الكامل، والنسبة التي يحصل عليها يتم تطبيقها على الراتب والعلاوة والإجازة، وذلك النحو التالي:

- التعيين بدوام جزئي براتب إجمالي شهري مقطوع يتلاءم ودرجة الوظيفة الشاغرة وذلك مع مراعاة ما يلي:
 - أ. أن تحدد ساعات العمل بما لا يقل عن (14) ساعة ولا يزيد عن (28) ساعة أسبوعياً.
- ب. أو أن تحدد أيام عمل محددة خلال أيام العمل الأسبوعية، وبما لا يقل عن يومي عمل في الأسبوع.
- ج. تكون ساعات الـدوام الجزئي خلال ساعات العمـل وتحـدد مواعيـد العمـل الجزئي وفقـا لظـروف وطبيعـة وحاجـة العمـل فـى الدائـرة.
 - 2. يكون التعيين بعقد بدوام جزئي وفقا للأحكام التالية:
- أ. يتم التعيين براتب إجمالي شهري، يحدد وفقا لدرجة الوظيفة الشاغرة على أساس الراتب الإجمالي المقرر للموظف -بافتراض عمله بـدوام كامـل -بالوظيفة المعيـن عليهـا عنـد بدايـة التعييـن مقسـوما علـى عـدد سـاعات العمـل الرسـمية الشـهرية مضروبـا فـى سـاعات العمـل الفعليـة التـى يعملهـا الموظـف خـلال الشـهر.

- ب. يستحق الموظف بعقد «دوام جزئي» العلاوة الدورية المقررة للدرجة الوظيفية التي يشغلها وبنسية ساعات العمل المحددة لـه.
- ع. يستحق الموظف بعقد «دوام جزئي» الإجازات المقررة للدرجة التي يشغلها وتحسب الإجازات الدورية على أساس مجموع ساعات العمل بعد تحويلها إلى أيام عمل مقسوماً على عدد أيام العمل في السنة (240 يوما) مضروبًا في الإجازات المقررة قانونًا للدرجة التي يشغلها الموظف وذلك بحد أدنى خمسة أيام عمل في السنة للإجازات السنوية وفي حساب هذه الإجازات المستحقة يعد جزء اليوم يوما كاملًا. وذلك وفقا للآتى:
- النسبة تساوي نسبة عمل الموظف بعقد دوام الجزئي الى عمل الموظف بعقد بالحوام الكامل.
 - ساعات العمل الرسمية تساوي سبع ساعات عمل يومياً.
 - أيام العمل في السنة تساوى 240 يوم عمل.
 - عدد ساعات عمل الموظف بعقد دوام الكامل في السنة يساوي 1680 ساعة.
- عدد سـاعات عمـل الموظف بعقد دوام الجزئي يســاوي عدد الساعات التي تم التعــاقد عليــها بحيث لا تقل هـذه الساعات عن 14 سـاعة أسبوعياً ولاتزيد على 28 سـاعة أســوعياً.

وتكـون المعادلـة الحسـابية بعـدد سـاعات عمـل بعقـد الموظـف بالـدوام الجزئـي فـي السـنة مقسـوما علـى 1680مضروبـا فـى 100 يســاوي النســبة.

- د. يجوز بقرار من المدير العام بعد موافقة الرئيس منح الموظف المعين بعقد دوام جزئي مكافأة نقدية عن الأعمال المميزة أو الاقتراحات التي قد تسهم في تطوير الأداء.
- ه. يجـوز تحويـل دوام الموظـف مـن الـدوام الجزئي إلـى الـدوام الكامـل وبالعكـس بنـاء علـى طلبـه شـريطة أن يكـون التحويـل علـى الوظيفـة ذاتهـا والدرجـة ذاتهـا، علـى ان يتوفـر المخصـص المالـى للدرجـة.
- و. يجوز ترقية ونقل الموظف بعقد دوام جزئي وفقا لأحكام هذا القانون ونظام إدارة الاداء.
 - لا يجوز العمل بنظام الدوام الجزئي في أكثر من جهة.
- م. يشترط ان تكون للموظف غير المواطن إقامة سارية المفعول. إما على كفالة جهة
 العمل أو على كفالة الزوج وبما لا يتعارض مع القوانين السارية فى هذا الشأن

المادة (12)

يجوز للمدير العام وفقاً لحاجات ومتطلبات العمـل وفـي حـالات خاصـة يقدرهـا تعييـن ذوي القـدرات والخبـرات المتميـزة والمؤهـلات العاليـة بعقـود خاصـة، ووفقاً للضوابـط الأتيـة:

- · وجود وظيفة شاغرة أو مستحدثة ومعتمدة في الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي.
 - الا تزید مدة العقد عن سنة ویجوز تمدیده لمدد مماثلة.
- أن تتوافر في المرشح للوظيفية المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة، وفقاً لنظام تقييم وتوصيف الوظائف المعتمد في الحكومة.

المادة (13)

للرئيس أو مـن يفوضـه اعتمـاد كافـة الامتيـازات الوظيفيـة والماليـة بمـا يتـلاءم والاحتياجـات الخاصـة بالدائـرة والاعتمـادات المعتمــدة فـى الموازنـة.

التوظيف بعقد مؤقت

المادة (14)

هو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف بموجب عقد لمدة محددة بدوام كامل طوال أيام العمل ولساعات العمل اليومية، ويتقاضى خلالها راتباً شهري مقطوع يتلاءم والدرجة الوظيفية التي يشغلها، دون أن يستحق أياً من الامتيازات أو المكافأت أو التعويضات التي يتمتع بها الموظف بدوام كامل، ووفقاً للضوابط الأتية:

- أن تكون الوظيفة شاغرة ومعتمدة من الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي.
- أن يكون التوظيف المؤقت بهدف تغطية الاحتياجات الماسة عند خروج أحد الموظفين في إجازات أو المساعدة في تنفيذ بعض البرامج أو المشاريع الطارئة، أو لمبررات أخرى يوافق عليها المجلس.
- تعتبر المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف الدائمة اساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها بنظام التوظيف المؤقت.
- أن يكون العقد لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة لتمديد لمدة ثلاث أشهر بموافقة الدائرة المعنية.
 - يستحق الموظف بعقد مؤقت الإجازات الأتية براتب شهرى مقطوع:

- أ. إجازة حداد وفقاً للمدد والأحكام المقررة في القانون.
- ب. إجازة مرضية بموجب تقرير طبي معتمـد مـن جهـة طبيـة رسـمية لمـدة لا تتجـاوز خمسـة أيـام عمـل متواصلـة أو منفصلـة ومـازال علـى ذلـك تكـون بـدون راتـب.
 - إجازة بدون راتب لمدة خمسة أيام عمل متصلة أو مقتطعة.
 - أيام العطلات الرسمية المنصوص عليها في نص المادة (116) من القانون.
- أن تكون لـدى المرشـح الغيـر مواطـن إقامـة سـارية المفعـول امـا علـى كفالـة جهـة العمـل أو علـى كفالـة الـزوج وبمـا لا يتعـارض مـع القوانيـن السـارية فـى هـذا الشـأن.
- لا تدخل مدة العقد المؤقت ضمن مدة الخدمة التي ترفع عنها مكافأة نهاية الخدمة ومعاش التقاعد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

توظيف الخبراء والمستشارين

المادة (15)

يجـوز للمجلـس التنفيـذي بنـاءً علـى طلـب الدائـرة وفقـاً لمـا تقضيـه مصلحـة العمـل وتلبيـة الحاجـة الفعليـة للمهـارات والخبـرات النادرة لرفـع كفاءة الجهـاز الإداري تعيين ذوي القـدرات المتميـزة لديهـا علـى وظائـف الخبـراء والمستشـارين وفقـاً للأحـكام والمزايـا والواجبـات المحـددة فـى عقـد التعييـن.

توظيف بعقد المكافأة الشاملة

المادة (16)

يكـون تعييـن الموظفيـن بنظـام المكافـأة الشـاملة وفقـاً للشـروط والضوابـط المحـددة فـي النظـام الـذي يصـدر مـن المجلـس التنفيـذي.

توظيف العسكريين المتقاعدين

المادة (17)

يكـون تعيـن الموظـف العسـكري المتقاعـد وفقـاً لأحـكام التشـريعات المعمـول بهـا فـي هـذا الشـأن والـذي يحـدد ضوابطهـا وأحكامهـا بقـرار مـن المجلـس التنفيـذي.

المادة (18)

الشروط الأساسية لنفاذ عقد التوظيف:

لا يعتبر عقد التوظيف نافذاً بعد توقيعه من الطرفين إلا بعد توافر الشروط الأتية:

- اجتياز المرشح بنجاح لجميع الاختبارات والفحوص الطبية.
- ب. تقديم كافة مسوغات التعيين والمستندات واستيفائه الشروط الأخرى المبينة في عقد التوظيف.

- ج. الحصـول علـى جميـع الموافقـات اللازمـة مـن تقديـم أصـول الشـهادات الخاصـة بخبراتـه السـابقة ومؤهـلات العلميـة والدراسـية، وتصديقهـا ومعادلتهـا وفقــاً للقواعـد والأصـول المرعــة.
- د. تكون مباشرة العمل خلال شهرين من تاريخ توقيع عرض العمل أو التاريخ التي تحدده الدائرة المعنىة .
- ه. يفسخ عقد التوظيف تلقائياً وتنهى الخدمة فوراً دون إنذار كتابي وبدون تعويض أذا أخل المرشح للتعين بأي شروط العقد، بما في ذلك ثبوت أن المعلومات التي قدمها مزورة أو كانت الوثائق والشهادات التي قدمها للدائرة المعنية غير سليمة، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

البحث والاختبار والتعيين

المادة (19)

البحث عن المرشحين للوظيفة:

تتولى أقسام رأس المال البشري في الدوائر البحث عن مرشحين مناسبين للوظائف الشاغرة لديها على الوجه التالي:

1. المرشحون للوظيفة من داخل الدائرة

إذا وجد مرشح لشغل الوظيفة الشاغرة عن طريق النقل والترقية من داخل الدائرة يقوم قسم رأس المال البشري من داخل الدائرة بتنسيق الاتصالات بين إدارة الموظف المرشح والإدارة الطالبة التي توجد بها الوظيفة الشاغرة، فإذا تم الاتفاق يتم إعداد معاملات النقل أو الترقية وفقاً لأحكام السياسة والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

ولهـذا الغرض، على كل إدارة بالدائرة بإبلاغ قسم رأس المـال البشـري بصفـة دوريـة عـن موظفيهـا الموصى بترقيتهـم أو نقلهـم إلى جهـة أخـرى، مـع تقديـم المبـررات المؤيـدة لذلـك.

2. المرشحون من خارج الدائرة

في حالـة عـدم تواجـد مرشـحين مناسـبين للوظيفـة الشـاغرة مـن داخـل الدائـرة أو عـدم وجـود مـن تنطبق عليهـم شـروط النقـل أو الترقيـة، يقـوم قسـم رأس المـال البشري بالدائـرة المعنيـة بعمليـة البحـث عـن مرشـحين مناسـبين مـن مصـادر خارجيـة أخـرى مثـل:

- مراجعة ملفات طالبي العمل التي لم يصرف النظر عنها.
- الإعلان عن الوظيفة الشاغرة في الصحف المحلية أو الأجنبية أو الموقع الإلكتروني للحكومة، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه من الإدارة الطالبة.
 - الاستعانة بوكالات التوظيف.

- الاتصالات الشخصية لاستقطاب شخص بعينة من ذوى الخبرة والكفاءة.
- مراجعة ملفات الموظفين السابقين في الدوائر المحلية شريطة أن تكون مـدة خدمتهم مرضية.

المقابلة الشخصية

المادة (20)

- لا يتم استدعاء المرشح للوظيفة من خارج الدولة إلا بعد إجراء مقابلة هاتفية من قبل
 الإدارة الطالبة أو قسم رأس المال البشرى أو من خلال الوسائل المتاحة.
- يجـوز فـي حـالات اسـتثنائية القيـام بالمقابلـة الشـخصية عـن بُعـد مـن خـلال الإنترنـت مـع الأخذ بكافة الاحتياطـات اللازمـة لضمـان مصحاقية النتائج، ويجـوز ترتيب المقابلـة عـن بعـد مـع مرشـحين مختاريـن بعنايـة بمعرفـة وكالات توظيـف ذات سـمعة عاليـة.
- يتولى قسم رأس المـال البشـري بالدائـرة المعينـة اتخاذ الترتيبـات المناسـبة لإجـراءات المقابلـة الشـخصية للمرشـحين لكافـة الوظائـف بالتنسـيق مـع إدارة رأس المـال البشـري بالمجلـس التنفيـذي وذلـك عـن طريـق لجنـة المقابـلات المشـكلة بقـرار مـن رئيـس المجلـس التنفيـذي لاختيـار أصلـح المرشـحين للوظيفـة مـن حيـث توافـر متطلبـات شـغل الوظيفـة والصفـات الشـخصية والمهنيـة اللازمـة.
- وخلال المقابلة النهائية يقدم قسم رأس المال البشري بالدائرة المعنية بتزويد المرشح الذي وقع علية الاختيار بمعلومات عامة من الدائرة الذي سيقوم العمل لديها، وشرحاً مختصراً عن الشروط الأساسية للحقوق بحسب ما ينطبق على المرشح.
- يخضع المرشحون للوظائف إلى أي من الاختبارات النظرية والعملية التي تحددها لجنة المقابلات كشرط للتعين بحسب مقتضى الحال.

عرض العمل

المادة (21)

بعد الموافقة على ترشيح الموظف للوظيفة تلتزم الدائرة المعنية بتقديم عرض عمل يوجه إلى المرشح الذي تم اختياره موضحاً به الوظيفة والدرجة والراتب (الإجمالي) أو أية امتيازات أو بدلات مالية أو وظيفية قد يستحقها الموظف بحكم الوظيفة، ويجوز إرفاق نسخة عقد التوظيف مع خطاب عرض العمل للمرشح المعين لتوقيعه كطرف ثاني.

الشروط العامة للتعيين

المادة (22)

مع عـدم الإخـلال بأيـة شـروط ومتطلبـات خاصـة لشـغل الوظيفـة وفقـاً لبطاقـة الوصف الوظيفـي المعتمـد، يشـترط التعييـن بإحـدى الوظائـف بالدوائـر الشـروط التاليـة مـع تقديـم المرشـح للمسـتندات المؤيـدة بحسـب مـا ينطبـق:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ويثبت ذلك بشهادة حسن السيرة والسلوك.
- ألا يقل سنه عن ثماني عشر سنة ميلادية ولا يزيد عن ستين عاماً، ويثبت السن بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها، وإلا فيحدد بمعرفة الجهـة الطبيـة المختصة (بوزارة الصحة ووقاية المجتمع) ويكون قرارها فى ذلك نهائياً.
- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية اللازمة للتعيين في الوظيفة ومستوفياً لمتطلبات وشروط شغل الوظيفة الواردة في بطاقة الوصف الوظيفى المعتمدة.
- أن يجتاز المرشح المقابلة الشخصية والاختبارات اللازمة حسب متطلبات الوظيفة.
- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة وفقاً لقرار الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة ووقاية المجتمع، بثبوت اللياقة الصحية للوظيفة.
- ألا يكون قد سبب الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جهة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو عفو طبقاً للقانون.
- أن يقدم إقرارا بعدم سابقة فصله من الخدمة في أية جهة حكومية في الدولة بقرار تأديبي لمخالفات مرتبطة بالعمل أو بسبب حكم قضائي نهائي في جريمة.
- تقديم ما يثبت تأدية الخدمة الوطنية وذلك إذا كان المرشح من المواطنين الذكور وضمن الفئة العمرية المحدودة في قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

سلطة التعيين

المادة (23)

تكون سلطة إصدار قرار التعيين بالدوائر وفقاً لما يلي:

- · مرسوم أميري من الحاكم لوظائف الدرجة الخاصة والأولى.
- بقرار من رئيس الدائرة أو من يفوضه لشاغلي الوظائف من الدرجة الثانية إلى الدرجة السادسة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- بقرار من رئيس الدائرة أو من يفوضه لشاغلي الوظائف من الدرجة السابعة إلى الدرجة العاشرة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- بقرار من المدير العام بعد موافقة رئيس الدائرة لشاغلي الوظائف من الدرجة الحادية عشر إلى السادسة عشر.

تحديد الراتب عند التعين

المادة (24)

- يمنح الموظف عند تعيينه الراتب الأساسي لبداية مربوط الدرجة المحدد بجدول الرواتب
 والدرجات المعتمد في الحكومة والعلاوات والبدلات المقررة لها.
- يجـوز لسـلطة التعييـن بالتنسـيق مـع الدائـرة الماليـة وقسـم رأس المـال البشـري بالدائـرة الموافقـة علـى منـح الموظـف المعيـن بـحوام كامـل وتتوافـر لديـة خبـرات عمليـة تزيـد علـى المتطلبات لشـغل الوظيفـة والمحـددة ببطاقـة الوصـف الوظيفـي مـا يعـادل نسبـة 4% مـن بدايـة الراتب الأساسـي للدرجـة الوظيفيـة المعيـن عليهـا عـن كل سنـة خبـرة وبحـد أقصـى 12% تضـاف إلـى الراتـب الأساسـي لبدايـة الدرجـة شريطة أن تكـون الخبـرة فـي مجـال الوظيفـة.
 - لا يجوز اضافة بدل الخبرة بعد اتمام اجراءات التعيين.
- يكون استحقاق الموظف لراتبة من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل، ويتعين على الموظف أن يوقع اقراراً بذلك ويعتمـد مـن الرئيـس المباشـر التابـع لـه ويتـم حفظـه بملـف خدمتـه بقسـم رأس المـال البشـرى.

تعيين ذوى الهمم

المادة (25)

- يكون لـذوي الهمم المواطنين الحق في شغل الوظيفة دون تفرقة بينه وبين غيره سواء من الناحية المادية أو المعنوية أو الأدبية أو تقيده بسبب الاحتياجات الخاصة لديه، على أن يراعى عند إجراء الاحتياجات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل الاحتياجات الخاصة بالمرشح.
- يتم الكشف الطبي على المرشح من ذوي الهمم لتحديد مدى لياقته الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة، ويعتبر المرشح لائقاً صحياً في حدود الإعاقة التي لحقت به.
- يعيـن ذوي الهمـم فـي الوظيفـة المتاحـة لـدى الدائـرة ويمنـح الرواتـب والمزايـا الوظيفيـة المقـررة قانونـاً وفقـاً للدرجـة والوظيفـة التـى يشـغلها.
- يراعي الحاق ذوي الهمم للوظيفة التي تتلاءم والإعاقة المصاحبة له من ناحية المكاتب وأماكن العمل بما لا يشكل معاناة له، وييسر له اداء أعماله بكل سهولة، كأن يكون مقر العمل قريب من سكنه ما أمكن ذلك، مع تخصيص موقف سيارة له أمام مقر العمل.
- مبادرة من جهة العمل الى التحقيق في أي شكوى تواجه ذوي الهمم سواء تقدم بها
 هو أو تكتشفها جهة الإدارة وتذليلها وإزالتها وتوفير العمل الملائم.
- لا يجوز إنهاء خدمة ذوي الهمم بسبب عدم اللياقة الصحية بسبب الإعاقة التي عين عليها الا استنادا إلى قرار من اللجنة الطبية المختصة.

مدة الاختبار

المادة (26)

- فيما عدا المعينون بمرسوم أميري، يخضع الموظف المعين لأول مرة لفترة اختبار مدتها
 «ثلاثة أشهر» قابلة للتمديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ التعيين (مباشرة العمل).
- يقوم الرئيس المباشر بتقييم أداء وسلوك الموظف الوظيفي خلال مدة الاختبار وتقديم كل عون ومساعدة وتوجيه ممكن له لتحسين أدائه وسلوكه الوظيفي وقبل انتهاء مدة الاختبار بأسبوعين على الأقل يقوم بإعـداد تقريـر نهائـي عـن أداء الموظـف خـلال فتـرة الاختبار، والتوصية بتثبيته في الوظيفة، أو إنهاء خدماته لعـدم الصلاحية للوظيفة بشـرط اعتماد السـلطة المختصة بالتعيين للتوصية، على أن يصـدر قـرار إنهاء الخدمة من السـلطة المختصة قبـل انتهـاء مـدة الاختبـار إذا ثبـت عـدم صلاحيته للوظيفة.
- يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم الصلاحية للوظيفة خلال فترة الاختبار، شريطة منحة مهلة إنذار قدرها خمسة أيام عمل.
- ويجوز للموظف الاستقالة من وظيفته أثناء فترة الاختبار شريطة اخطار جهة عمله بذلك خلال مهلة انذار قدرها خمسة أيام عمل.
- يقوم قسم رأس المال البشري بالدائرة التابع لها الموظف باتخاذ الإجراءات اللازمة اما لتثبيت الموظف في الخدمة إذا ثبت صلاحيته للوظيفة أو استكمال إجراءات إنهاء الخدمة إذا ثبت عدم صلاحيته للوظيفة أثناء فترة الاختبار.

استحقاقات الموظف خلال فترة الاختبار:

يتم احتساب مستحقات الموظف الذي تنتهي خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة خلال مـدة الاختبار وفقاً لما يلى:

• الراتب الإجمالي المستحق حتى نهاية آخريوم عمل.

على أن يخصم منه أية نفقات تتعلق باستقدامه كتذاكر السفر والسكن المؤقت (الضيافة) إن وجدت، رسوم إصدار الإقامة (رسوم إدارة الجنسية وشؤون الأجانب / والكشف الطبى).



النقل

المادة (27)

شروط وأحكام النقل داخل الدائرة:

- يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على عرض قسم رأس المال البشري نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أخرى معادلة ومساوية لها في الدرجة أو بدرجة أعلى شريطة أن تتوافر الشروط اللازمة لشغلها وفقاً لأحكام القانون وبما يتوافق مع أحكام الترقية داخل تلك الدائرة، ومن إدارة إلى أخرى في نفس الدائرة، طبقاً لمقتضيات ومصلحة العمل.
 - يجب الا يؤدي النقل إلى تأخير أقدمية الموظف المنقول أو حرمانه من الترقية.
 - لا يجوز نقل الموظف إلى درجة وظيفية تقل عن درجته الوظيفية الحالية.
- يجب أن يكون الموظف المنقول مستوفياً الشروط والمتطلبات الأساسية لشغل الوظيفة المنقول إليها من حيث مؤهلاته العلمية وخبرته العملية، وقادراً على القيام بمهامها ومسؤولياتها، على الا يؤثر النقل على مستوى تقييم الوظيفة المعتمد.
- يجوز أن يتم نقل الموظف من إدارة إلى أخرى داخل الدائرة بناءً على طلب خطي فيه شريطة موافقة مديري الإدارتين المنقول منها والمنقول إليها وقرار من رئيس أو مدير عام الدائرة بناءً عرض من قسم رأس المال البشري.
- يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى وبدون طلب منه وبقرار من رئيس أو مدير عام الدائرة إذا كانت مقتضيات ومصلحة العمل تقتضي ذلك.
- يجوز نقل الموظف اثناء فترة الاختبار في حالة ما إذا كان النقل إلى وظيفة في نفس المجموعة الوظيفية للوظيفة التي عين عليها.
- يجوز نقل الموظف إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته بنفس درجته وراتبة الإجمالي في حالة إذا كانت حالته الصحية تحول بينه وبين أداء عمل الوظيفة التي يشغلها بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة، وذلك وفقاً لشروط وقواعد النقل.

شروط وأحكام النقل خارج الدائرة:

- يجوز نقل الموظف بناء على مصلحة العمل أو بناء على طلب خطي من الموظف شريطة حصوله على موافقة رئيسى الجهتين المعنيتين.
- وتعتبر خدمة الموظف متصلة إذا ما تم نقلة إلى احدى الجهات التابعة للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية وذلك بالنسبة لمـدة خدمته ومستحقاته وأرصـدة إجازاته السنوية ويعتبر عقد التوظيف مستمرآ كما لو كان قد ابرم ابتداءً من الموظف والجهة المنقول اليها حيث يحل اسم الجهة المنقول اليها في العقد تلقائياً بدلاً من الجهة المنقول منها.
 - لا يجوز نقل الموظف الى جهات حكومية اخرى أثناء فترة الاختبار.

- يجب الا يترتب على عملية النقل المساس بالراتب الإجمالي للموظف، ولكن في حالة نقصان هـذا الراتب بالجهـة المنقـول اليهـا يشـترط أن يكـون هنـاك موافقـة خطيـة مـن الموظف على قبول ذلك، وبحون أي التزام مسبق من الجهـة نحـو تعديـل راتبـه مسـتقبلـاً بسـبب إجـراء النقـل.
- يجـوز نقـل الموظـف إلـى أي دائـرة اخـرى بدرجتـه الوظيفيـة ومخصصاتـه الماليـة وذلـك بالتنسـيق مـع الدائـرة الماليـة والجهـة المنقـول إليهـا.
- يستحق الموظف المنقول راتبة وكافة المزايا من الجهة المنقول إليها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بها، ويوقف من هذا التاريخ صرف راتبة والمزايا العينية والنقدية من الجهة المنقول منها.
- يجب على الموظف المنقول قبل الالتحاق بالجهة المنقول إليها أن يسلم ما في عهدته وإخلاء طرفه من جهة عملة التي كان يعمل بها.

الندب

المادة (28)

يجوز ندب الموظف للقيام بأعمال وواجبات وظيفة أخرى بصفة مؤقتة في نفس الدائرة أو إلى أي جهة اخرى داخل الحكومة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أن يكون الندب للقيام بأعباء وظيفة اخرى شاغرة أوغاب عنها شاغلها في نفس الدائرة التابع لهـا الموظـف أو دائرة أخرى أو إلـى أي جهـة أخرى داخـل الحكومـة، وعليـه لا يجـوز النـدب إلـى أى جهـة اخـرى سـواء اتحاديـة أو محليـة خـارج الحكومـة.
- أن تكون درجة الوظيفة المنتحب إليها معادلة لدرجة الموظف المنتحب أو أعلى منها بدرجتين
 كحد أقصى، وترتيبا مع ذلك يحظر النحب إلى وظيفة أقل عن درجته فى الوظيفة الأصلية.
- أن تتوافر في الموظف المؤهلات والخبرات والمهارات اللازمة للقيام بمهام وأعباء الوظيفة المنتدب إليها.
 - آن تسمح ظروف العمل في الوظيفة الأصلية بالندب.
 - لا يجوز ندب الموظف أثناء فترة الاختبار.
- أن يكون النحب بصفة مؤقتة غير دائمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على سنتين.
 - أن تتوافر لدى الموظف الرغبة في القيام بمهام الوظيفة المطلوب الندب إليها.
- يخضع الموظف المنتدب لكافة القواعد المعمول بها في الجهة المنتدب إليها، فيما عدا منح العلاوة الدورية والترقية وإنهاء الخدمة.
 - يجوز إنهاء النحب في أي وقت قبل إنهاء محته.
- لا يجوز نحب الموظف للقيام بمهام أكثر من وظيفة واحدة بالإضافة إلى عملة الأصلي
 حتى لا يثقل كاهل الموظف بأعباء زيادة عن الأعمال المكلف بها.

- إذا كان الندب بيـن جهتيـن حكوميتيـن بالإضافـة إلـى عمـل الموظـف الأصلـي (نـدب جزئـي) تتحمـل جهـة العمـل الأصلـي الراتب الإجمالـي للموظف المنتـدب، مـع تحمـل جهـة المنتـدب إليهـا علاوة النـدب قدرهـا %25 من بدايـة مربـوط درجـة الوظيفـة المنتـدب إليهـا شريطة أن تزيـد مـدة النـدب علـى شهرين.
- يبقى الموظف المنتدب شاغلاً الأصلية، حيث لا يجوز شغلها أثناء فترة الندب، كما تحسب المدة التى قضاها فى الوظيفة المنتدب إليها ضمن مدة بقائه فى وظيفته الأصلية.
- إذا كان الموظف المنتـدب يخضـع لنظـام تقييـم الأداء الوظيفـي، فيتـم تقديـم تقريـر عـن تقييـم أدائـه مـن الجهــة المنتـدب إليهــا.
- إذا كان ندب الموظف بمهام الوظيفة المنتدب إليها فقط بدون مهام وظيفته الأصلية (ندب كلي) فإنه يعتبر بمثابة تكليف رسمي لتطوير أدائه وفي هذه الحالة لا يستحق بدل الندب المنصوص عليه.

الإعارة

المادة (29)

يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه بعد موافقة المجلس التنفيذي إعارة الموظف إلى أية دائرة أو جهة اتحادية أو محلية داخل الدولة أو أي من الهيئات والمنظمات العربية أو الأجنبية أو الإقليمية بقرار من المجلس التنفيذي.

شروط وأحكام الإعارة:

- 1. أن تكون الإعارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 2. موافقة الموظف الخطية على الإعارة وعند كل تجديد لها.
 - 3. لا يجوز إعارة الموظف الا بعد إكماله لفترة الاختبار بنجاح.
- 4. يجوز شغل وظيفة الموظف المعار وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

الرواتب والعلاوات والمزايا:

- يحصل الموظف المعار على راتبة الإجمالي وإجازاته ومستحقاته الأخرى من الجهة المستعيرة اعتبارا من تاريخ بدء الإعارة وحتى تاريخ انتهائها.
- يحصل الموظف المعار إلى جهة إقليمية أو دولية خارج الدولة، على راتبة الإجمالي من جهة عمله الأصلية التابع لها، بالإضافة إلى أي مبالغ أو مخصصات يتقاضاها من الجهة المعار إليها ولا تعتبر تلك المبالغ أو المزايا حقاً مكتسباً للموظف، ويوقف صرفها عند انتهاء مدة الإعارة.
- يستحق الموظف المعار العلاوة الدورية من جهة عملة الأصلية وفقاً لآخر تقييم أداء قبل الإعارة أو درجة تقرير الكفاءة السنوية.
- يجوز ترقية الموظف المعار في جهة عملة الأصلية خلال فترة الإعارة وفقاً للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

إنهاء الإعارة:

- · تنتهى الإعارة في الحالات الآتية:
- انتهاء مدة الإعارة أو انتهاء مدة تمديدها.
- 2. بناء على طلب كتابي من الموظف المعار وموافقة كل من الجهتين.
- بناء على قرار من السلطة المختصة قبل انتهاء محتها سواء من الجهة المعيرة أو الجهة المستعيرة.
- يجـوز لجهـة عمـل الموظـف الأصليـة أن تعيـد الموظـف إلـى وظيفتـه الأصليـة التـي كان يشـغلها، أو فـي وظيفـة أخـرى مساوية لوظيفته الأصليـة قبل الإعـارة أو أعـلى منهـا وبمـا يتناسـب مـن خبراتـه مؤهلاتـه وقدراتـه، وإذا لـم توجـد وظيفـة شـاغرة مناسـبة لـه، يحتفـظ الموظـف بدرجتـه الوظيفيـة بصفـة شـخصية، علـى أن تنشـاً لـه وظيفـة مناسـبة فـي أول ميزانيـة تاليـة لتاريخ عودتـه مـن الإعـارة.
- تكون مـدة خدمـة الموظـف أثناء مـدة إعارتـه، مـدة خدمـة فعليـة مسـتمرة، ويتـم سـداد الاشـتراكات عنهـا لهيئـة المعاشـات والتأمينـات الاجتماعيـة بالنسـبة للموظفيـن المواطنيـن وفقــاً للأحـكام النافــذة فـي هــذا الشــأن.
- يخضع الموظف المعار أثناء مدة إعارته للسياسات والإجراءات المعمول بها في الجهة المعار إليها، فيما عدا إنهاء خدمته حيث يكون ذلك بقرار من سلطة جهة عملة الأصلية.
- ويجـوز بقـرار مـن الرئيـس أو مـن يفوضـه «اسـتعارة» أي مـن موظفـي الدوائـر أو أي مـن الجهـات التابعـة للحكومـة الاتحاديـة أو المحليـة أو أي مـن الهيئـات أو المنظمـات العربيـة أو الأجنبيـة أو الشـركات المملوكـة للحكومـة لمـدة لا تزيـد علـى سـنة قابلـة للتمديـد، علـى أن تتحمـل الجهـة المستعيرة كامـل رواتب ومستحقات الموظف المعـار بمـا فـي ذلـك ايـه فروقـات فـي اقسـاط الاشـتراك فـي برنامـج التقاعـد الـذي يسـري علـى الموظف المعـار مالـم يتـم الاتفاق علـى خـلاف ذلـك بيـن الجهـة المعيـرة والمسـتعيرة.

الخدمة الوطنية والاحتياطية

المادة (30)

- 1. تلتزم الدائرة بأن:
- تسمح للموظف المواطن العامل لديها ممن يخضع لقانون الخدمة بالالتحاق بالخدمة الوطنية.
- تمكن الموظف المواطن الذي تم تأجيل خدمته الوطنية وفق الاصول المقررة في هذا الشأن من تأدية الخدمة الوطنية حتى بلوغه سن الاربعين.
- توافق للموظف المواطن ممن يشمله الاحتياط من الالتحاق بالخدمة الاحتياطية إذا تم استدعاء والسماح له بالعودة بعد انتهاء فترة الاستدعاء على ان يثبت التحاقه بالخدمة الاحتياطية خلال فترة الاستدعاء.
- تحتفظ لمن يلتحق بالخدمة الوطنية او يستدعى من موظفيهـا بوظيفتـه او بـاي وظيفة اخرى مساوية لهـا وذلك الـى ان ينتهـي من اداء مـدة الخدمـة الوطنيـة او مـدة الاستدعاء ويجـوز لهـا شـغل وظيفـة مـن يلتحق بالخدمـة او المستدعى بصفـة مؤقتـة خـلـال هـخـه المـدة.
- 2. تصرف للموظف المواطن طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية او مدة استدعاءه ما يستحقه من رواتب وعلاوات وبدلات وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة كما لو كان على راس عمله وتعتبر مدة خدمته في وظيفته او عملة الاصلي مستمرة وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- 3. تعتبر مدة الخدمة الوطنية للموظف المواطن الذي يتم تعيينه اثناء مدة خدمته الوطنية بالدائرة كأنها قضيت بخدمة ذات الدائرة وتحسب هذه المدة من ضمن الاقدمية واستحقاق الزيادات المقررة.



جدول الدرجات والرواتب

المادة (31)

- يكون لجميع الدوائر جداول درجات ورواتب موحدة من قبل الحكومة (مواطنين/غير مواطنين) ويتحدد مربوط الراتب الأساسي بحسب الدرجة الوظيفية، استناداً الى الفروق النسبية العادلة فيما بين مستويات المهام والمسؤوليات لتقييم الوظائف ضمن حدود السلم المعتمد للدرجات.
- يصدر قرار من الحاكم في شأن استحداث أو تعديل جدول الدرجات والرواتب، ويراعى عند أجراء التحديث عدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتى منها:
 - 1. الرواتب السائدة في سوق العمل.
 - 2. نسبة التضخم النقدي.
 - أنة عوامل أخرى ذات علاقة.

تقاعد الموظفين المواطنين

المادة (32)

- يسجل الموظف المواطن في برنامج التقاعد المعمول به لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- تحـدد الاشتراكات الشـهرية التي تسـتقطع مـن الراتـب الإجمالي الشـهري للموظف المواطن، والحصة التي تدفع مـن قبل الدائرة عن موظفيها وذلك وفقاً للوائح والقرارات تنفيـذاً لأحـكام القانـون الاتحـادي رقـم (7) لسـنة 1999 للمعاشـات والتأمينـات الاجتماعيـة وتعدىلاتـه.

علاوة المؤهل العلمي

المادة (33)

يستحق الموظـف عـلاوة شـهرية لـكل مـن درجـة الماجسـتير والدكتـوراه أو مـا يعادلهـا وفقـاً للآتـى:

غير المواطن	المواطن	الدرجة العلمية
500 درهم	1000درهم	شهادة الدكتوراه
250 درهم	500 درهم	شهادة الماجستير

شروط منح العلاوة:

- 1. أن يكـون المؤهـل العلمـي (الدكتوراه/الماجسـتير) متفقـاً ومنسـجماً مـع طبيعـة الوظيفـة التـى يشـغلها والوصـف الوظيفـي لهـا.
- 2. أن يتم معادلة الدرجة العلمية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذا كانت صادرة من خارج الدولة باعتبارها جهة الاختصاص.
 - يتم منح العلاوة من تاريخ التقدم بطلب الحصول عليها.
- 4. في حالة جمع الموظف بين المؤهلين (الماجستير والدكتوراه) ففي هذه الحالـة تمنـح أعلاهمـا قيمـة.
- 5. تمنح هذه العلاوة لمستحقيها ولو تطلب شروط شغل الوظيفة الحصول على الشهادة العلمية.

علاوة الأبناء

المادة (34)

يمنح الموظف المواطن علاوة أبناء وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن وذلك اعتبارا من تاريخ واقعة الميلاد التى تثبت بشهادة الميلاد وخلاصة القيد وذلك على النحو التالى:

قيمة علاوة الأبناء:

يستحق الموظف المواطن علاوة أبناء عن كافة أبنائه وبدون حد أعلى لعدد الأبناء وذلك بقيمة (300) درهم شهرياً على كل ولد.

يوقف صرف علاوة الأبناء في الحالات الآتية:

- عن الأولاد الذكور متى بلغوا سن الرابعة والعشرين.
- عن البنات من تاريخ زواجهـن أو حصولهـن علـى عمـل، ويعـود منـح هـذه العـلاوة إذا طلقـن أو ترملـن أو فقـدن عملهـم.
- عن الأولاد الذين يعولون أنفسهم ولو كانوا أقل من الرابعة والعشرين، واستثناء ومما تقدم تصرف هذه العلاوة عن الأولاد العاجزين عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
 - الوفاة.

تستحق الموظفة المتوفي زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز عن الكسب هذه العلاوة عن أولادها الذين تعولهم من زوجها المتوفي أو العاجز حتى ولو طلقت منه ما دامت هي القائمة بالإعالة ويثبت ذلك بشهادة من المحكمة المختصة على أن يوضح به حالة الأولاد بالتفصيل أعمارهم وأجناسهم، وتاريخ الإعالة مع إرفاق خلاصة القيد ويثبت ذلك بقرار من

الجهة الطبية المختصة.

ويلتـزم الموظـف المسـتفيد مـن العـلاوة الاجتماعيـة عـن الأبنـاء تقديـم بيـان أو إقـرار بحالتـه الاجتماعيـة فـي بدايـة شـهر اكتوبـر مـن كل سـنـة، وعلـى قسـم رأس المـال البشـري متابعـة خـلـك بـكل دقـة وبصفـة دوريـة والقيـام بمراجعتهـا وإجـراء التعديـلات وفقــاً لذلـك.

وفي حالة تراخي الموظف عن الإبلاغ عن التغيير في حينه مما يترتب عليه صرف مبالغ له بدون وجه حق أو تقديم بيانات غير صحيحة قد يعرض نفسه إلى المساءلة التأديبية ويسترد منه ما صرف إليه بدون وجه حق.

بدل السكن

المادة (35)

يصـرف بـدل السـكن للموظفيـن علـى اختـلاف مسـمياتهم الوظيفيـة المسـتحقين شـهرياً، وتحتسـب قيمـة بـدل السـكن علـى أسـاس الحالـة الاجتماعيـة وفقـاً للنسـب والحـدود القصـوى والدنيـا التاليـة:

- 1. الأعزب: يستحق (40%) من الراتب الأساسى وبحد أقصى (1500) درهم.
- 2. المتزوج: يستحق (60%) من الراتب الأساسي وبحد أقصى (2000) درهم.

• الحالات المستحقة لصرف بدل السكن:

- نظراً لأن القانون قد حدد نسب بدل السكن للأعزب والمتزوج، لذا يتعين تحديد الحالة الاجتماعية للموظف المستحق لبدل السكن، فيما إذا كان أعزب أو متزوج، ويثبت ذلك بعقد الزواج الأصلى مصدقاً حسب الأصول.
- لتفادي عدم الازدواجية في صرف هذا البدل بين الزوج والزوجة اللذين يعملان في الحكومة «حكومة أم القيويـن» فإنـه يتعيـن تحديـد المسـتحقين منهمـا لصـرف هـذه العـلاوة، ومعيار ذلـك هـو أنهـا تصـرف لصاحب الراتب الأساسـي الأعلـي.
- يجوز قبول تنازل صاحب الراتب الأساسي الأعلى عن بدل السكن ليمنح صاحب الراتب الأساسي الأدنى، على أن يعمل بالتنازل إليه من تاريخ تقديمه لجهة العمل، ولا يجوز العدول عن ذلك مرة أخرى إلا إذا كانت هناك مبررات ضرورية تقدرها جهة العمل.
- إذا أدخل بدل السكن في راتب حساب الاشتراك عند تسوية المعاش المستحق لأحد الزوجين اللذين يعملان في الحكومة «حكومة أم القيوين» فلا يصرف هذا البحل إلى الزوج الأخر كون أن بدل السكن بفئة المتزوج ضمن العناصر التي يتكون فيها معاشه التقاعدي.
- إذا كان الزوج لديه أكثر من زوجة، وكلاهما يعملان في الحكومة، فإن بحل السكن يكون مقصوراً على حالة زوجة واحدة، ولتكن الزوجة الأولى ويتم تطبيق قاعدة الجمع وإعطاء بحل السكن لأكبرهما راتباً، أما الزوجة الثانية فلا يترتب لها حق في بحل السكن حتى ولو كان راتبها أعلى من راتب الزوج.

- يعامـل الموظـف المتـزوج الـذي تتوفـى زوجتـه أو تنفصـل عنـه بالطـلاق دون ولـد يعولـه في الحالتين معاملـة الأعـزب (40%)، أما إذا كان لـه ولـد معـال فتسـتمر معاملـته معاملـة المتـزوح (60%).
- تعامل الموظفة المتزوجة معاملة الأعزب مالم يكن زوجها عاجزاً عن الكسب أو كانت أرملة أو توفى مطلقها أو مطلقة ولها ولد تعوله فتمنح في هذه الحالات النسبة المقررة للمتزوج ويثبت العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
- تستمر الموظفة الأرملة التي تعول أولادها من زوجها المتوفى وتتزوج ثانية في صرف بدل السكن بفئة المتزوج طالما هي القائمة بالإعالة ويثبت ذلك بشهادة من الحمة المختصة.
- إذا اجتمع الـزوج والزوجـة فـي خدمـة الحكومـة «حكومـة أم القيويـن» وكان الـزوج هـو الـذي يصـرف بـدل السـكن بفئـة المتـزوج (60%) قبـل تقاعـده وأصبـح هـذا البـدل ضمـن مكونـات معاشـه التقاعـدي، فـإن الزوجـة لا تسـتحق صـرف بـدل السـكن.
- أما إذا كانت الزوجة هي التي تصرف نسبة بدل السكن بفئة (60%) قبل تقاعد الزوج، فيتم تخفيض بدل السكن لها من نسبة (60%) إلى (40%) لانتفاء المشروعية في الصرف.

• المستندات المطلوبة لصرف بدل السكن:

- وثيقة الزواج الرسمية معتمدة ومصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية المختصة أو وثيقة الطلاق أو شهادة الوفاة لأحد الزوجين، أو حكم الإعالة أو شهادة من الجهة الطبية تفيد عجز الزوج عن الكسب ومصدقة حسب الأصول.
- 2. يلتزم كل موظف بتقديم إقرار سنوي عن حالته الاجتماعية في بداية شهر أكتوبر من كل عام، وخلال شهرين من حدوث أي تغيير لحالته الاجتماعية مرفقاً به المستندات الثبوتية لهذا التغيير.
- يلتزم كل موظف أو موظفة أن يقدم شهادة من جهة عمل الأخر عند طلبة لعلاوة السكن أو تعديلها مبيناً أنه كان يحصل على علاوة سكن من عدمه.
- 4. يكون منح بدل السكن أو تعديله بموجب وثيقة الزواج الرسمية المعتمدة والمصدقة حسب الأصول، واعتباراً من تاريخ الزواج على أن يتم تقديمها خلال مـدة اقصاها شهرين والا يتم الصرف من تاريخ تقديم الطلب المرفق به الأوراق الثبوتية.
- 5. يجازى تأديبياً كل من يمتنع عن تقديم بيان بالحالة الاجتماعية أو يقدم بيانات غير صحيحة أو يتراخى في الإبلاغ عن التغيرات الطارئة على الحالة الاجتماعية مما يترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق باعتبارها مخالفة مالية.



إدارة الأداء

المادة (36)

يعتبر نظام إدارة الأداء منظومة لتقرير كفاءة الموظفين وقياس أدائهـم لواجبات وظائفهـم وإنجاز الأهداف المتفق عليها، وفقاً لعناصر ومعايير معينة خلال فترة زمنية محددة بما يمكن لجهـة الإدارة من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالموظف على أن يحـدد فيـه:

- أ. أسس ومعايير ومستويات قياس أداء الموظف.
- ب. مستويات الأداء التي تُستحق عنها العلاوة الدورية السنوية للموظف.
 - خ. مستويات الأداء المطلوبة للترقية.
 - د. إجراءات التظلم من نتائج تقييم الأداء السنوى.

• أهداف نظام إدارة الأداء

تسعى الدوائر إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال نظام الأداء وذلك وفقاً للآتى:

- . ترسيخ منهج علمي لمكافأة الإنجازات والنتائج المتميزة.
- ب. تطوير أداء الموظفين من خلال تقييم دورى ينسجم وأهداف الدائرة.
 - ج. توفيق الأهداف الفردية للموظفين مع أهداف الدائرة.
 - تشجيع الانجاز الفردي وروح الفريق الواحد.
 - ه. تشجيع التعلم والتطور المستمرين.

توقیت تقییم الأداء الوظیفي:

يقدم تقرير سنوي عن سلوك وأداء الموظف في العمل من خلال النماذج والآليات المعدة لذلك والمرفقة بنظام إدارة الأداء المعتمد من الحكومة من قبل الرئيس المباشر بالاشتراك مع الموظفين في تحديد الأهداف وتطور معايير الأداء والمناقشة الإيجابية أثناء عملية التقييم المستمر لنتائج الأداء ووضع الخطوات المحدودة لتحقيق أعلى إنتاجية وأفضل نتائج ممكنة مما يحقق التوازن فيما بين أهداف ومتطلبات الموظفين كأفراد وأهداف ومتطلبات العمل.

المادة (37)

استحقاق العلاوة الدورية:

- يستحق الموظفون شاغلوا الوظائف المعتمدة في ميزانية كل دائرة للعلاوة الدورية في حالة استيفائهم لشروط استحقاقها.
- تستحق العلاوة الدورية للموظف بناءً على مستوى تقييم أدائه السنوي وفقاً للنسبة أو القيمة المحددة لكل درجة وظيفية المحددة في جدول الدرجات والرواتب المعتمد على أن تضاف إلى الراتب الأساسي بما لا يجاوز نهاية مربوط الدرجة لغير المواطنين.

موعد استحقاق العلاوة الدورية:

تستحق العلاوة الدورية مرة واحدة لكافة الموظفين في الأول من يناير من كل سنة استناداً إلى تقييم أداء الموظف عن السنة السابقة.

شروط التأهل لاستحقاق العلاوة الدورية:

- 1. أن يمضى الموظف في الخدمة المستمرة سنة على الأقل من تاريخ التعيين.
 - 2. أن يكون تقييم أدائه بدرجة (يلبي التوقعات) على الأقل.

الموظفون غير المؤهلين لاستحقاق العلاوة الدورية:

- 1. يحرم الموظف الـذي يقـدم عنـه تقييم أداء بدرجـة (يحتـاج إلـى تحسـين) مـن أول عـلاوة دوريـة تستحق لـه بعـد اعتمـاد تقييم ادائـه، فإذا حـل ميعـاد العـلاوة الدوريـة قبـل البـت فـي التظلـم المقـدم منـه، تحجـز لـه العـلاوة حتـى يتـم البـت فيـه، علـى أن تصـرف بأثر رجعـي إذا كانـت نتيجـة التظلم لـصالـح المـوظـف.
 - 2. الموظفون المعينون بعقود مؤقته.
 - 3. الموظفون المعينون برواتب يومية أو مقطوعة.
- لموظفون المصرح لهم بإجازة خاصة بدون راتب (مرافقة زوج) لمدة تزيد على ستة أشهر خلال السنة السابقة على منح العلاوة الدورية.
- 5. الحكم النهائي على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة غير مخلة للشرف أو الأمانة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر خلال السنة السابقة على منح العلاوة.

الموظفون المعارون والمنتحبون والمنتقلون:

الموظفون المعارون والمنتدبون والمنتقلون إلى دائرة أخرى داخل الحكومة أو خلافة يتم منحهم العلاوة الدورية المستحقة لهم استناداً إلى تقرير الأداء الذي تعده الجهة المعار أو المنتـدب أو المنقـول إليهـا.

الموظفون المرخص لهم بإجازات دراسية:

يستحق الموظفون المرخص لهم بإجازة دراسية العلاوة الدورية في موعداً استحقاقها على أن تحدد تقارير كفاءاتهم استناداً إلى المعدل العام للنتائج الدراسية من جهة الدراسة.

الموظفون الملتحقون بالخدمة الوطنية والاحتياطية:

يستحق الموظفون الملتحقـون بالخدمـة الوطنيـة والاحتياطيـة للعـلاوة الدوريـة فـي موعـد استحقاقها، على أن يراعـي أن تقييـم أداء هـذه الفئـة خـلال مـدة أدائـه الخدمـة الوطنيـة خـلال سنـة التقييـم يوضـع ضمـن مسـتوى يلبـي التوقعـات حيـث أنـه خـلال ذلـك المحيـط لا يسـتطيع تحقيـق أهدافـه.

الموظفون المرخص لهم بإجازات مرضية طويلة:

يستحق الموظفون المرخص لهم بإجازات مرضية لمدة أربعة أشهر للعلاوة الدورية وفقاً لآخر تقييم أداء سنوى قدم عنه.

المكافآت النقدية:

يجـوز بقـرار مـن الرئيـس أو مـن يفوضـه (المديـر العـام أو مـن يفوضـه) منـح الموظـف المتميـز مكافـأة نقدية خاصة علـى أي مـن انجازاته أو الخدمات أو الأعمـال المتميـزة التـي يؤديهـا ويترتب عليهـا تطوير وتحسين مسـتوى الأداء فـى الدائرة التـى يعمـل بهـا، وذلـك وفقـاً للشـروط الآتيـة:

- 1. توافر المخصصات المالية اللازمة مما يسمح بصرف المكافأة النقدية
 - 2. أن لا تزيد قيمة المكافأة عن 2000 درهم
- 3. يتم منـج المكافـأة مـره واحـدة فـي السـنة شـريطة عـدم تجـاوز الحـد الأقصـى لقيمـة المكافـآت سـنوياً
- 4. ألا يكون قد سبق وأن تم توقيع أي جزاءات إدارية على الموظف المرشح للحصول على المكافأة النقدية.
 - 5. أن يكون الموظف قد أمضى في خدمة الحكومة مدة لا تقل عن سنة.
 - أن تتناسب قيمة المكافأة مع مستوى إنجازات الموظف وأدائه.
 - 7. ارتباط منح المكافأة بتقبيم أداء الموظف السنوي.

يشكل في كل دائرة بقرار من المدير العام لجنة تسمى «لجنة المكافآت والحوافز» برئاسته أو من في حكمه وعضوية كلا من رئيس قسم رأس المال البشري ورئيس الشؤون المالية ويكون مقرراً للجنة.

يجوز للمجلس التنفيذي اقتراح أي تحديث على معايير وشروط ومنح المكافآت النقدية وفقاً لأفضل الممارسات كلما اقتضت الحاجة لذلك ورفعها لرئيس المجلس للاعتماد.

المكافآت المعنوية:

يجـوز منـح الموظفيـن الذيـن سـاهموا فـي إنجـازات اسـتثنائية يكـون مـن شـأنها تطويـر العمـل وتكـون هـذه المكافـآت فـي شـكل شـهادات تقديـر أو هدايـا عينيـة تحــدد مقدارهـا اللجنـة المشـكلة لذلـك الغـرض.



المادة (38)

يتبع في ترقية الموظفين الأنواع التالية:

- 1. الترقية الوظيفية
 - 2. الترقية المالية
- 3. الترقية الاستثنائية

الترقية الوظيفية

المادة (39)

تتم الترقية الوظيفية من خلال الأنواع الآتية:

- الترقية إلى وظيفة شاغرة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن تتم الترقية للدرجة التالية مباشرة للدرجة الحالية للموظف.
- ب. تحقيق مستويات الاداء المطلوبة للترقية وفقاً لنظام إدارة الأداء، بأن يكون نتيجة مستوى أدائه خلال السنة السابقة للترقية « يفوق التوقعات»
- ع. أن يكون الموظف قد أمضى الحد الأدنى لمدة البقاء في الدرجة الحالية والمحددة فى جدول الدرجات والرواتب المعتمدة.
- 2. الترقيـة إلى وظيفـة مسـتحدثة شـاغرة بسـبب إعـادة الهيكلـة أو توزيـع الواجبـات والمســؤوليات وفقـاً للشــروط الآتيـة:
 - أ. الترقية إلى وظيفة مستحدثة شاغرة.
 - ب. الترقية إلى الدرجة الأعلى وبما لا يزيد على درجة واحدة.
 - مقدار علاوة الترقية:

تكون ترقية الموظف بمنحه راتب بداية الدرجة المرقي إليها، أو بمنحه ما نسبته %10 من الراتب الأساسي للدرجة المرقي إليها وتضاف إلى الراتب الأساسي للدرجة الحالية، ويقارن أيهما أعلى؛ على أن لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة لغير المواطنين.

الترقية المالية وانواعها

المادة (40)

يجـوز منـح الموظـف ترقيـة ماليـة علـى ذات الدرجـة لا تتجـاوز %10 مـن الراتـب الأساسي وفقـا للسـلطة التقديريـة لجهـة الإدارة، علـى أن يحقـق الموظـف مسـتويات الأداء المطلوبـة للترقيـة وفقـاً لنظـام إدارة الأداء أى أن يحقـق مسـتوى أداء «يلبـى التوقعات»عـن السـنـة السـابـقة.

الترقية الاستثنائية

المادة (41)

يجوز ترقية الموظف المتميز استثناء وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التالية:

- 1. أن تكون الترقية لوظيفة شاغرة
- 2. بما لا يزيد على درجتين وظيفيتين، شريطة أن يتوافر لدى الموظف المهارات والقدرات التى تتناسب ومتطلبات الوظيفة المراد الترقية إليها.
- 3. أن يحقق مستوى الأداء المطلوب وفقاً لنظام إدارة الأداء، أي أن يكون الموظف حاصلاً على تقييم أداء من مستوى «يفوق التوقعات بشكل ملحوظ للسنة السابقة».
- 4. لا يجوز ترقية الموظف ترقية استثنائية ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة ثلاث سنوات على الأقل.
- 5. كما يجوز ترقية مالية استثنائية بما لا يتجاوز %25 من راتبه الأساسي الحالي على ذات الدرجة.
- أن يكون المسمى الوظيفي والأهداف والمهام الوظيفية المرقى إليها مختلفة بمسؤوليات أعلى من مسؤوليات وأهداف ومهام الوظيفة السابقة.
 - . ألا يكون قد سبق فرض أية عقوبات أو جزاءات إدارية على الموظف خلال سنة التقييم.
 - 8. لا يجوز الجمع بين الترقية الاستثنائية والترقية المالية.

مقدار علاوة الترقية:

يمنـح الموظـف راتـب بدايـة مربـوط الدرجـة المرقـى إليهـا، أو بمنحـة مـا نسبته %20 مـن راتبـة الأساسـي الحالـي وتضـاف إليـه (الحالـي)، أيهمـا أعلـى.

ضوابط الترقية

المادة (42)

- 1. توفر المخصصات المالية لأي نوع من أنواع الترقية.
- 2. وجود وظيفة شاغرة من نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف.
- يكون تنفيذ الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية، ولا يجوز ردها بأثر رجعي إلى تاريخ سابق الا بموافقة رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.

- بستحق الموظف المرقى لمزايا وظيفته المرقى لها اعتبارا من تاريخ تنفيذ الترقية.
- 5. لا يتعارض حصـول الموظـف علـى عـلاوة الترقيـة مـع حقـة فـي العـلاوة الدوريـة فـي مواعيدهـا، وإذا اتفـق تاريخهمـا معـاً تمنـح الترقيـة أولاً ثـم العـلاوة الدوريـة.
 - . لا يجوز ترقية الموظف اثناء الترخيص له بإجازة دراسية أو إجازة بدون راتب. ϵ
 - لا يجوز للموظف الغير مواطن ان يتجاوز نهاية مربوط الدرجة عند الترقية.
 - ان لا يكون تم توقيع أي جزاءات تأديبية على الموظف فيما عدا جزاءات الدوام الرسمى.

تعديل الوضع

المادة (43)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين تعديل وضع الموظفين المواطنين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء خدمتهـم على الدرجـات المقـررة لمؤهلاتهـم وذلـك وفقــاً للضوابـط الآتــة:

- 1. يمنح من تمت تسوية وضعة أول مربوط الدرجة المسوى وضعه عليها أو علاوتين من علاواتها إذا كان راتبه الأساسي السابق معادلاً لأول مربوط هذه الدرجة.
- ان يستحق الموظف راتبه على الدرجة المسوى وضعه عليها اعتبارا من تاريخ صدور القرار من السلطة المختصة بالتعيين.
- 3. أن يتوافر في الموظف شروط شغل الوظيفة المطلوب تسوية وضعه عليها طبقاً لنظام توصيف وتقييم الوظائف، وأن تكون المؤهلات أو الشهادات المطلوب تسوية وضع الموظف بموجبها صادرة من جامعات أو كليات أو معاهد معترف بها في الدولة



المادة (44)

تهدف عملية التدريب والتطوير إلى إعداد رأس المال البشري بكافة المستويات الإدارية لتطوير وتعزيز معرفتهم ومهاراتهم وقدراتهم الوظيفية وتحسين مستوى أداء مهامها ومسؤولياتها في الوظائف التي يشغلونها لتدعيم وتحقيق أهداف ورؤية جهة العمل، وذلك وفقاً لنظام التدريب والتطوير الذي يعتمده المجلس التنفيذي.

دراسة وتحديد احتياجات التدريب والتطوير:

• يجب على كل دائرة أن تقوم بدراسة وتحديد احتياجات التدريب والتطوير السنوية في ضوء الاستراتيجيات والسياسات والأهـداف المعتمـدة في الحكومـة.

وتقوم الدائرة بدراسة وتحديد احتياجات التدريب والتطوير الوظيفي من المصادر التالية:

- وصف الوظائف والأدوار الإدارية والتنظيمية والوظيفية ومقارنتها بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية لشاغلى الوظائف.
 - 2. تقييم كفاءة الأداء السنوي.
- آراء الرؤساء والمديرين في موطن الأداء التي تحتاج رفع كفاءة أداء الموظفين المشرفين عليهم.
 - آراء الموظفين في مدى حاجاتهم لتطوير الكفاءة في العمل.
 - التغيرات في نظام العمل وظروفه.
 - أى مصدر آخر قد تراه الدائرة المعنية مفيداً.

يقـوم قسـم رأس المـال البشـري بالدائـرة أو الإدارة أو القسـم المسـؤول عـن نشـاط التدريـب بالدائرة المعنية بدراسة وتحديد الاحتياجات التدريبية بالتنسيق مع الإدارات والأقسام المعنية وموظفيهـا بهـدف:

- 1. تحديد القـدرات والكفـاءات المطلوبـة مـن الموظفيـن علـى جميـع المسـتويات لتحقيـق أهـداف الدائـرة.
 - تحدید مستوی المهارات أو المعرفة الازمة لتمكین الموظف من تحسین أدائه.
- 3. تحديد مستوى المهارات والكفاءات المطلوبة في المستوى التالي من المسار الوظيفي وإعداد الموظف لهذه المهارات والكفاءات.

خطة التدريب والتطوير السنوية:

- تقوم كل دائرة في ضوء نتائج دراسة وتحديد الاحتياجات التدريبية لموظفيها يوضع خطة التدريب والتطوير السنوية، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:
 - وضع أولويات متطلبات التدريب والتطوير الوظيفى.
 - 2. تحديد الدورات التدريبية المطلوبة لكل موظف.

- 3. وضع الجدول السنوى لكل نمط تدريب وتطوير.
 - 4. تحديد الجهات التي توفر التدريب والتطوير.
- 5. حساب الموازنة الكلية لخطة التدريب والتطوير.
- تمنح الموافقة على خطة التدريب والتطوير من الإدارات والأقسام المعنية بالدائرة المعنية، حيث تعتمد الخطة الكلية للتدريب من الرئيس أو من يفوضه.

إعداد موازنة التدريب واعتمادها:

- يقوم قسم رأس المال البشري أو القسم المسؤول عن التدريب بإعداد الموازنة الكلية للتدريب والتطوير سنوياً تتضمنه كافة التكاليف التقديرية لبرنامج التدريب والتطوير المزمع تنفيذها خلال السنة المطلوب إعداد موازنتها.
- مراجعة موازنة التدريب بالتنسيق مع الدائرة المالية والحصول على الاعتماد النهائي من المجلس التنفيذي.

تقييم التدريب والتطوير:

- يلتزم قسم رأس المال البشري أو القسم المسؤول عن التدريب بالدائرة المعنية بأجراء عملية التقييم الشاملة للتدريب بالتنسيق مع الإدارات والأقسام المعنية من خلال:
 - أ. التقييم الشخصى للتدريب.
 - ب. تقسيم المحراء لأثر التحريب على أداء الموظفين المتحربين.
 - ج. أيه وسائل أخرى تستعمل لتقييم التدريب وأثرة.
- وعلى قسم رأس المال البشري أو القسم المسؤول عن التدريب المراجعة بشكل مستمر
 لكافة البيانات الضرورية لتقييم كافة نواحي التدريب.
- وعلى قسم رأس المال البشري أو القسم المسؤول عن التدريب أن تقييم أفضل خيارات التدريب والتطوير، بما في ذلك تقييم الجهات ومراكز التدريب وذلك لتحقيق أفضل المخرجات.
- يجوز للدائرة المعنية طلب تعديل خطة التدريب والتطوير في أي وقت وفقا لما تقتضيه مصلحة العمـل بقـرار مـن المدير العـام بعـد موافقـة الرئيـس شـريطة عـدم تجـاوز المبلـغ الإجمالـي المعتمـد للتدريـب بالموازنـة.



المهمات الرسمية

المادة (45)

يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو تدريبية بدلاً يومياً لتغطية المصاريف التي يتحملها في سبيل أداء المهمة المكلف بها، ويتعين الالتزام بالاعتمادات المالية المدرجة بالموازنة المعتمدة، ويحدد بدل السفر للمهمات الرسمية والتدريبية بقرار من المجلس التنفيذي.

الإيفاد في مهام رسمية:

يكـون الإيفـاد فـي المهمـات الرسـمية داخـل أو خـارج الدولـة بقـرار مـن الرئيـس أو مـن يفوضـه، وبعـد اعتمـاد رئيـس المجلـس التنفيـذى أو مـن يفوضـه.

يجـب أن يتضمـن قـرار الإيفـاد بيـان طبيعـة المهمـة، وأهـداف المهمـة، والموظـف المكلـف بأدائهـا، والجهـة الموفـد إليهـا، ومـدة الإيفـاد.

الإيفاد في مهمات تدريبية:

يكون إيفاد الموظفين في دورات تدريبية داخل أو خارج الدولة بقرار من المدير العام أو من يفوضـه سـواء كانـت الـدورة داخـل أو خـارج الدولـة لغـرض متابعـة التطـورات الحديثـة بالشـكل الـذي يصقـل خبـرات ومهـارات الموفديـن، وبمـا ينعكس أثـره علـى التنميـة المسـتدامة بالإمـارة وتـُودي إلـى تنميتهـم فـى مجـال عملهـم.

ويشترط في الموفد لدورة تدريبية خارج الدولة ما يلي:

- الحصول على موافقة جهـة التدريب وذلك مـن خـلال السـلطة المختصـة بالجهـة التـي يعمـل بهـا.
- أن يكون للحورة أو البرنامج التدريبي علاقة بالعمل المسند إليه أو وفقاً لمساره الوظيفي. أو بخطط تطويره وظيفياً
 - أن يكون ملماً باللغة التي تنفذ بها الدورة.

واجبات الموفد في مهمة رسمية أو تدريبية:

- مراعاة السلوك القويم في كافة تصرفاته بما يبرز الوجه الحضاري للإمارة
- 2. أن يخصـص وقتـه للغـرض الموفـد إليـه، وأن يكـون محمـود السـيرة محافظـا علـى سـمعة الامـارة، محترمـا تقاليـد البلـد الموفـد إليـه.
 - أن يخطر جهة عمله بأي معوقات قد تصادفه حال الإيفاد لتذليلها من خلال القنوات الرسمية.
- 4. أن يقدم حال عودته تقريرا مفصلا بعد سفره عن المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية ينطوي بصفة خاصة على ما أسفرت عنه المهمة الرسمية القيمة المضافة من الدورة التدريبية.

سلفة بدل السفر:

يجوز للدائرة المعنية بالتنسيق مع الدائرة المالية أن تمنح الموظف قبل سفرة إلى خارج الدولة سلفة خاصة، بناء على طلب كتابي منه شريطة ألا تزيد قيمة السلفة المطلوبة عن (%50) من بدل السفر الذي يستحقه الموظف خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودته، فإذا منح الموظف السلفة المشار إليها ولم يقم بالسفر لأي سبب، وجب عليه ردها لجهة عمله فورا وإلا استقطعت من أول راتب يصرف له.

قيمة بدل السفر خارج الدولة:

يمنح الموظف في مهمة رسمية أو تدريبية خارج الدولة بالإضافة إلى راتبه الشهري الاجمالي، بدلا يوميا عن كل يوم أو جزء من يوم يقض في المهمة لتغطية المصاريف التي يتحملها في سبيل أداء المهمة المكلف بها، ويشمل هذا البدل نفقات الاقامة والطعام والمصروفات النثرية، ومصروفات الانتقال.

قيمة بدل السفر داخل الدولة:

يجـوز أن تتحمـل الدائـرة نفقـات الاقامـة والمعيشـة للموفـد فـي مهمـة رسـمية أو تدريبيـة داخـل الدولـة بخـلاف امـارة أم القيويـن، أو اي مـكان يبعـد عـن مقـر العمـل الدائـم للموظـف مسـافة تزيـد عـلى (100 كيلومتـر) وإذا زادت المهمـة عـن يـوم واحـد وذلك فـى حالـة عـدم تأميـن الضيافـة كاملـه.

مدة الإيفاد:

تحدد مدة الايفاد خارج الدولة بمدة المهمة الرسمية أو التدريبية، مضافا إليها يوم واحد للسفر، ويوم واحد للعودة من السفر، ويومان إذا كانت مدة السفر تزيد على سبع ساعات.

تذاكر السفر:

تكون درجة السفر للموفد في مهمة رسمية أو تدريبية خارج الدولة وفقا للجدول الموضح أدناه:

نوع تذكرة السفر	الدرجة الوظيفية
بطريق الجو بالدرجة الأولى أو ما يعادلها أو بأي وسيلة من وسائل السفر	رؤساء ومدراء الدوائر ومن في مستواهم
بطريق الجو بدرجة رجال الأعمال أو ما يعادلها أو بأي وسيلة من وسائل السفر	موظفي الدرجة الأولى والثانية ومن في مستواهم
بطريق الجو بالدرجة السياحية أو ما يعادلها أو بأي وسيلة من وسائل السفر	الموظفين من الدرجة الثالثة فما دون

- يكون سفر أعضاء الوفود في الدرجة المقررة لرئيس الوفد.
- وإذا لم يتم تعيين رئيسا للوفد تحدد درجة السفر للمجموعة وفقا لأعلاهم درجة وظيفية.

سلطة الإيفاد في المهمات الرسمية والدورات التدريبية

يكون إيفاد الموظفين في المهمات الرسمية داخل أو خارج الدولة بقرار من الرئيس أو من يفوضه وبعد اعتماد رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه، وبقرار من المدير العام أو من يفوضه إذا كانت الدورة التدريبية داخل أو خارج الدولة.

أحكام عامة

- يكون لرئيس المجلس التنفيذي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام بدل السفر والايفاد في مهام رسمية أو تدريبية وله الحق في تعديل قيمة بدل السفر والنسب الواردة في هذا النظام بقرار منه.
- 2. إذا تجاوز الموفد في مهمة رسمية أو تدريبية خارج الدولة البحل المقرر له، فيعرض الأمر على رئيس المجلس التنفيذي لتقرير ما يراه مناسبا في هذا الشأن.



المادة (46)

تمنـح الإجـازات المسـتحقة للموظـف فـي حـدود المـدد المصـرح بهـا مـن السـلطة المختصـة وتعتبر خدمـة الموظف مسـتمرة أثناء تمتعه بأي مـن الإجـازات المقـررة والمصرح لـه بهـا سـواء براتـب أو بـدون راتـب.

وينبغي على الموظف أن يباشر عمله في الموعد المحدد بعد انتهاء الإجازة المصرح له بها، وإلا أعتبر منقطعاً عن عمله.

المادة (47)

يمنح الموظف الإجازات التالية كما يلى:

- 1. الإجازة الدورية.
- 2. الإجازة المرضية.
 - 3. إجازة الوضع.
 - إجازة الأبوة.
- 5. إجازة الحداد والعدة.
 - 6. إجازة الحج.
 - 7. الإجازة الاستثنائية.
 - 8. الإجازة الدراسية.
 - 9. الإجازة بدون راتب.

وفي جميع الأحوال لا يجـوز للموظـف أن ينقطـع عـن عملـه إلا فـي حـدود مـدد إجازاتـه المعتمـدة.

أساس احتساب مدد الإجازات

المادة (48)

تحتسب كافة أنواع الإجازات على أساس أيام العمل باستثناء بعضها فيتم احتسابها على أساس الأيام الميلادية بما في ذلك العطلات الرسمية والأسبوعية التي تقع خلالها (إجازة الوضع/ الحداد/مرافقة الزوج/ مرافقة مريض بنوعيها / الإجازة الدراسية/ إجازة بدون راتب).

الإجازة أثناء فترة الاختبار

المادة (49)

لا يتـم الترخيـص للموظـف بإجـازة إلا بعـد اجتيـازه فتـرة الاختبـار بنجـاح، إلا إذا ارتبطـت الاجـازة بظـروف عارضة أو طارئة ترتبـط بظـروف صحية أو اجتماعية خلال فترة الاختبـار شريطة موافقة الرئيس المباشـر، علـى ان تمـدد فتـرة الاختبـار بمـدة فتـرة الاجـازة المرخـص بهـا.

النقل والندب والإعارة إلى جهة أخرى

المادة (50)

- في حالة نقل الموظف أو ندبه أو اعارته إلى جهة أخرى، يتم ترصيد إجازاته وتحديد مستحقاته من كل نوع من انواع الإجازات حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ سريان النقل أو النحب أو الإعارة.
- ويتم الترخيص للموظـف بإجازاته مـن الجهـة المنقـول أو المنتـدب أو المعـار إليهـا وفقــاً للقواعـد المطبقـة بهـا خـلال فتـرة النـدب أو الإعـارة مـع إبـلاغ جهـة عملـه الأصليـة بالتغيـر فـى أرصـدة إجازاتـه المســتحقة عنـد نهايـة فتـرة النقـل أو النـدب أو الإعـارة.

القيام بأكثر من نوع من الإجازات

المادة (51)

يجـوز للسـلطة المختصـة الترخيـص للموظـف للقيـام بأكثـر مـن نـوع مـن أنـواع الإجـازات بشـكل متصل، ولا تحتسـب أيـام العطـلات الأسـبوعية أو الرسـمية السـابقة مباشـرة لتاريـخ بـدء الإجـازة المرخـص بهـا أو اللاحقـة مباشـرة لتاريـخ انتهائهـا.

الإجازات في حالة مد الخدمة

المادة (52)

في حالـة مـد خدمـة الموظـف بعـد بلوغـه السـن المقـررة للتقاعـد، فإنـه يسـتحق كافـة أنـواع الاجـازات التـى يجـوز منحهـا للموظـف قبـل بلـوغ السـن المقـررة للتقاعـد.

التعويض عن الإجازات عند انتهاء الخدمة

المادة (53)

يستحق الموظف تعويضاً عن رصيد إجازاته الذي لم يتم استنفاذه من الاجازات السنوية حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ انتهاء الخدمة.

العمل لدى الغير خلال فترة الإجازة

المادة (54)

يحظر على الموظف غير المواطن العمل لدى الغير سواء أفراد أو شركات أو مؤسسات سواء براتب أو بدون راتب خلال فترات الإجازات بكافة انواعها إلا بإذن مسبق من الرئيس أو من يغوضه شريطة مراعاة الضوابط المحددة في نص المادة 107 المحددة في قانون الموارد البشرية.

الإجازة السنوية

مدة الإجازة السنوية

المادة (55)

يستحق الموظف إجازة سنوية براتب إجمالي يصرف مقدماً عنـد القيـام بهـا بعـد موافقـة السـلطة المختصـة وذلـك وفقاً للمـدد الآتيـة:

المواطن:

- (44) يوم عمل لشاغلي الدرجة الخاصة.
- (33) يوم عمل لشاغلى الدرجة الأولى والثانية.
- (30) يوم عمل لشاغلى الدرجة الثالثة إلى العاشرة.
- (27) يوم عمل لشاغلي الدرجة الحادية عشر إلى الرابعة عشر.

• غير المواطن:

- (30) يوم عمل لشاغلى الدرجة الأولى والثانية.
- (27) يوم عمل لشاغلى الدرجة الثالثة إلى العاشرة.
- (22) يوم عمل لشاغلي الدرجة الحادية عشر إلى السادسة عشر.

لا يدخل في حساب فترة الإجازة السنوية الأيام التالية:

- أيام العطلات الأسبوعية (يومى الجمعة والسبت).
 - أيام العطلات الرسمية المحددة سلفاً.
- أيام العطلات الإضافية لبعض المناسبات الخاصة التي تعلنها الدولة أو حكومة الإمارة.
- يستمر الموظف في اكتساب استحقاقه من الإجازة السنوية خلال مـدد كافـة انـواع الاجازات والمهام الرسمية والتدريبية فيمـا عـدا الاجازة الدراسية والإجازة بـدون راتب مـع

ملاحظة أن الموظف المرخص لـه بإجازة دراسية بنظام التفرغ الجزئي يستحق رصيد عن الإجازات السنوية وفـق الإجراءات الموضحـة فـى نـص المـادة (76).

لا يستحق الموظف عن مدد انقطاعه عن العمل غير المرخص به أياً من انواع الإجازات المقررة.

طلب الإجازة السنوية

- 1. تمنح الإجازة السنوية بناء على طلب الموظف، وفقاً للخطة المعتمدة لبرنامج الإجازات.
- يجوز للموظف الحصول على إجازته السنوية مرة واحدة أو تجزئتها على أكثر من مرة في السنة وفقاً لظروف خاصة بالموظف، أو أن يجمع بين إجازته السنوية وأية إجازة أخرى يستحقها.
- لا يجوز الترخيص للموظف بإجازة سنوية إلا بعد مضي فترة الاختبار بنجاح، وتمنح الإجازة السنوية المستحقة للموظف خلال السنة الأولى بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة بما فيها فترة الاختبار.

قطع الإجازة السنوية

- يجـوز للموظـف طلـب قطـع الاجـازة السـنوية والعـودة إلـى العمـل قبـل انتهائهـا لأسـباب خاصـة، بشـرط موافقـة الرئيـس المباشـر، وفـي هـذه الحالـة تضـاف المـدة المتبقيـة مـن الاجـازة إلـى رصيـد الاجـازة السـنوية.
- كما يجوز استدعاء الموظف خلال اجازته السنوية، وقطع اجازته والعودة الى العمل،
 إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة، يضاف إلى رصيد الموظف عدد ايام الاجازة السنوية التي لم ينتفع بها أو إلى رصيد اجازاته المرحل ولو زاد عن النصف الذي يجوز ترحيله.

ترحيل الاجازة السنوية

- 1. يجب على الموظف القيام بإجازته السنوية خلال السنة المستحقة خلالها، حيث يكون استحقاق الموظف لرصيد اجازاته السنوية في شهريناير في بداية كل سنة.
- 2. إذا لم يتمكن الموظف من استنفاذ كامل استحقاقه من رصيد اجازاته السنوية بسبب متطلبات وظروف العمل، فينبغي عليه استنفاذ نصف استحقاقه السنوي على الاقل خلال السنة حيث لا يجوز ترحيل أكثر من نصف الاستحقاق السنوي، على ان يرحل الجزء الذي لم يستنفذ من استحقاقه خلال السنة الى السنة التالية تلقائياً.

البدل النقدى للإجازة السنوية

- لا يجوز للموظف طلب صرف بدلاً نقدياً عن الرصيد المتبقي والغير مستنفذ من اجازته السنوية.
- 2. يستحق الموظف عند انتهاء الخدمة لأي سبب من اسباب انهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد من الاجازات السنوية المستحقة له، والتي لم يستنفذها قبل تاريخ انتهاء الخدمة.
- 3. إذا انتهت خدمة الموظف قبل اكتمال السنة المستحقة عنها الاجازة السنوية، فيتم خصم عدد ايام الاجازة التي استنفذها زيادة على ما يستحقه بعد تاريخ انتهاء الخدمة.
- 4. إذا قررت الجهة الحكومية إنهاء خدمة الموظف أو إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيجب منحة بحلاً نقدياً عن رصيد اجازاته السنوية المستحقة له، والتي لم يتمتع بها، بحد أقصى لا يتجاوز الاجازة السنوية المستحقة له عن سنة، ويحسب هذا البحل النقدي على أساس آخر راتب أساسى تقاضاه وفقاً لما يلى:

عـدد أيـام العمـل المسـتحقة إجـازة للموظـف x 1.4 x الراتـب الأساسـي الشـهري للموظـف ÷ 30 = اسـتحقاق الموظـف مـن البـدل النقـدي لرصيـد إجازتـه السـنوية المسـتحقة لـه عنـد إنتهـاء خدمتـه.

المرض خلال فترة الإجازة السنوية

- إذا تعرض الموظف للمرض أثناء تمتعه بالإجازة السنوية للعلاج من إصابة أو مرض طارئ، فلا يجوز المطالبة باحتساب الإجازة المرضية ولا تمدد بقدرها.
- 2. وفي حال امتحت الإجازة المرضية التي حصل عليها أثناء الاجازة السنوية لما بعد انتهاء الاجازة السنوية عندئذ يحتسب المتبقي من الاجازة المرضية اعتباراً من اليوم المقرر أن يعود فيه الموظف لمباشرة العمل بعد انتهاء الاجازة السنوية وفق القواعد المقررة في احتساب الاجازة المرضية والمبينة في هذه اللائحة.

رصيد الإجازة السنوية عند الترقية أو تعديل الدرجة

إذا اختلف استحقاق الموظف من الاجازة السنوية بسبب ترقيته أو تعديل درجته، يتم تعديل استحقاقه السنوي بنسبة المدة اعتباراً من تاريخ نفاذ الترقية أو تعديل الدرجة الوظيفية.

أحكام عامة

لا يستحق الموظف أية اجازة سنوية عن المدد الآتية:

- مدة الإجازة الدراسية بنظام التفرغ الكامل أو البعثة التعليمية.
 - 2. مدة انقطاع الموظف عن العمل (بدون راتب).
- مدة سجن الموظف تنفيذا لحكم قضائي صادر ضده في الحالات التي لا يتقرر فيها انهاء الخدمة.
- 4. مـدة وضع الموظـف تحـت الاختبـار فـي حالـة مـا إذا انتهـت تلـك الفتـرة بعـدم صلاحيتـه للوظيفـة.

الإجازة المرضية

المادة (56)

- يمنح الموظف إجازة مرضية إذا كانت حالته الصحية تحول بينه وبين قيامه بعمله، أو درء
 لأية مخاطر صحية عنه وعن الآخرين، بناءً على تقرير طبى من جهة طبية معتمدة.
- يستمر اكتساب الموظف لاستحقاقه من الاجازة السنوية عن مدد الاجازة المرضية المرخص له بهـا.
- لا يجوز ترحيل استحقاق الموظف من الاجازة المرضية الى سنة تالية أو صرف بدلاً نقدياً
 عنها.
- يجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأولين، ما لم يكن هناك عذر قهري يحول دون ذلك.

الترخيص بالإجازة المرضية

- يكون الترخيص بالإجازة المرضية لمدة لا تجاوز خمسة أيام عمل متصلة أو منفصلة في المرة الواحدة بناء على تقرير طبى معتمد من جهة طبية رسمية.
- يكون الترخيص بالإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي معتمد من جهة طبية رسمية إذا زادت مدة الإجازة المرضية عن خمسة أيام عمل متتالية وبحد أقصى خمسة عشريوم عمل.
- يكون الترخيص بالإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة، إذا زادت مدة الاجازة المرضية على خمسة عشريوم عمل في المرة الواحدة، أو لأي اجازة مرضية أيا كانت مدتها، إذا تجاوز مجموع الاجازات المرضية التي حصل عليها الموظف خلال السنة خمسة عشريوم عمل.

الحدود القصوى للإجازة المرضية

المرض الناشئ عن اصابة العمل:

- يقصد بإصابة العمل الإصابة التي تقع نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه، وتثبت كافة
 حالات إصابة العمل بتقرير طبي مصدقاً من اللجنة الطبية المختصة.
- فإذا كان المرض ناتجاً عن إصابة عمل تكون الإجازة المرضية لمدة متصلة لا تجاوز سنة واحدة براتب إجمالي، بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.
- إذا زادت مـدة المـرض الناتـج عـن إصابـة العمـل علـى ذلـك (سـنة) يحـال الموظـف إلـى اللجنة الطبية المختصة لتقرير إما تمديد الإجازة المرضية المتصلـة براتب إجمالي لمـدة لا تجاوز ثلاثـة أشـهر إضافيـة أو تقرير عـدم لياقتـه الصحيـة للعمـل وإنهـاء خدماتـه.
- وبعد انتهاء مدة تمديد الإجازة المرضية، يحال الموظف مرة أخرى إلى اللجنة الطبية

المختصة للنظر في حالته واتخاذ قرار، إما بعودته للعمل أو تقرير عدم لياقته الصحية للعمل وإنهاء خدماته وفقاً لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

2. المرض غير الناشئ عن إصابة عمل:

- إذا كان المرض غير ناشئ عن إصابة عمل، فتكون الإجازة المرضية براتب إجمالي لمدة تزيد على شهر متصلة خلال السنة الواحدة، بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة.
- فإذا زادت مدة المرض على شهر متصلة خلال السنة الواحدة، يعرض الموظف على اللجنة
 الطبية المختصة لتقرير إمكانية تمديد الإجازة المرضية لمدة أقصاها أربعة أشهر متصلة أو
 متقطعة.
- بعد انتهاء مدة الإجازة المرضية بعد التمديد، يعرض الموظف على اللجنة الطبية المختصة للنظر في إما عودته للعمل أو إنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

3. إجازة المرض المعد:

- كل موظف مخالط لمريض بمرض معد، وترى اللجنة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته، يرخص له بإجازة مرضية خاصة براتب إجمالي للمدة التي تقررها اللجنة الطبية، ولا تحسب هذه الإجازة من استحقاقاته من الإجازة السنوية أو الإجازة المرضية.
- وعلى اللجنة الطبية المختصة إخطار جهة العمل التابع لها الموظف بتقرير طبي معتمد ما يفيد الشفاء التام.

4. احتساب مدة الإجازة المرضية:

يتم احتساب مدد الإجازة المرضية على أساس أيام العمل خلال السنة الميلادية التي تبدأ من يناير وتنتهي في شهر ديسمبر.

إجازة الوضع

المادة (57)

- تمنح الموظفة إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة «شهرين» للوضع.
- يجوز القيام بإجازة الوضع قبل «شهر» من التاريخ المتوقع للولادة وفقاً للتقرير الطبي المقدم، على أن تكون بشكل متواصل.

وقت العناية بالمولود

المادة (58)

يحـق للموظفـة أن تحصـل علـى سـاعتين مغـادرة يوميـة فـي بدايـة أو نهايـة سـاعات العمـل الرسمي ولمـدة 4 أشهر من تاريخ مباشرة العمل من اجازة الوضع وذلك لإرضاع وليدهـا، حيث تعـد سـاعتين المغـادرة هـذه جـزءآ مـن سـاعات الـدوام الرسـمى.

أحكام عامة:

- لا تؤثر إجازة الوضع على حق الموظفة في الإجازة السنوية.
- 2. يجـوز للموظفـة أن تجمـع بيـن إجـازة الوضـع والإجـازة السـنوية والإجـازة بـدون راتـب بعـد موافقـة المديـر العـام أو مـن يفوضـه فـى الدائـرة المعنيـة.
- يتم احتساب مدة إجازة الوضع على أساس الأيام الميلادية، وتعتبر العطلات الأسبوعية والرسمية التي تقع خلالهما أو في بدايتها أو نهايتها جزءاً منهما.
 - 4. يجوز منح الموطَّفة إجازة الوضع أثناء فترة الاختبار على أن تمدد بقدر هذه الإجازة.
- 5. لا يجوز للموظفة المطالبة بتمديد إجازة الوضع إذا رخص لها خلالها بإجازة مرضية بقدر هذه الإجازة بل تذوب فيها.

إجازة الأبوة

المادة (59)

يمنح الموظف الذي يرزق بمولود حي داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة أو منفصلة خلال الشهر الأول من تاريخ ولادة طفلة، ويجوز منح الإجازة أثناء فترة الاختبار على أن تقوم جهة الإدارة بتمديد فترة الاختبار بمقدار مدة الإجازة.

إجازة الحداد

المادة (60)

- يمنح الموظف إجازة الحداد براتب إجمالي على النحو التالي:
- 1. لمدة خمسة أيام لوفاة أي من أقاربه من الدرجة الأولى (الأب/الأم/الابن/البنت/الزوج).
- 2. لمـدة ثلاثـة أيـام لوفـاة أي مـن أقاربـه مـن الدرجـة الثانيـة (الجد/الجدة/الأخوة/الأخـوات/ الأحفاد).
- لا تنطبق هذه الإجازة على الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، حيث ينطبق بشأنها أحكام إجازة العدة.
- تبدأ إجازة الحداد اعتبارا من اليوم التالي للوفاة، وعلى الموظف بالإبلاغ عن وفاة أحد

- أقاربه المحددة بحسب ظروفه، على أن يقدم الإثبات المناسب للوفاة (شهادة الوفاة) ودرجة القرابة.
- يجوز جمع إجازة الحداد مع الإجازة السنوية والإجازة بدون راتب بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه، وفي حال صادف وقوع إجازة الحداد أثناء الإجازة السنوية فإنها تضاف مدتها إلى الإجازة السنوية، على أنه لا يجوز منح إجازة الحداد أثناء أي إجازة أخرى.
 - تعتبر قرابة أحد الزوجين هي ذات درجة قرابة الزوج الآخر.

إجازة العدة

المادة (61)

- تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.
- على الموظفة أن تقدم طلب إجازة العدة إلى المسؤول المباشر بأي وسيلة ممكنة مرفقاً به شهادة وفاة الزوج خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة أو في أقرب وقت ممكن، على أن تكون معتمدة ومصدقة من الجهات الرسمية سواء حدثت الوفاة داخل الدولة أو خارجها بحسب مكان الوفاة.
- إذا توفي الزوج وكانت الموظفة حامل فإنها تكمل عدتها، ولا ينظر إلى وضع الموظفة إذا كانت حامل من عدمه، فإذا وضعت الموظفة بعد مضي فترة العدة فإنها تمنح إجازة الوضع، أما إذا وضعت أثناء إجازة العدة فإن إجازة الوضع تذوب فيها ولا يعوض الوضع عنها بأيام أخرى بقدر هذه المدة، أما إذا وضعت في الأيام الأخيرة من العدة فإنها تمنح إجازة الوضع مخصوماً منها ما تبقى من إجازة العدة.

أحكام عامة

المادة (62)

- 1. لا يؤثر منح إجازة العدة على استحقاق الموظفة من الإجازة السنوية أو أي من الإجازات الاخرى.
- يستمر احتساب استحقاقات مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي والإجازة السنوية أثناء إجازة العدة.

إجازة الحج

المادة (63)

يمنح الموظف المسلم إجازة لمـدة «خمسة عشر يـوم عمـل» براتـب إجمالي يصـرف مقدمـاً لأـداء فريضة الحج وبحد أقصى مرتين خلال مـدة خدمته المتصلة أو المتقطعة بأي من الدوائر بالحكومة شريطة أن يفصل بينها مـدة لا تقل عن عشـرة سنوات.

شروط استحقاق إجازة الحج:

- يجوز منح إجازة الحج بعد قضاء فترة الاختبار بنجاح.
- على الموظف بعد عودته أن يقدم الإثبات اللازم على سفرة لأداء مناسك الحج (كجواز السفر لإثبات دخوله وخروجه من المملكة العربية السعودية أثناء فترة الحج).

أحكام عامة:

- 1. تحتسب مدة إجازة الحج على أساس أيام العمل، ولا تعتبر العطلات الأسبوعية وغيرها من العطلات الرسمية حزءاً منها.
 - 2. لا يؤثر منح إجازة الحج على استحقاق الموظف من الإجازة السنوية.
- لا تعتبر إجازة الحج التي لم يحصل عليها الموظف حقاً مكتسباً له، وبالتالي لا تدخل في حساب رصيد الإجازة السنوية عند انتهاء الخدمة.
- 4. يجوز للموظف الجمع بين اجازة الحج وبين الاجازة السنوية سواء قبل قيامة بإجازة الحج أو بعد انتهاءها.
 - 5. إجازات الاستثنائية

1. إجازة التفرغ

المادة (64)

يجـوز للمجلـس التنفيـذي منـح الموظـف المواطـن إجـازة تفـرغ براتـب إجمالـي بنـاء علـى طلـب الجهـات الرسـمية المعنيـة للقيـام بأعمـال أو مهـام تتعلـق بتمثيـل الدولـة فـي مجـالات الثقافـة والرياضـة والفـرق الوطنيـة أو لأـي أسـباب أخـرى مشـابهـة لا تتعلـق بشـكل مباشـر بعمـل الدائـرة التابـع لهـا الموظـف ولا تنتهـي بحصولـه علـى مؤهـل علمـي دراسـي أو تدريبـي.

شروط استحقاق اجازة التفرغ

- أن يكون الموظف مؤهلاً علمياً وذو خبرة تخصصية أو ذو مهارات في المجالات المذكورة أعلاه.
- أن تكون إجازة التفرغ بناءً على طلب كتابي من الجهة التي يتعلق بها العمل خلال فترة هذه الإجازة مع تحديد مدة الاجازة المطلوبة، وكذلك موافقة رئيس الدائرة او من يفوضه التابع لها الموظف بقرار يحدد مدة الاجازة وتحديد نوع الأعمال أو المهام التي سوف يؤديها الموظف.
 - ألا تكون الاعمال او المهام تتعلق بشكل مباشر بعمل الدائرة التابع لها الموظف.

- 4. لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة الا بعد اجتياز الموظف فترة الاختبار بنجاح.
- 5. أن تقوم الجهـة التي يعمـل لصالحهـا الموظـف خـلال فترة إجـازة التفرغ بتقديـم تقريـراً عـن الأعمـال والإنجـازات التـى قـام بهـا، ومسـتوى كفـاءة الأداء لهـذه الأعمـال والإنجـازات.
- 6. يتقاضى الموظف الذي منح إجازة التفرغ راتبة الإجمالي من الدائرة التابع لها، بالإضافة إلى أي مكافآت أو حوافز من الجهة المعنية التي يعمل لصالحها خلال مدة الإجازة.
- را يحصل الموظف على اجازاته السنوية والمرضية من الجهة التي يعمل لصالحها خلال فترة اجازة التفرغ، ووفقاً للنظام المعمول به بهذه الجهة، ولذا فإنه لا يستحق رصيد إجازات سنوية عن مدة إجازة التفرغ من الدائرة التابع لها.
- في حالة طلب تمديد الإجازة، يتبع نفس الاجراءات عند منحها لأول مرة مع تقرير إنجاز الأعمال خلال الفترة السابقة، متضمناً المتوقع إنجازه خلال فترة التمديد.
- تدخل مـدة الإجـازة فـي اسـتحقاق العـلاوة الدوريـة والترقيـة ومـدة الخدمـة لحسـاب المعـاش التقاعـدي.

2. إجازة مرافقة مريض خارج الحولة

المادة (65)

يمنـح الموظـف «المواطـن» إجازة خاصة براتـب إجمالي لمـدة لا تزيـد على «شهر» لمرافقةمريـض بغض النظر عن درجة القرابة وذلك للعلاج خارج الدولة بناءً على توصية جهـة طبيـة رسـميـة.

مد الإجازة:

يجوز مد الإجازة الخاصة لمرافقة المريض خارج الدولة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت الظروف ذلك بقرار من الرئيس أو من يفوضه، وذلك بناء على تقرير طبي يفيد حاجة المريض إلى ذلك، وإذا زادت المدة على ثلاثة أشهر فإن الأمر يعرض على المجلس التنفيذي لإعمال سلطته التقديرية المعتمد على الاقتناع بالعلة من المنح أو التمديد.

شروط منح الإجازة:

يتعين على الموظف الراغب في الحصول على اجازة مرافقة مريض خارج الدولة استيفاء عدد من المتطلبات تتمثل في الآتي:

- 1. وجود تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة معترف بها يفيد حاجة المريض للعلاج خارج الدولة، ووجوب وجود مرافق له مع تحديد التاريخ المحدد للسغر ومدة العلاج بالخارج، وكذلك الدولة التي سيعالج بها، ولا يشترط أن يحدد التقرير الطبي اسم الموظف المسموح له بالمرافقة في توصية العلاج خارج الدولة بالنسبة للشخص المريض.
- 2. يجب على الموظف أن يحصل على الموافقة المسبقة من رئيس الدائرة أو من يفوضه على الترخيص لـه بإجـازة مرافقة مريـض إلا فـي الحـالات الضرورية والطارئة التـي لا تحتمـل التأخيـر على أن يتم الإبلاغ عنهـا للموافقة من السلطة المختصة وفقـاً للسلطة التقديرية المعتمـدة على الاقتنـاع بالعلـة من المنح، وفى حالـة عـدم الموافقة يتـم تطبيق سياسـة الانقطـاع.

- 3. يجوز الموافقة على الترخيص للموظف بإجازة مرافقة مريض خارج الدولة أثناء فترة الاختبار على أن تمدد فترة الاختبار بقدر هذه الإجازات وفقاً للمدد المسموح بها في القانون.
- 4. عند عودة الموظف (المرافق) يلتزم بتعديم شهادة أو وثيقة أو خطاب صادرة من الجهة الطبية التي تلقى بها المريض العلاج مصدقة من سفارة الدولة بجهـة العلاج يثبت من خلالها الموظف لجهـة عمله أنه كان مرافقاً فعلاً لذلك المريض دون الالتزام بتقديم تقرير طبى عن حالة المريض حيث أن هذا الأمريض يخص المريض نفسه تجاه جهـة عمله التابع لهـا.
- 5. إذا تخللت الإجازة السنوية قيام الموظف بمرافقة أحد أقاربه للعلاج في الخارج فإنها تحتسب ضمن الإجازة السنوية المرخص له بها وتذوب فيها ولا تضاف إلى رصيد إجازاته، بل تحسب الإجازة كاملة دون النظر إلى ما يتخللها من إجازات.

3. إجازة مرافقة مريض داخل الدولة

المادة (66)

يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة لا تزيد على «شهر» لمرافقة زوجة الآخر أو أي مـن أقاربـه حتـى الدرجـة الثانيـة (الجد/الجدة/الأخوة/الأخوات/الأحفـاد) فـي حالـة تلقـى العـلاج داخـل الدولـة.

مد الإجازة:

يجـوز تمديـد الإجـازة لمـدة لا تزيـد على ثلاثـة أشـهر، بنـاء على تقريـر طبـي معتمـد يفيـد حاجـة المريض إلى الاستمرار في العـلاج والمرافق، وإذا زادت المـدة على «أربعـة أشـهر» يعـرض الأمر على المجلـس التنفيـذى للنظـر وتقريـر مـا يـراه مناسـبـآ.

شروط منح الإجازة:

- 1. وجـود تقريـر طبـي معتمـد مـن جهـة طبيـة رسـمية يفيـد حاجـة المريـض للمرافقـة أثنـاء فتـرة تلقيـه العـلاج داخـل الدولـة «فـي المستشـفى أو خارجـه»، وبالتالـي يخـرج مـن نطـاق التطبيـق حـالات مرافقـة الموظـف او الموظفـة لأحـد الابنـاء فـي المواعيـد المحـددة لهـم فـى العيـادات الملحقـة بالمستشـفيات.
- 2. يجبّ على الموظف الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الدائرة أو من يفوضه على الترخيص له بإجازة المرافقة إلا في الحالات الضرورية أو الطارئة التي يصعب على الموظف أخذ تلك الموافقة، وفي هذه الحالات على الموظف الإبلاغ عن ذلك لأخذ موافقة السلطة المختصة وفقاً لسلطتها التقديرية المعتمد على الاقتناع بالعلة من المنح، وفي حالة عدم الموافقة يتم تطبيق سياسة الانقطاع.
- 3. يجوز الموافَّقة على إجازة مرافقة مريض داخل الدولة أثناء فترة الاختبار على أن تمدد فترة الاختبار بقدر هذه الإجازة ووفقاً للمدد المسموح بها في القانون.
- 4. عند عودة الموظف إلى العمل، يلتزم بأن يقدم لجهة عمله شهادة أو خطاب أو وثيقة تثبت مرافقته فعلاً للمريض أثناء تلقيه العلاج مصدقة ومعتمدة من الجهة الطبية الرسمية التابع لها دور العلاج.

4. إجازة مرافقة الزوج بالخارج

المادة (67)

- يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه، منح الموظف «المواطن» (الزوج أو الزوجة) إجازة خاصة بدون راتب لمرافقته إذا رخص لإحداهما بالسفر للخارج من جهة عمله / أو عملها (سواء بالقطاع الحكومي أو شبة الحكومي أو الخاص) في بعثة أو إجازة دراسية أو إعارة أو مهمه رسمية أو نقل للعمل في وظيفة بإحدى الهيئات او المنظمات الدولية أو الاقليمية خارج الدولة.
 - لا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة من بقاء الزوج المرخص له في الخارج.
- يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تجديد الترخيص للزوج لمدة أو مدد أخرى وفقا
 لمدة بقاء الزوج خارج الدولة
- لا يستحق الموظف أو الموظفة إجازة سنوية عن مدة الإجازة الخاصة بدون راتب
 لمرافقة الزوج خارج الدولة إذا زادت مدتها على ستة أشهر.
- لا تدخل مدة الإجازة الخاصة بدون راتب والتي يجاوز مجموعها ستة أشهر في السنة فى استحقاق العلاوة الدورية والترقية.
- تعتبـر مـدة خدمـة الموظـف مسـتمرة أثنـاء تمتعـه بالإجـازة الخاصـة بـدون راتـب لمرافقـة الـزوج الآخـر فـي الخـارج، وتدخـل فـي حسـاب مكافـأة نهايـة الخدمـة أو المعـاش التقاعـدي وفقـا لأحـكام اللائحـة النافـذة فـي هـذا الشـأن.
- على الموظف أو الموظفة عند تقديمه لطلب الإجازة الخاصة بدون راتب لمرافقة زوجه الآخر لأي شكل من أشكال الترخيص السفر خارج الدولة، أن يحدد مدة البقاء في الخارج سواء عند طلب الإجازة أو عند كل تجديد لها.

5. الإجازة الدراسية

المادة (88)

- يجـوز الترخيـص للموظفيـن المواطنيـن بإجـازة دراسـية داخـل أو خـارج الدولـة براتـب إجمالـي بنظـام التفـرغ الكامـل أو الجزئـي وذلـك بغـرض الحصــول علـى مؤهــل علمــي أعلـى مــن شــهادة الدراســة الثانويـة العامـة أو مــا يعادلهـا أو لإكمــال دراســتهم الجامعيــة العليــا أو الحصــول علــى الشــهادات المهنيــة أو المتخصصــة المعتمــدة.
- يجوز مد هذه الإجازة إذا كانت التقارير الواردة عن الموظف أو ظروف ملحة تقتضي ذلك ولكن بالضوابط الآتية:
 - أن يكون تحصيله الدراسي بمستوى لا يقل عن جيد
 - أن يكون طلب التجديد مستندا إلى مبررات أكاديمية أو متطلبات تعود لجهة الدراسة.
- تعتبر الإجازة الدراسية مدة خدمة فعلية للموظف، ومن ثم تدخل في استحقاق العلاوة الدورية ومكافأة نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي بحسب ما ينطبق.

المنحة الدراسية

المادة (69)

يجوز للمجلس التنفيذي منح بعض الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة منحة دراسية مدفوعة الراتب بنظام التفرغ الكامل أو الجزئي شاملة التكاليف والرسـوم وذلـك للحصـول على مؤهـل أعلـى مـن الثانويـة العامـة ولإكمـال دراسـتهم الجامعيـة والعليـا أو الحصـول علـى الشـهادات المهنيـة المعتمـدة لمـدة تسـاوى مـدة برنامـج التعليـم المعتمـد.

شروط استحقاق المنح الدراسية:

- أن يكون الموظف من مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة
- 2. أن يكـون قـد أمضـى فـي العمـل فـي الدائـرة التابـع لهـا ثـلاث سـنوات على الأقـل، مـع ملاحظـة أنـه لـو كان لـدى الموظـف مـدة خدمـة سابقة فـي إحـدى الدوائـر المحليـة وتـم تعينـه فـي تلك إحـدى الدوائـر وقـام بضم مـدة خدمته السابقة سـواء كانت متصلـة أم من منفصلـة وأصبحـت هـذه المـدد تسـاوي المـدة المطلوبـة ففي هـذه الحالـة يمكن احتسـابهـا كمـدة خدمـه مطلوبـة للترخيـص لـه بالمنحـة الحراسـيـة.
- أن يكون حاصلا على مستوى تقييم أداء يفوق التوقعات في السنة السابقة على بدء الدراسة
- 4. أن يكـون حاصـلا على قبـول أكاديمـي مـن أحـد المعاهـد أو الكليـات الجامعيـة المعتـرف بهـا مـن قبـل وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي موضحـا بـه نــوع الدراسـة والتخصـص ومـدة الدراسـة وبدء الدراسـة مع ملاحظة انه إذا حصلت أحـد المؤسسات التعليميـة على العمل فـي مجال التعليم العالـي فقط ولـم تحصل على الترخيص وأن برامجهـا لا تزال قيـد التقويـم ففـي هـذه الحالـة لا يرخـص للموظـف بالإجازة الدراسـية.
- أن تكون طبيعة الدراسة والتخصص متفقة مع طبيعة عمل الدائرة التابع لها ومساره الوظيفى
- 6. أن يكون ملما بلغة الدراسة (إذا كانت الدراسة خارج الدولة) حسب متطلبات المعهد أو الكلية الجامعية التي حصل على قبول منها بالشكل الذي يمكن منه متابعة الدراسة الاكاديمية، ويجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه بعد موافقة المجلس التنفيذي منح الموظف المرخص له بالإجازة الدراسية «ستة أشهر» لدراسة اللغة بالخارج أو الداخل تزداد لستة أشهر أخرى بناء على التقارير الواردة من الملحقات الثقافية بسفارات الدولة في الخارج وتحسب هذه المحة من محة الإجازة الدراسية.
 - 7. لا يجوز الموظف أن يجمع بين أكثر من منحة أو بعثة دراسية.
- 8. أن لا يكون قـد سبق فصلـه مـن جهـة دراسية لأسباب تأديبيـة أو بسـبب ضعـف تحصيلـه الدراسـي.
- 9. لا يجـوز الترخيـص بالمنحـة الدراسـية فـي الخـارج إذا كانـت متوفـرة داخـل الدولـة لأسـباب يقدرهـا المجلـس التنفيـذي.

التزامات الموفد في منحة دراسية:

- المواظبة على حضور الدراسة بشكل منتظم
- أن يتـم دراسـته في المـدة المقـررة والمرخـص لـه بهـا والحصـول علـى المؤهـل العلمـي الموفـد مـن أجلـه
- أن لا يغيـر التخصـص الموفـد مـن أجلـه أو يحـول دراسـته مـن دولـة أو جامعـة أو كليـة أو معهـد إلا بناء على موافقـة مسبقة مـن المجلـس التنفيـذى.
- أن يباشر عمله خلال 15 يوم إذا كانت الدراسة داخل الدولة، وخلال شهر على الأكثر إذا كانت الدراسة خارج الدولة من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله أو تاريخ انتهاء الدراسة أيهما أسبق، وإلا أعتبر منقطعا عن العمل وفقا لسياسة الانقطاع (بمعنى تكون مباشرة عمل الموفد في اجازة دراسية فور الانتهاء من متطلبات الحصول على المؤهل العلمي المتمثلة في الانتهاء من الامتحانات النهائية أو بانتهاء الاجازة ايهما أسبق).
- أن يقوم بخدمة الجهة التي أوفدته لفترة مساوية لمدة المنحة الدراسية، ومع ذلك يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه قضاء تلك الفترة في دائرة أخرى تابعة للحكومة، وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام يكون ملزما برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء المنحة الدراسية بما فيها الرواتب التي صرفت له طوال مدة المنحة الدراسية، مالم يوافق المجلس التنفيذي على الاعفاء من هذا الالتزام أو جزء منه.

قطع أو أنهاء المنحة او الاجازة الدراسية:

- يجوز بقرار من المجلس التنفيذي إنهاء المنحة الدراسية في الحالات الآتية:
- الانقطاع عن الدراسة بدون عذر مقبول لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متى كانت التقارير الفعلية التي تصل عن الموفد من خلال الجامعة او الملحقات الثقافية المختصة تؤكد عدم انتظامه أو تعثره في الدراسة (وإذا لم تقبل السلطة المختصة لمبررات عدم الانتظام في الدراسة، فإن مدة الانقطاع تخصم من رصيد الاجازات السنوية وإذا لم تكف فان ما زاد يحسب انقطاع بدون راتب) أو أنه سلك سلوكا غير قويم متضمنا الاساءة لسمعة دولته أو الدولة الموفد إليها.
- عدم اجتياز الاختبارات المقررة لانتقاله للمرحلة التالية من الدراسة لأكثر من مرة خلال مدة الدراسة، ويجوز للمجلس التنفيذي في حالات الضرورة التجاوز عن هذه الحالة لمرة واحدة إضافية.
- يجوز بقرار من المجلس التنفيذي بناء على طلب الدائرة التابع لها الموظف أنهاء الاجازة الدراسية إذا كانت ظروف الموفد أو حاجة العمل أو المصلحة العامة تستلزم ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون ملتزما برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء الإجازة.

استقالة الموظف أثناء الاجازة الدراسية:

يجوز للموظف تقديم استقالته اثناء الاجازة الدراسية شريطة موافقة الرئيس أو من يغوضه، حيث أن الموظف المجاز دراسيا في حالة إخلاله بعدم خدمة الدائرة التابع لهـا يكـون ملزمـا برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له اثناء الاجازة الدراسية وعلى الموظف الاستمرار في عمله إلى أن يبلغ إليه قـرار قبـول الاستقالة أو ينقضى الميعـاد المحـدد لذلك.

إجازة أداء امتحان

المادة (70)

يجـوز للرئيـس المباشـر بعـد موافقـة المديـر العـام منـح الموظـف « المواطـن « اجـازة براتـب اجمالي لأداء الامتحانـات في أي مـن برامـج التعليم عـن بعـد داخـل أو خـارج الدولـة أو المنتظـم فـي الدراسـات المسـائية داخـل الدولـة فـي إحـدى المؤسسـات التعليميـة.

قواعد استحقاق اجازة اداء الامتحانات:

- أن يكون الموظف قد تم تسجيله في إحدى الجامعات أو المؤسسات التعليمية المعترف بها بالدولة
- 2. أن يتقدم الموظف بطلب الحصول على اجازة لأداء الامتحانات، مع افادة من جهـة الدراسـة. بأنه مقيـد بهـا، ومرفـق بالطلب جـدول الامتحانات معتمـدا مـن جهـة الدراسـة.
- 3. يمنح الموظف اجازة لمدة أداء الامتحانات بالإضافة إلى خمسة أيام عمل قبل بدء الامتحانات مباشرة إذا كانت الامتحانات تؤدى داخل الدولة، ولا تزيد على عشرة أيام عمل إذا كانت الامتحانات خارج الدولة، على أن لا يتجاوز مجموع الإجازات 22 يوم عمل في السنة ولا يحتسب يوم أداء الامتحان من ضمنها.
- 4. يقتصر منح الاجازة على اداء الامتحانات التي تؤدى في نهاية الفصل الدراسي، ومناقشة اطروحات الدراسات العليا، ولا ينطبق ذلك على الامتحانات الشهرية أو أي امتحانات قبـول أو تسـجيل أو مناقشـة المشـروعات الدراسية خلال الفصل الدراسي.

الإذن الدراسي:

يجوز بموافقة المدير العام والرئيس المباشر منح الموظف المواطن إذن دراسي قصير لمدة ساعتين يوميا للاشتراك في المحاضرات أو الحلقات الدراسية أو أي برنامج دراسي مع أرفاق الجدول الدراسي المعتمد، شريطة أن تكون المحاضرات متعلقة بمجال العمل والتخصص، وأن تهدف إلى إكساب الموظف خبرات ومهارات إدارية وسلوكية وعملية.

الإجازة بدون راتب

المادة (71)

يجوز للرئيس المباشر بعد موافقة المدير العام منح الموظف اجازة خاصة بدون راتب، لمرة واحدة أو تجزئتها، على ألا يتجاوز إجماليها شهرا في السنة، وبشرط أن تتوافر أسبابا جدية تقتضي منه هذه الاجازة ولا يجوز الترخيص بإجازة بدون راتب الا بعد اجتياز الموظف لفترة الاختبار بنجاح.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون الموظف استنفذ جميع ارصدة اجازاته السنوية.
- 2. ألا يؤثر منح الاجازة على سير وانتظام العمل في ضوء مقتضيات ومصلحة العمل.
 - أية أسباب أخرى بحسب تقدير الإدارة.

أحكام عامة

- يتم إيقاف راتب الموظف والبدلات النقدية الاخرى خلال فترة الاجازة بدون راتب بخلاف المزايا العينية الأخرى كالعلاج الطبى
 - تعتبر العطلات الأسبوعية والرسمية التي تتخلل مدة الاجازة بدون راتب جزء منها.
- لا تحتسب مدة الإجازة بدون راتب ضمن مدة خدمة الموظف، ولا يحتسب عنها اجازة سنوية، وإذا رغب الموظف باحتسابها ضمن المدة المستحق عنها المعاش التقاعدي في هذه الحالة يلتزم بأن يدفع حصته وحصة الحكومة وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة في هذا الشأن.



علاقات العمل

المادة (72)

على الدوائر إيجاد بيئـة عمـل يمكـن بواسـطتها تحقيـق أهـداف الحكومـة وموظفيهـا، علـى أن تمتاز بمـا يلـى:

- أن تحفز الموظفين على تقديم الاقتراحات والأفكار المتميزة والمبتكرة.
- 2. أن توفر فرصاً متكافئة لتنمية وتطوير الموظفين وذلك بالتشاور المستمر معهم.
 - 3. أن تكون آمنة وعادلة وتلبى المتطلبات الأساسية للموظف.
 - أن تراعي التنوّع الثقافي والاختلافات الفردية للموظفين.
- أن تتوفر فرصاً للموظفين للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير الأهداف.
 - 6. أن توفر بيئة مناسبة للصحة المونية.

السلوك الشخصي

المادة (73)

على الموظف أن يسلك بتصرفاته مسلكاً لائقاً يتفق ومعايير السلوك المعتمدة للوظائف العامة، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى:

- احترام القوانين والنظم واللوائح ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية.
- 2. آداء الأعمال المناط بها بكل دقة وعناية ونزاهة بما يحقق أهداف ومصالح الدائرة التي يعمل بها.
- ممارسة المهام الوظيفية بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة.
- 4. تقديم الخدمات المتميزة لجميع العملاء بأسلوب مهني متزن يتصف بالـود وحب المساعدة.
- التصرف بطريقة تحافظ على سمعة الحكومة بشكل عام والجهة التي يعمل فيها بشكل خاص.
 - التقيد بأرفع المعايير الأخلاقية في سلوكه وتصرفه.
 - 7. احترام حقوق وواجبات زملاء العمل ومعاملتهم بكل لباقة.
 - 8. استخدام الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص وتجنب الهدر.
 - عدم استغلال المعلومات التي يحصل عليها خلال تأدية واجباته الوظيفية.

الالتزام بالتشريعات النافذة

المادة (74)

- على الموظف الالتزام بالتشريعات النافذة في الحكومة.
- 2. كل موظف يرتكب مخالفة لقوانين أو أنظّمة العمل يجازى وفقا للجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يخل ذلك بأية إجراءات أو عقوبات تنص عليها أية تشريعات أخرى.
- 3. يحظر على الموظف استغلال منصبه أو علاقاته التي يقيمها أثناء عمله وذلك للتأثير أو التدخل غير الملائم في الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة سواءً من داخل الدائرة أو من خارجها.

الإفصاح عن المعلومات

المادة (75)

- 1. يحظر على الموظف خلال فترة خدمته بالدائرة وبعد انتهائها، الإفصاح عن أو كشف أية معلومات سرية سواء كانت خطية أو الكترونية أو شفهية أو أي كان شكلها، ما لم يحصل على تصريح خطي مسبق بذلك، وسواء كانت تلك المعلومات تتعلق بالدائرة التي يعمل بها أو يأية جهة أخرى.
- 2. يجب على الموظف فور انتهاء خدمته بالدائرة لأي سبب من الأسباب أن يسلم للدائرة كل مبايكون لديه من الوثائق والملفات والملواد والأشرطة والأقراص والبرامج وأية ممتلكات تخص الدائرة التي يعمل بها أو تخص أياً من الدوائر والجهات الأخرى حتى ولو لم تتضمن معلومات سرية.

خدمة العملاء

المادة (76)

- يجب على الدوائر والجهـات الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون خدمـة العمـلاء وفـق أفضـل المعاييـر والإجـراءات وبطريقـة مهنيـة فعالـة تلبـي تطلعاتهـم مـن خـلال ترسـيخ علاقـات متميـزة معهـم، وعلـى الموظـف فـى سـبيل تحقيـق ذلـك القيـام بمـا يلـى:
- عدم الانخراط في أي نشاط ترويجي يتعلق بالعملاء، والتزام الحياد التام في تعامله معهم.
- رفض أية محاولة يقوم بها أي من العملاء لتقديم أية إغراءات أو منافع شخصية بهدف الحصول على تعامل خاص، ويجب على الموظف في جميع الأحوال إبلاغ السلطة المختصة في الدائرة عن تلك المحاولات.

الهدايا والرشاوي

المادة (77)

- 1. يحظر على الموظف أن يقبل أية هدايا ما لم تكن هدية دعائية أو ترويجية رمزية وتحمل اسم وشعار الجهة التي تقدمها، على أن تقوم الدائرة بتحديد الوحدة التنظيمية التي يسمح لها بقبول الهدايا نيابة عنها وذلك لتتولى توزيعها.
 - 2. لا يجوز تقديم وتوزيع الهدايا إلا باسم الدائرة ومن قبل الوحدة التنظيمية التي تعتمدها.
 - 3. يحظر على الموظف قبول أو أخذ أو تقديم أو طلب الرشاوي.
- 4. ولغايات هـذا القانون يقصـد بالرشـوة تقديـم أي مبلـغ مالـي أو خدمـة معينـة أو أي شـيء لـه قيمـة ماديـة أو معنويـة لأي موظـف عـام كـي يُفسِـد مسـار العمـل باتخـاذ أي إجـراء مـن شـأنه:
 - أ. تعجيل أي عمل يكون الموظف مطالباً -بحكم عمله -بأدائه.
 - ب. أن يؤدى إلى امتناع الموظف عن أداء عمل مكلف به.
- ج. أن يؤدي إلى توسـط الموظـف لـدى موظـف آخـر لإنهـاء معاملـة أو اتخـاذ إجـراء بالمخالفـة للتشـريعات السـارية.

تضارب المصالح

المادة (78)

يجب على الموظف خلال تأدية واجباته الوظيفية تجنب أي تضارب قد يقع في المصالح بين نشاطاته الخاصة ومصالح الحكومة وعملياتها، وأن يتجنب كذلك أي عمل يمكن أن تثار بشأنه أية شبهات بتضارب المصالح، وعليه بشكل خاص تجنب ما يلى:

- 1. الاشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نجاح متعهد أو مورد يكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- 2. الاشتراك في أي قرار قد يؤدي إلى منح أية منافع أو أراضٍ أو تراخيص لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- الاشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح مورد أو متعهد أو مشروع يكون الموظف شريكا فيه بأي شكل كان ويؤدي إلى حصوله على نسبة أو حصة أو منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.
- 4. استغلال منصبه الوظيفي أو تسريب أية معلومات حصل عليها بحكم عمله لتحقيق أهـداف معينة أو الحصـول على خدمـة أو معاملـة خاصـة مـن أي جهـة كانـت.

العمل لدى الغير وتملك حصص في الشركات

المادة (79)

- 1. يحظر على الموظف غير المواطن العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس أو من يفوضه.
- يحظر على الموظف غير المواطن تملك حصص في أية مؤسسة خاصة أو شركة فيما
 عدا الشركات المساهمة العامة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس أو من يفوضه.
- 3. يجوز للموظف المواطن في الدوائر ـ مالم تنص قوانين انشائها على خلاف ذلك ـ تملك أية حصة في أية شركة أو مؤسسة خاصة أو إدارة تلك الشركات أو المؤسسات أو العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر.

وفي جميـع الأحـوال يشـترط لعمـل الموظـف لـدى الغيـر أو تملكـه حصصـاً فـي الشـركات أو المؤسسـات الخاصـة توفـر الشـروط التاليـة:

- . أخطار جهة عملة.
- ب. أن يتم العمل خارج ساعات الدوام الرسمي.
- ج. ألا يؤثر ذلك العمل أو التملك بشكل سلبي على واجباته ومهامه الوظيفية، وألا ينعكس سلباً على وضع الدائرة.
- د. ألا يكون عمله ذلك مرتبطاً أو ذا صلة بأي شكل من الأشكال بوظيفته الرسمية ولا يؤثر أو نتأثر بما.

توظيف الأقارب

المادة (80)

يحظـر بموجـب هـذا القانـون تعييـن موظفيـن تربطهـم ببعـض علاقـة زوجيـة أو صلـة قرابـة أو مصاهـرة حتـى الدرجـة الثانيـة فـي نفس الوحـدة التنظيميـة أو ضمـن نفس العلاقـة الإشـرافية المباشـرة، وفـي جميـع الأحــوال علـى الموظـف عــدم الاشــتراك فـي أيـة قــرارات أو توصيــات تتعلـق بتعييـن أو نقــل أو ترقيـة أيّ مــن هــؤلاـء.

المحافظة على الأموال العامة

المادة (81)

- يتعين على الموظف المحافظة على المباني والمركبات والأجهـزة والمعـدات وغيرهـا مـن الممتلـكات العامـة المملوكـة للدائـرة واسـتخدامها لأغـراض العمـل ووفقـا للقوانيـن والنظـم السـارية.
- 2. يجوز للدائرة اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم أية مركبة أو آلية استخداما غير ملائم أو آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب.



سياسة الصحة والسلامة والبيئة

المادة (82)

- 1. يجب على جميع الموظفين والعملاء الالتزام بالسياسات والضوابط البيئية المعتمدة وذلك بهدف الحفاظ على بيئة وسلامة ورفاه هؤلاء الموظفين والعملاء شريطة التزامهـم بمســؤولياتهم فـى تحقيـق ذلـك الهـدف.
- يقع على عاتق الدائرة مسوَّولية إيجاد بيئة عمل آمنة وصحية والمحافظة عليها وفقاً للسياسة التي تعتمدها الحكومة في هذا الشأن.
- 3. يكون الموظفُ عرضة للمجازاة الإدارية أو الملاحقة القضائية في حال خرقه أو انتهاكه لأى من السياسات أو الضوابط المشار إليها.

مسؤوليات الدائرة

المادة (83)

تلتزم الدائرة في سبيل تحقيق أهداف سياسة الصحة والسلامة والبيئة بالقيام بما يلي:

- وضع معايير وقواعد الصحة والسلامة بما في ذلك الإجراءات والممارسات التي تحكمها.
 - 2. تعريف الموظفين والمتعاملين والزوار بإجراءات الصحة والسلامة.
 - 3. تقديم التدريب والتوجيه اللازم للموظفين حول إجراءات السلامة المعتمدة.
 - 4. تزويد الموظفين بمعدات السلامة الملائمة وفق متطلبات العمل.
 - ضمان أن كافة المعدات والآلات والأدوات تعمل بحالة جيدة.
 - ضمان تخزين كافة المواد الخطرة وفقاً لمعايير وقواعد السلامة.
 - 7. التحقيق الفوري في أي حادث أو خطأ وإجراء اللازم لتلافي تكراره.

مسؤوليات الموظف

المادة (84)

يلتزم الموظف بما يلي:

- الالتزام بسياسة الصحة والسلامة المعتمدة لدى الدائرة.
 - 2. أداء واجباته بطريقة تضمن سلامته وسلامة الآخرين.
- الامتناع عن القيام بأية مهام خطرة غير مؤهل للقيام بها.
- 4. عدم إساءة استخدام معدات وأدوات السلامة التي توفرها الدائرة.
- إعلام إدارته عن أي وضع أو معدات أو مواد خطرة قد تؤثر على صحته وسلامته أو صحة وسلامة الآخرين.

ويجب على الدائرة أن تتكفل بعلاج الموظف ضد الإصابات والحوادث التي تقع خلال العمل وبسببه.

التأمين الصحي

المادة (85)

توفر الدائرة الرعاية الطبية لموظفيها وفقا لسياسة التأمين الصحي التي يعتمدها المجلس التنفيذي على ان تحدد السياسة الموظفين المنتفعين من التأمين الصحي.



أيام وساعات العمل الرسمى

المادة (86)

تحدد أيام وعدد ساعات العمل الرسمية بالدوائر على النحو التالى:

- أيام العمـل الرسـمي مـن يـوم الأحـد إلـى يـوم الخميـس اسـبوعيا مـن السـاعة السـابعة والنصـف صباحـا وحتـى السـاعة الثانيـة والنصـف بعـد الظهـر.
 - تكون العطلة الاسبوعية يومى الجمعة والسبت

الالتزام بمواعيد العمل الرسمى:

- ينبغي على كافة الموظفين الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة للدوام
- في حال حـدوث ظـرف طـارئ علـى الموظـف إبـلاغ رئيسـه المباشـر أذا لـم يتمكـن مـن الحضـور والانصـراف فـى المواعيـد الرسـمية.
- يتخذ الإجراء التأديبي المناسب بحق الموظف الذي يتكرر غيابه أو تأخره عن مواعيد العمل الرسمي بدون عذر مقبول من رئيسه المباشر وفقا لسياسة ونظام مخالفات الحوام الرسمى الذي نظم بقرار من المجلس التنفيذي.
- يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه أن يعفى من يراه من الموظفين من هذا الالتزام إذا
 كانت طبيعة عمله تقتضى ذلك.

نظام الدوام المرن

يطبق نظام الحوام المـرن علـى كافـة الدوائـر والهيئـات والمؤسسـات التابعـة لحكومـة أم القيويـن، ومـن أجـل نجـاح تطبيق النظـام وتهيئـة الظـروف الملائمـة لنجاحـه وحصـاد نتائجـه، فـإن هـذا يتطلـب الآتـى:

- 1. قيام رؤساء الوحدات التنظيميـة بتنظيـم خيارات الموظفيـن بالشـكل الـذي لا يؤثـر على انسـيابية عمـل الوحـدة.
- قيام الرئيس المباشر بعقد لقاءات دورية مع موظفيه لتصحيح أي سوء فهم قد ينشأ لديهم من تطبيق النظام.
- يتم تقسيم وقت عمل الموظفين داخل جهة العمل على ثلاث فترات متفاوتة للحضور والانصراف (تعتبر ساعات العمل الرسمية والتي تبدأ من الساعة 7:30 وحتى 2:30 هي الرسمية وما عداها تعتبر أوقات مرنة) وذلك على النحو التالي:
 - من 7 صباحاً إلى 2 ظهراً
 - · من 7:30 صباحاً إلى 2:30 ظهراً
 - من 8 صباحاً إلى 3 ظهراً

وذلك حسب الظروف حيث يكون على كل موظف أن يحدد الدوام المرن الذي يتناسب مع ظروفه وذلك بالتنسيق مع الرئيس المباشر وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

مخالفات الدوام الرسمى:

إن المخالفات المرتبطة بالحوام الرسمي لها إجراءات مختلفة نوعًا ما عن الإجراءات المتبعة في باقي المخالفات الوظيفية، حيث حدد نوع المخالفة والجزاء المقابل لها وأناط مسؤولية الاشراف على ذلك بالرئيس المباشر، ولهذه الغاية نظمت الجوانب التالية:

أُولًا: الإجراءات الواجب اتباعها في حال ارتكاب الموظف لمخالفة دوام رسمي هي:

- 1. يتولى الرئيس المباشر تحديد نوع المخالفة التي ارتكبها الموظف فيما يتعلق بمخالفات الحوام الرسمي، وذلك من واقع الجدول الوارد في هذا النظام بحيث يكون تكييفها واضحًا (هـل هـى تأخير أم مغادرة دون إذن أو عـدم توقيع...الـخ).
- 2. يقوم الرئيس المباشر بمخاطبة قسم رأس المـال البشـري لإبلاغهـم عـن نـوع المخالفـة التـى ارتكبهـا الموظـف مـن أجـل اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة حيـال ذلـك.
- 3. يقوم قسم رأس المال البشري ـ بناء على خطاب الرئيس المباشر الذي يعتبر المسؤول الأول عن التزام مرؤوسيه بالحوام ـ وبعد أن يتأكد قسم رأس المال البشري من تحقق المخالفة من خلال أنظمة الحوام المعتمدة لديها، بفرض الجزاء المناسب على الموظف المخالف، وذلك من خلال توجيه كتاب خطي للموظف المخالف موقع من مدير الدائرة أو من في حكمه، يتضمن نوع المخالفة والجزاء الذي تم فرضه عليه مع بيان أسبابه ومبرراته.
- 4. يلتزم قسم رأس المال البشري عند فرض الجزاء بتدرج الجزاء الوارد في الجدول، ما لم يكن هناك تكرار للمخالفات المرتكبة من قبل الموظف خلال الأسبوع الذي يرتكب فيه المخالفة، عند ذلك يتعين تطبيق البند (7) أدناه.
- 5. إذا كرر الموظف ذات المخالفة للمرة الرابعة قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب أول مخالفة، يتعين على قسم رأس المال البشري عند فرضها الجزاء على الموظف المخالف أن تضاعف الجزاء المقرر للمرة الثالثة في الجدول الوارد في النظام (وللتوضيح تمت إضافة خانتين إضافيتين في نفس الجدول هما الرابعة والخامسة حيث تتضمن الخانة الرابعة مضاعفة الجزاء للمرة الثالثة المنصوص عليه في هذا البند).
- 6. إذا كرر الموظف ذات المخالفة للمرة الخامسة قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب أول مخالفة، يتعين على قسم رأس المال البشري رفع مذكرة لمدير الدائرة، موضحاً فيها عدد وأنواع المخالفات المرتكبة من قبل الموظف والجزاءات التي تم فرضها عليه، وأن هذه المخالفة قد وصل ترتيبها الى المرة الخامسة قبل مضي ثلاثة أشهر على ارتكاب أول مخالفة ومرفقا بها الجزاءات التي تم فرضها على المخالفات من الأولى وحتى الرابعة، وذلك للاطلاع واتخاذ الاجراء المناسب في شان هذا الموظف المخالف بما في ذلك إحالته الى لجنة المخالفات.
- 7. إذا قام الموظف بارتكاب أكثر من نوع من أنواع المخالفات الواردة في العمود الأول من الجدول المذكور أدناه خلال الأسبوع الواحد، يتعين على قسم رأس المال البشري في هذه الحالة أن تفرض على الموظف المخالف الجزاء الأشد الذي يوازي عدد تكرار المخالفات المرتكبة.

مثال توضیحی:

موظف ارتكب ثلاث مخالفات متنوعة: هي التأخير عن العمل، وعدم التوقيع بما يفيد الوقت الفعلي للحضور والانصراف، والتلاعب في طريقة إثبات الحضور والانصراف. هذه المخالفات مختلفة من حيث النوع ولكنها مكررة من حيث عدد المرات أي عدد تكرارها ثلاثة، لذا فإن الجزاء المناسب لها هو الجزاء الثالث الأشد لأي منها، وحسب الجدول يكون الجزاء الأشد هو خصم ثلاثة أيام من الراتب وهو الجزاء الذي يقابل مخالفة التلاعب في طريقة اثبات الحضور والانصراف. وعلى قسم رأس المال البشري والرئيس المباشر مراعاة ما يلى:

- · أن لا يتم توقيع أكثر من جزاء على الموظف عن المخالفة الواحدة.
- أن لا يتجاوز جزاء الخصم من الراتب عن عشرة أيام في المرة الواحدة، وعن ستين يوم في السنة على أن يكون جزاء الخصم من الراتب الأساسي المستحق له من الشهر التالي للشهر الذي يعلن فيه الجزاء، وبعد ذلك يحال الموظف المخالف إلى لجنة المخالفات.

ثانيًا: كيفية تنفيذ الجزاءات الصادرة بشأن مخالفات الحوام الرسمى

بعـد فـرض الجـزاء مـن قبـل قسـم رأس المـال البشـري بنـاء علـى إبـلاغ الرئيـس المباشـر، يتولـى قسـم رأس المـال البشـري مسـؤولية:

- أ. إخطار الموظف بالجزاء الذي تم فرضه عليه.
- ب. إخطار الرئيس المباشر بالجزاء الذي تم فرضه على الموظف بناء على إبلاغه.
- g. تنفيذ الجزاء إذا تضمن شقًا ماليًا كالخصم عن طريق إخطار قسم الشؤون المالية لتنفيذ ذلك الجزاء
 - ت. حفظ نسخة من الجزاء في ملف الموظف المخالف.

أحكام عامة:

- لا يجوز أن يفرض على الموظف أي من الجزاءات الموضحة في الجدول المرفق الا بعد إجراء تحقيق كتابى معه تتاح له الفرصة لسماع أقواله بما هو منسوب إليه.
- 2. على أقسام رأس المال البشري بكل دائرة التأكد من التزام الرؤساء المباشرين بالقيام بدورهم في متابعـة التزام موظفيهـم بالـدوام الرسـمي ومحاسبتهم في حالـة ثبـوت عـدم التزام أي رئيس مباشر بذلـك وإلا يتم إحالته إلى لجنـة المخالفات بقرار من مدير عام الدائرة التابع لهـا.
- 3. إذا كان الرئيس المباشر في إجازة مهما كان نوعها، فإن الشخص المكلف بالقيام بأعمال الرئيس المباشر للموظف هـ و المسؤول عن تنفيذ الإجراءات الموضحة في هـذا النظام.
- 4. على الرئيس المباشر أن يتأكد من عدد العقوبات المفروضة على الموظف قُبل اتخاذ قرار العقوبة وذلك من خلال مراجعة قسم رأس المال البشري أو السجل المتوفر لديه عن الموظف.
- على الرئيس المباشر تنفيذ جميع الأحكام والإجراءات الـواردة في هـذا النظـام وفـرض العقوبـة فـي حـدود الصلاحيـات المخصصـة لـه.
- .7 على أقسام رأس المال البشري بكل دائرة القيام بالإجراءات التنظيمية لتوقيع الجزاءات الموضحة بالجدول المرفق في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إبلاغهم بذلك من الرئيس المباشر.

نظام المناوبات:

يجـوز للدائـرة تطبيـق نظـام المناوبـات (واحـدة أو مناوبتيـن أو ثـلاث مناوبـات) يوميـا بحسـب ظـروف ومتطلبـات العمـل لبعـض الوظائـف أو التقسيمات التنظيميـة بهـا حسـب الأحـوال بقـرار مـن الرئيـس أو مـن يفوضـه.

العطلات الرسمية

المادة (87)

- يمنــــ الموظفــون عطــلات رســمية محــددة ســلفا براتــب كامــل، وذلــك وفقــا للقوانيــن المعمـــول بهــا فــي الدولــة وإعــلان الجهــات المختصــة بالدولــة والإمــارة.
- يجوز منح الموظفين عطلات رسمية إضافية في مناسبات خاصة تعلنها الجهات المختصة بالدولة أو الإمارة من حين لآخر.
- يجوز استمرار العمل خلال العطلات الرسمية في الجهات الحيوية أو أقسام منها وذلك بحسب ما يقرره الرئيس أو من يفوضه.
- يجوز تعويض الموظف الذي كلف بالعمل خلال العطلات الرسمية أياما مساوية لعدد الأيام التي عمل خلالها عوضا عنها، ولا يجوز منحه بدلا نقديا عن تلك الأيام التي عمل خلالها في العطلات الرسمية.

تكون العطلات الرسمية المقررة للموظفين العاملين في الدوائر براتب كامل وفقا لما يلي:

يوما واحدا	غرة محرم	رأس السنة الهجرية
يوما واحدا	12 ربيع الأول	المولد النبوي الشريف
يوما واحدا	27 رجب	ليلة الأسراء والمعراج
يومان	3 - 2 ديسمبر	العيد الوطني
خمسة أيام	30-29 رمضان/1-2-3 شوال	عيد الفطر المبارك
يوما واحدا	9 ذي الحجة	وقفة عيد الأضحى المبارك
ثلاثة أيام	من العاشر إلى الثاني عشر من ذي الحجة	عيد الأضحى المبارك
يوما واحدا	أول يناير	رأس السنة الميلادية

مواعيد الدوام خلال شهر رمضان:

تخفض ساعات العمل الرسمي يوميا خلال شهر رمضان المبارك بإعلان من السلطة المختصة يحدد به مواعيد العمل خلاله.

التعويض عن العمل في العطلات النُّسبوعية والرسمية:

- يجـوز للرئيس المباشـر تكليـف الموظـف بالعمـل فـي أيـام العطـلات الأسـبوعية وفقـا لمقتضيـات ومصلحـة العمـل.
- يمنح الموظف المكلف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية او الرسمية أياما مساويه لعدد الأيام التي عمل خلالها عوضا عنها.
- على الموظف استنفاذ أيام التعويض عن العمل في العطلات الأسبوعية والرسمية خلال ثلاثة أشهر التالية للشهر الذي كلف فيه بالعمل، ويسقط حقه بمرور هذه المدة في تاريخ انهاء خدمته أيهما أقرب.
- وفي كل الأحوال، لا يجوز منح الموظف بدلا نقديا عن الأيام التي عمل خلال العطلات الأسبوعية والرسمية.

بدل العمل الاضافي

المادة (88)

يمنـح الموظـف المسـتحق تعويضـا عـن الأعمـال الإضافيـة التـي يطلـب إليـه تأديتهـا فـي غيـر أوقـات العمـل الرسـمية وفقـا لمقتضيـات العمـل الفعليـة.

الاستحقاق ومقدار البدل:

يستحق صرف بدل العمل الاضافي وفقا للشروط التالية:

- أن يصدر تكليف رسمى من الرئيس المباشر بعد موافقة المدير العام.
- · تحديد طبيعة الأعمال التي سيقوم بها الموظف، وعدد الساعات المطلوب إنجازها.
 - · أن يكلف الموظف بالعمل الإضافي بعد مواعيد الدوام الرسمي.
- أن لا يزيـد بـدل العمـل الإضافي علـى (%30) مـن الراتـب الاساسـي وبحـد أقصـى (1000) درهـم شـهريا.
- يكون منح التعويض عن الأعمال الإضافية في حدود الاعتمادات المالية والمدرجة في الميزانية لهذا الغرض.

يجوز تعويض الموظف عوضا عن بدل العمل الاضافى بأيام إجازات وذلك على النحو التالى:

- بمعدل يوم عن كل (7) ساعات عمل.
- أن يتم استخدام تلك الأيام خلال سنة واحدة من تاريخ استحقاقه لها.
 - لا يجوز إضافة تلك الأيام إلى رصيد إجازاته السنوية.



المبادئ العامة

المادة (89)

مبدأ وجوب مساءلة أي موظف يخرج عن مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته:

كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى إدارياً مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

مبدأ إعفاء الموظف من العقاب عما ارتكبه من مخالفات لواجبات الوظيفة:

أورد القانون سبباً موجباً لإعفاء الموظف من العقاب عما ارتكبه من مخالفات لواجبات الوظيفة ومقتضياتها إذا ثبت أن ارتكابه لتلك المخالفات إنما كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من قبل رئيسه المباشر، ولكن يلزم لتحقيق ذلك السبب الموجب للإعفاء من العقاب توافر شرطين:

الشرط الأول: أن الأمر الصادر من الرئيس المباشر مكتوباً.

الشرط الثاني: أن ينبه الموظف رئيسه المباشر إلى ما يتضمنه أمره من مخالفة.

فإذا تحقق هذين الشرطين أعفى الموظف من المساءلة التأديبية والتي تقع فقط على مصدر الأمر وحده.

- مبدأ ضرورة إبلاغ الجهات الجنائية المختصة إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية.
- مبدأ عدم جواز معاقبة الموظف على ذات الفعل أو المخالفة أكثر من مرة أو يفرض عليه أكثر من جزاء، وذلك لأنه من المبادئ الأساسية لشريعة العقاب، أيا كان نوعه، وإن كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسؤولية الجنائية لاختلاف الأفعال وصفاً وتكيفاً في كل من المجالين الجنائي والتأديبي.

مبدأ وجوب التحقيق في المخالفات الإدارية

لا يجوز أن يفرض على الموظف أية جزاءات إدارية إلا بعد إجراء تحقيق خطي معه تتاح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه، أي أنه يتعين لشرعية الجزاء يجب أن يكفل للموظف تحقيق عادل يكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه، ويترتب على ذلك اتمام اجراء تحقيق محايد وموضوعي ونزيه في كل اتهام ينسب إلى أي موظف قبل تقديمه للمحاكمة أو توقيع الجزاء الإداري وذلك لتحقيق الصدق والعدالة.

مبدأ تناسب الجزاء مع جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة

يجب أن يكون قرار لجنة المخالفات مسبباً ومتناسباً مع الواقعة الثابتة في حق الموظف المحال إلى التحقيق ومتضمناً أحد الجزاءات الإدارية المنصوص عليها وهذا المبحأ يغرض تفادي عدم الملاءمة بين نوع الجزاء ومقداره وبين درجة خطورة المخالفة المرتبكة من جانب الموظف.

لحنة المخالفات

المادة (90)

أناط المشرع بلجنة المخالفات بالتحقيق الإداري مع الموظفين بما ينسب إليهم من مخالفات سواء إدارية أو مالية تتصل بأعمـال وظائفهـم – فيمـا عـدا المخالفـات المرتبطـة بالـدوام الرسـمي المناطـة بالرئيس المباشر – كمـا خصهـا دون غيرهـا بتوقيع الجزاءات الإدارية الواردة في نص المـادة (129) من القانون باستثناء جزاء الفصل من الخدمـة، لخطـورة هـذا الجزاء فترك الأمـر للسـلطـة المختصـة بالتعيين.

تشكيل لجنة المخالفات

المادة (91)

- تشكل لجنة تسمى «لجنة المخالفات» بناء على الطلب الوارد من الدائرة الواقع بها المخالفة وينتسب لها الموظف بقرار من مدير عام دائرة الرقابة المالية ويتم تشكيلها برئاسة أحد موظفي الرقابة المالية وعضوية أثنين من الدائرة المعنية أحدهما من قسم رأس المال البشـري، ومقـررآ للجنة يتولـى اعـداد الترتيبات اللازمـة لانعقـاد اجتماعاتهـا وتدويـن محاضرهـا وقراراتهـا وتوصياتهـا والتبليـغ عنهـا، مـع مراعـاة الضوابـط الآتيـة:
 - · يجب أن تكون درجة رئيس وأعضاء اللجنة مساوية أو أعلى من درجة الموظف المحال إلى التحقيق.
 - يجب أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة من الموظفين ذو الخبرة والكفاءة والنزاهة والحيادية.
 - يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في اجراءات التحقيق مع الموظف المخالف.
 - بجب ألا يكون رئيس أو عضو اللجنة مديراً أو رئيساً مباشراً للموظف أو له صلة قرابة له.
- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، ويصدر قرارها بالأغلبية، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

إجراءات إحالة الموظف للجنة المخالفات

المادة (92)

إذا ارتكب موظف مخالفة إدارية، يتبع بشأنه الإجراءات التالية:

- إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف من مخالفة ينطوي على «جريمة جزائية» فعلى الرئيس المباشر إعداد مذكرة موضحاً بها ما هيه هذه الجريمة ورفعها إلى مدير الإدارة الذي بدوره يرفعها إلى مدير عام الدائرة المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إبلاغ السلطات الجنائية المختصة بذلك.
- إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف يخرج عن نطاق الجريمة الجزائية ومخالفات الدوام الرسمي، فعلى الرئيس المباشر سـواء عـرف بالمخالفة مـن تلقـاء نفسـه أو عـن طريـق الشـكوى أو نتائـج التحقيـق، أن يقـوم بإجـراء التحقيـق المبحئـي مـع الموظـف المخالـف سـواء خطيـاً أو شـفهياً وعليـه اثبـات ذلـك فـي طلـب الإحالـة إلـى لجنـة المخالفـات ومراعـاة التسلسـل الإحارى، مدعمـاً ذلـك بكافـة الأدلـة والوثائـق.
- على مدير الإدارة التابع لها الموظف بإحالة المذكرة المتعلقة بالموظف المخالف إلى
 لجنة المخالفات مع كافة مرفقاتها.

الإجراءات الواجب اتباعها من قبل لجنة المخالفات عند تلقى مذكرة بالإحالة:

- يقوم مقرر اللجنة بعد تحديد موعد اجتماع اللجنة من قبل رئيس اللجنة، بإعداد خطاب استدعاء الموظف المخالف من أجل الحضور أمام اللجنة شخصياً أو بالبريد على محل إقامته المبين بملف خدمته أو بأية وسيلة تراها اللجنة ملائمة، موضحاً به نوع المخالفة المنسوبة إليه، وتاريخ الجلسة وذلك قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام عمل على الأقل.
- إذا لم يحضر الموظف أو يمثل أمام اللجنة بعد أن تم تبليغه بالحضور في المرة الأولى وفق الأصول على مقرر اللجنة أن يقوم بإخطار الموظف مرة ثانية بنفس الاجراءات السابقة وذلك قبل الموعد المحدد لها بثلاثة أيام عمل على الأقل على أن يشار فيه إلى الإخطار الأول ويتولى مقرر اللجنة عملية تسليم الموظف المخالف الإخطار الثاني.
- فإذا لم يمثل الموظف المخالف أمام اللجنة بعد الإخطار الثاني، يجوز للجنة المخالفات التصرف في التحقيق في غيابه بعد أن تتحقق من علم الموظف بالإخطار.

بعـد انتهـاء أعمـال التحقيق وإجـراء المداولة واسـتكمال المناقشـات بيـن الأعضـاء يتعيـن علـى لجنـة المخالفات على ضوء ما تـم تقديمـه مـن مستندات وأدلـة، أن تتخـذ أحـد القـرارات التاليـة بالإجماع أو بالأغلبية وفـي حالة التسـاوي يرجـح الجانـب الـذي فيـه الرئيس شـريطة أن تكـون تلك القـرارات مسببة ومعتمـدة مـن رئيس اللجنـة، وهـي علـى النحـو التالـي:

- عدم صحة ما نسب إلى الموظف من ارتكابه للمخالفة والمحال على أثرها إلى التحقيق.
- 2. أو عدم الأهمية، وذلك في حال ما إذا ثبت للجنة أن ما نسب للموظف لا يستحق توقيع جزاء.
 - 3. أو عدم كفاية الأدلة.
- 4. تقرير مسؤولية الموظف المحال إلى التحقيق عن كل أو بعض ما نسب إليه من مخالفات، وفرض أحد الجزاءات الإدارية المحددة.
- 5. وإذا تبين للجنة المخالفات أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على مخالفة مالية يتم إحالة الموضوع إلى دائرة الرقابة المالية للتحقيق فيه طبقاً لقانون إنشائها، وعلى اللجنة في هذه الحالة تعليق إجراءات عملها إلى حين صدور توصيات دائرة الرقابة المالية بالجزاءات الواجب فرضها على الموظف المخالف.
- 6. إذا تبين للجنة أن الفعل الذي ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية، فعلى اللجنة رفع توصية خطية بذلك موقعة من رئيس اللجنة إلى رئيس الدائرة التابع لها الموظف المخالف لإحالة الموظف إلى سلطة التحقيق المختصة (الشرطة / النيابة / القضاء) لا تخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للأصول المتبعة في هذا الشأن، وهذا لا يحول دون قيام اللجنة من توقيع الجزاء الإداري على الموظف، ما لم يكن الفصل في المخالفة التأديبية متوقفاً على الفصل في الجريمة الجزائية ففي هذه الحالة على اللجنة تعليق أعمالها لحين صحور حكم قطعي ونهائي من الجهات القضائية المختصة.
- 7. إذا رأت لجنة المخالفات أن الفعل أو المخالفة التي ارتكبهـا الموظـف تسـتحق عقوبـة أو جزاء الفصـل مـن الخدمـة، ففـي هـذه الحالـة عليهـا أن تقـوم بإعـداد مذكـرة توصيـة موقعـة من رئيس اللجنـة تتضمن هـذا الجـزاء مبرراته وترفع إلـى السـلطة المختصـة بالتعييـن لاعتمـاد توصيـة اللجنـة أو التوجيـه وفقــاً لمــا تـراه السـلطة المختصـة.

مقومات التحقيق الإدارى

المادة (93)

البنود التي يجب أن يتضمنها محضر التحقيق:

- 1. يتعيـن أن يكـون محضـر التحقيـق مكتوبـآ خطيـآ بواسـطة مقـرر اللجنـة، ومخيـل بالتوقيـع عليه في نهايـة كل ورقـة من أوراق التحقيق من قبـل كل من رئيس اللجنـة وأعضاء لجنـة التحقيق والموظف في حال حضوره، وإذا كان الموظف لا يعـرف القراءة والكتابـة يجـب تلاوة أقوالـه عليـه علـى أن يضع بصمـة إبهامـه اليمنـى بـدلــّ من التوقيـع، وكذلـك توقيـع الشـهود والخبـراء.
 - 2. أن يتضمن محضر التحقيق ما يلى:
 - أسماء وأعضاء لجنة التحقيق
- اسم الموظف المحال إلى التحقيق وكامل بياناته المتعلقة بـه (الرقـم الوظيفي/ الوظيفة/ القسـم أو الإدارة التابـع لهـا/ ...الـخ)
 - تاريخ وساعة انعقاد واقفال التحقيق
 - أقوال الشهود
 - أسماء الخبراء الفنيين الذين تم الاستعانة بهم (ان وجدوا)
- إثبات أقوال الموظف المحال للتحقيق ودفوعه وأية إثباتات أو مستندات قدمها للحنة.

إجراءات التحقيق

المادة (94)

والمقصود بالتحقيق في هـذا السـياق هـو مجموعـة الإجـراءات التـي تسـتهـدف تحديـد مـدى ثبـوت المخالفـة التأديبيـة وتحديـد المسـؤول عنهـا، وذلـك وفـق الآليـة الآتيـة:

- قيام الأعضاء بدراسة المرفقات المتعلقة بالتحقيق.
- يقوم رئيس لجنة المخالفات بتلاوة الوقائع والمخالفات المنسوبة للموظف مع الإثباتات
 التي تؤيدها من أجل تمكين الموظف من إبداء دفاعه.
- يقوم الموظف المحال للتحقيق بالرد على المخالفات المنسوبة إليه، وتقديم ما لديه من مستندات تؤيد أقواله، وأن يتم إثبات كل اقواله ويوقع عليها. ويمكن للجنة اعطاء الموظف مهلة كافية في جلسة لاحقة لإعداد مذكرة دفاعه.
- وبعد انتهاء المهلة على الموظف أن يقدم للجنة مذكرة دفاعه، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح للموظف باصطحاب أو توكيل محام للدفاع عنه وحضور جلسة التحقيق التأديبي حيث لا يوجد نص أو حكم يعطيه هذا الحق.

- على اللجنة الاستماع إلى أقــوال جميــع شــهود الوقائـع المنســوبة للموظـف ســواء مــن الموظفين أو غيرهـم أن وجــدوا (وكل شـاهد على انفراد) واسـتدعاء الخبـراء وغيرهـم ممـن تــرى ضــرورة الاســتماع إلــى أقوالهــم فــي المســائل الفنيـة المتعلقـة بالمخالفـة، وأن يتــم تمكيـن الموظـف مــن مناقشــتهم عنــد الاقتضـاء.
 - · للجنة طلب أي إيضاحات متعلقة بالتحقيق من الوحدة التنظيمية التابع لها الموظف.
- يجوز للرئيس أو من يفوضه بناء على توصية لجنة المخالفات إيقاف الموظف المحال
 للتحقيق عن العمل إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك.

الجزاءات الإدارية

المادة (95)

يتم توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة دون التقيد بالتسلسل الوارد أدناه، فيما عدا إجراء الفصل من الخدمة فيتم توقيعه من قبل السلطة المختصة بالتعيين بناءً على توصية من لجنة المخالفات، وهذا مفاده أن المشرع أخذاً بمبدأ تدرج الجزاءات من حيث الجسامة، إذ بدأ بأخفها وهي لفت النظر الخطي وأنهي بأشدها وأقصاها وهو الفصل من الخدمة، وذلك حتى يترك لسلطة التأديب (لجنة المخالفات) اختيار الجزاء المناسب وظروف الواقعة الثابتة في حق الموظف أي يتصاعد الجزاء التأديبي مع تصاعد جسامة المخالفة المنسوبة إلى الموظف، حيث لم يحدد المشرع العقوبة التي تطبق على كل مخالفة إدارية يرتكبها الموظف، حيث أن المخالفات الإدارية لا تخضع إلى قاعدة (لا جريمة بدون نص) كما هو الحال في الجرائم الجنائية، وذلك على النحو التالي:

لفت النظر الخطي:

وهـو يعتبـر بمثابـة تنبيـه للموظـف عـن السـلوك الإداري الخطـأ الـذي ارتكبـه لعـدم تكـراره مـرة أخـرى وإلا تعـرض للمسـاءلة التأديبيـة.

الإنذار الخطى:

وهـو بمثابـة جـزاء مشــدد يوجـه إلـى الموظـف عنــد ارتكابـه مخالفـة تســتحق جـزاء أشــد مــن سـابقتها وذلـك بقصــد عــدم العــودة فـي المســتقبل لمثــل مــا اقتــرف.

الخصم من الراتب الأساسي بما لا يجاوز عشرة أيام عن كل مخالفة وبما لا يجاوز ستين يوماً . فى السنة:

يعتبر هذا الجزاء من الجزاءات التي يترتب عليها آثار مالية مباشرة، وهو خصم جزء من الراتب الأساسي للموظف المخالف، ولكن بحدود وضوابط تضمن عدالة الجزاء، وهي أن الخصم لا يتجاوز أجر عشرة أيام عن كل مخالفة وبما لا يجاوز ستين يوماً في السنة.

الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة أو حرمانه منها في حدود الربع كحد أقصى:

يعد هذا الجزاء من أشد الجزاءات بالنسبة للموظف المخالف، إذ تنتهي به العلاقة الوظيفية القائمة بين الموظف وبين جهة عمله بصورة نهائية والقضاء على المستقبل الوظيفي للموظف، ولخطورة هذا الجزاء أحاطه المشرع بضمانة مفادها أن يقتصر دور لجنة المخالفات إذا رأت هذا الجزاء متناسب مع الواقعة المرتكبة أن تقوم بالتوصية فقط به ورفع الأمر إلى السلطة المختصة بالتعيين من أجل اتخاذ القرار في هذا الخصوص، ويجوز للجنة المخالفات بناء على مقتضيات المصلحة العمل واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتوافر المبررات التي تقتضي ذلك عليها أن توصي بنقل الموظف داخل الدائرة التابع لها شريطة عرض التوصية على الرئيس أو من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب والنقل هنا ليس عقوبة إنما اجراء تقتضيه مصلحة العمل.

إجراءات تنفيذ الجزاءات

المادة (96)

بعد صدور قرار لجنة المخالفات واعتماد توصياتها يتبع الاجراءات التالية:

- يقوم مقرر اللجنة بمسؤولية إبلاغ الموظف المحال إلى التحقيق بنسخة من قرار اللجنة المفروض عليه، على أن يتم توقيعه بما يفيد الاستلام مع بيان تاريخ الإبلاغ والاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للموظف المخالف.
 - 2. إرسال نسخة من قرار الجزاء إلى الوحدة التنظيمية التابع لها الموظف (الرئيس المباشر).
- يتولى قسم رأس المال البشري مسؤولية تنفيذ قرار الجزاء الصادر من لجنة المخالفات، ومخاطبة الدائرة المالية إذا كان القرار يتضمن شقاً مالياً.
- 4. يقوم قسم رأس المال البشري بحفظ نسخة من كافة قرارات الجزاء الصادرة بحق الموظف المخالف في ملغه الوظيفي.

أحكام عامة

المادة (97)

- لا تحول استقالة الموظف من استمرار لجنة المخالفات في أعمالها ولا تلتفت إلى طلب
 الاستقالة حيث يحظر قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق سواء عن طريق لجنة
 المخالفات أو إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد صدور حكم قطعي ونهائي في
 الواقعة المنسوبة إليه.
- يجوز للرئيس أو من يفوضه، بناءً على توصية لجنة المخالفات –إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك-إيقاف الموظف المخالف عن العمل كإجراء احتياطي وأيقاف نصف راتبه (الإجمالي أو الأساسي) لمحة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه، أو عوقب بلفت النظر أو إنذار، صرف له ما تم وقفه من راتب، أما إذا فرضت عليه عقوبة أشد فإن قرار ما أوقف من راتب يرجع تقديره إلى لجنة المخالفات، وذلك وفقاً للضوابط الآت، قن

- 1. يجب إخطار الموظف بقرار الوقف عن العمل فور صدوره
 - 2. يجب على الموظف التوقيع على الإخطار بالاستلام
- 3. في حالة رفض الموظف التوقيع على هذا الإخطار، فيجب اثبات رفضه للتوقيع وفي
 هذه الحالة يعتبر قد تم إخطاره قانونياً
- 4. إذا أحيل الموظف إلى القضاء لارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة أو بسببها فيجوز للرئيس أو من يفوضه، إيقاف الموظف عن العمل وإيقاف صرف راتبه إلى حين صدور حكم قضائي قطعي ونهائي في الجريمة المنسوبة إليه.
- 5. تسقط المخالفة الوظيفية بمـوت الموظف أو بانقضاء سـنتين مـن تاريـخ ارتكابـه لهـا وتنقطـع المـدة باتخاذ أي إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق فيهـا أو بإحالـة الموظـف إلـى لجنـة المخالفـات أو إلـى الجهـات القضائيـة المختصـة، وتسـري مـدة جديـدة مـن تاريـخ آخـر إجـراء اتخـذ فـى المخالفـة.
- 6. في حالة وقوع مخالفة من أحد شاغلي الوظائف العليا تستدعي التحقيق معه، يحال الموضوع إلى رئيس المجلس التنفيذي للنظر وتقرير ما يراه مناسباً.



ينبغي على كافة المسؤولين بالدوائر الالتزام التام بتطبيق أحكام تشريعات ونظم وسياسات وإجراءات رأس المال البشري تطبيقاً عادلاً وموضوعياً دون تحيز، مع الالتزام بحماية الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الموظفين بمقتضاها جميعاً.

على كل دائرة السعي إلى حل مشكلات الموظفين وتظلماتهم على الفور دون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية، دون أن يخل ذلك أو يقيد أو يحد من حق الموظف في تقديم تظلم من خلال الإجراءات الداخلية للدائرة للنظر فيه بشكل واضح وعادل.

لجنة التظلمات المركزية

المادة (98)

تشكل بقـرار مـن رئيس المجلـس التنفيـذي أو مـن يفوضـه لجنـة تسـمى «لجنـة التظلمـات المركزيـة» وتتكـون مـن عـدد مـن الأعضـاء بحيـث لا يكـون مـن بيـن أعضائهـا عضـوآ مـن لجنـة المخالفـات المتظلـم مـن قرارهـا، وينـاط بهـا النظـر فـي التظلمـات مـن الجـزاءات الإداريـة التـي قررت لجنـة المخالفات توقيعهـا علـى الموظف أو من أيـة قـرارات أو إجـراءات إداريـة صادرة بحقـه بمـا فيهـا نتائــم تقييـم الأداء.

وفي جميـع الأحـوال لا يجـوز للموظـف التظلـم أو الاعتـراض علـى سـاعات العمـل أو الدرجـة الوظيفيـة أو الراتـب أو المكافـآت.

بيانات التظلم

المادة (99)

البيانات الأساسية التي يتعين أن يشتمل عليها التظلم:

- اسم المتظلم ومهام عمله ووظيفته وعنوانه.
 - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعلم به.
- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها مشفوعاً بالمستندات التي يرى المتظلم تقديمها.

آلية عمل لجنة التظلمات

المادة (100)

تتولى لجنة التظلمات الأعمال التالية:

- النظر في التظلم المقدم من الموظف على ضوء المستندات والأدلة والوثائق المقدمة من الموظف والتي تؤيد تظلمه، مع شرح مفصل بموضوع التظلم وأسبابه مرفقاً به القرار أو الجزاء الإداري أو القرار المتظلم منه.
- تقوم اللجنـة بالتدقيـق علـى طلـب التظلـم للتأكـد مـن أنـه مسـتوفي الشـروط الشـكلية وأنـه تم تقديمه ضمـن المـدة القانونية المحـددة لرفع التظلم (لا تجـاوز عشـرة أيـام عمـل مـن تاريـخ إبلاغـه بالقـرار) وأن التظلـم لا يقـع ضمـن البنـود التـى لا يجـوز التظلـم منهـا والمذكـورة سـابقاً.

للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها اتخاذ ما يلي:

- أ. استدعاء من ترى من موظفي الدائرة التابع لها الموظف أو دائرة الرقابة المالية حسب الأحوال لسماع أقواله أو الحصول على الإفادة اللازمة بشأن التظلم المقدم إليها.
- ب. الاستعانة بمـن تـراه مـن ذوي الخبـرة والاختصـاص مـن موظفـي الحكومـة إذا رأت ضـرورة لذلـك وتكليفهـم بإجـراء مـا يلـزم مـن دراسـة حـول موضـوع التظلـم ولهـم الاطـلاع علـى الأوراق والسـجلات وطلـب بيانـات التـى يـرى ضـرورة الاطـلاع عليهـا.
 - ج. الاتصال بكل من ترى الاتصال بهم إذا رأت ضرورة لذلك وكان متصلاً بموضوع التظلم.
 - د. على اللجنة النظر في طلب التظلم المقدم إليها خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- عكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، ويصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية،
 وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة
- و. على مقرر اللجنة إخطار الموظف كتابة بقرار اللجنة وبيان أسبابه وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، على أن يوقع الموظف بما يفيد استلامه له وإخطار جهة عمله بذلك، وإذا رفض الاستلام فإن الأمر يستلزم اثبات ذلك لكي تكون قرينة قانونية على رفضه لاستلام قرار اللجنة.
- ز. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة التظلمات تعديل الجزاء بتوقيع جزاء أشد من الجزاء المتظلم منه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تكون قرارات اللجنة قطعية في التظلمات المرفوعة إليها بشأن جزائى لفت النظر والإنذار الكتابيين.

الراتب عن الوقت الذي يقضيه الموظف في متابعة إجراءات التظلم:

يجوز للموظف الذي يلجأ إلى اجراءات التظلم التغيب عن العمل براتب لحضور مختلف جلسات
 لجنة التظلمات شريطة تقديم طلب كتابي بذلك سلفاً إلى رئيسه المباشر للموافقة على ذلك.

تمحى الجزاءات الإدارية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية:

ثلاثة أشهر: في حالة لفت النظر الخطي.

ستة أشهر: في حالة الإنذار الخطي

سنة واحدة: في حالة الخصم من الراتب الأساسي

وتحسب هذه المدد من تاريخ توقيع الجزاء

آثار المحو:

- 1. رتب المشرع على محو الجزاء اعتباره كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل على ألا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة الجزاء.
- 2. ويتم المحو بقرار من الرئيس أو من يفوضه إذا كانت تقارير الأداء المقدمة عن الموظف خلال المدة المقررة للمحو جيدة، كما يتم المحو دون طلب من الموظف.
 - ولا تمحى الجزاءات إذا ارتكب الموظف المخالف أية مخالفة أخرى خلال المدد المشار إليها.



المادة (101)

تستهدف كافة الدوائر بالإمـارة تسـيير العمـل بهـا بصفـة دائمـة ومسـتمرة لتحقيـق المصالـح العامـة وبأعلـى مسـتويات الكفـاءة، مـن أجـل المحافظـة علـى الاسـتقرار الوظيفـي بهـا حتـى يتسـنى للموظفيـن النهـوض بالأعمـال التـى أوكلـت لهـم.

ولأن العلاقة بين الموظف وجهة عمله علاقة تنظيمية يجوز انتهاؤها عند تحقيق أسباب أو وقائع معينة. لـذا، يكـون انتهاء الخدمـة إمـا وجوبيـاً بقـوة القانـون لانعـدام صلاحيته للوظيفـة العامـة بقـرار صريـح مـن السـلطة المختصـة بالتعييـن سـواء كان ذلـك باختيـار أو باختيـار السـلطة المختصـة بالدائـرة المعنيـة أو برضائهمـا وتلاقـى إرادتهمـا معـاً.

وعلى ذلك، ينبغي عـدم إنهـاء خدمـة أي موظـف إلا بعـد النظـر بإمعـان فـي جميـع الظـروف المحيطة بكل حالـة، والتأكـد من الالتزام بشـروط عقد التوظيف وأحـكام قانـون المـوارد البشـرية والقوانيـن واللوائـح والنظـم الأخـرى النافــــــــة ذات العلاقـــة.

حالات إنهاء الخدمة:

تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية، وفقاً للأحكام الواردة تفصيلاً في هذه اللائحة، وهي على النحو التالي:

- 1. الاستقالة.
- 2. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- 3. بمرسوم أميري يصدره الحاكم.
 - 4. عدم اللياقة الصحية.
 - 5. عدم الكفاءة الوظيفية.
- 6. الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي
 - 7. سحب جنسية الدولة أو سقوطها عن الموظف المواطن
 - الإقالة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه
 - 9. عدم تجديد العقد أو انهائه قبل انتهاء مدته
 - 10. الوفاة
- 11. الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة
 - 12. إعادة الهيكلة
- 13. الإحلال وفقاً لخطـط توطيـن وظائـف غيـر المواطنيـن، علـى أن يعطـى الموظـف مهلـه شـهرين قبـل إنهـاء خدماتـه

وفي جميع الأحوال تلتزم الدوائر بتبليغ إدارة رأس المال البشري بقرارات إنهاء خدمة موظفيها.

الاستقالة والإحالة إلى التقاعد

المادة (102)

للموظف أن يتقدم بطلب مكتوب للاستقالة من عمله – بدون إبداء الأسباب – أو إحالته إلى التقاعد وفقاً لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية في هذا الشأن بالنسبة «للمواطنين» على أن يقدم هذا الطلب إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في إنهاء خدمته بالدائرة التابع لها، مع إعطاء إنذاراً كتابياً مدته «شهرين» أو حسبما هو منصوص عليه في عقود الموظفين المعنيين بموجب عقود خاصة.

لا تنتهي خدمـة الموظـف بالاسـتقالة إلا بصـدور قـرار بقبـول الاسـتقالة مـن السـلطة المختصـة بالتعييـن، وإلا اعتبـرت الاسـتقالة مقبولـة بمضـى عشـرون يـوم عمـل مـن تاريـخ تقديمهـا.

لا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد للاستقالة، أو بمضي مـدة العشـرون يـوم عمل من تاريخ تقديمها، فإذا انقطع الموظف عن العمل خلال هذه الفترة دون عذر مشروع تقـدره جهـة الإدارة، فتطبق بشأنه سياسـة واجراءات الانقطـاع عن العمل.

لا تقبـل اسـتقالة الموظـف أو إحالتـه إلـى التقاعـد قبـل بلـوغ السـن القانونـي إذا كان محبوسـاً احتياطيـاً أو محـالاً إلـى لجنـة المخالفـات أو إلـى الجهـات القضائيـة المختصـة إلا بعـد صـدور قـرار قـطعـى بشـأنه.

لا يجـوز للموظـف الرجـوع فـي اسـتقالته أو طلـب الإحالـة للتقاعـد إلا بموافقـة الرئيـس أو مـن يغوضـه وبشـرط أن تتـم هـذه الموافقـة قبـل التاريـخ المحـدد لتركـه العمـل.

المقابلة الشخصية عند ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة:

قبـل قبـول اسـتقالة الموظـف علـى الرئيـس المباشـر أن يجـري مقابلـة شـخصية معـه بالتشـاور مـع قسـم رأس المـال البشـري، للوقــوف علـى الأسـباب الحقيقيـة للاسـتقالة، أن رغـب الموظـف فـي بيـان تلـك الأسباب وذلـك بهــدف جمـع البيانات لتحسين وتطويـر أنظمـة وسياسات العمـل المتبعـة.

بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد

المادة (103)

- تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون عند بلوغه السن القانوني للإحالة إلى التقاعد وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة بالتعيين
- يتحدد السن القانوني للتقاعد وفقاً لتاريخ ميلاد الموظف المحدد بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن والمودع بملف خدمته المقدم عند التعيين.
- يحال مدراء العموم إلى التقاعد بمرسوم من الحاكم عدا حالة الوفاة فيصدر بشأنها قرار من رئيس الدائرة المعنية أو من يغوضه.
- يتم إخطار الموظف بإحالته إلى التقاعد قبل التاريخ المحدد للتقاعد بشهرين على الأقل وتوجيه كتاب تقدير عن مدة خدمته بجهة عمله.

تسوى حقوق الموظف التقاعدية وتصرف له وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتؤجل تسوية مستحقاته المالية إذا كان موقوفاً أو محبوس احتياطياً على ذمة قضية، فإذا برئ، أعيد إلى عمله ودخلت مدة الحبس الاحتياطي أو الوقف عن العمل ضمن مدة خدمته واسترد ما اوقف من راتبه خلالها، أما إذا أدين بحكم قضائي نهائي، تنتهي خدمته اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي، ولا يسترد ما قد يكون قد تم وقفه من راتبه أثناء هذه الفترة.

استمرار الموظف في العمل بعد بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد بدون سبب:

إذا استمر الموظف في العمل بعد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد بدون أسباب أو بدون الموافقة على مد خدمته، فإنه يعتبر في حكم الموظف الفعلي ويعامل على النحو التالي: ۩

- أ. لا تحتسب المـدة التي قضاهـا بعـد بلـوغ سـن الإحالـة إلـى التقاعـد ضمـن مـدة خدمتـه الفعليـة للـُغـراض التقاعـد بالنسـبة للمواطنيـن ومكافـأة نهايـة الخدمـة لغيـر المواطنيـن.
- ب. يعتبر ما تقاضاه الموظف من رواتب خلال هذا المدة «أجر مقابل العمل» وبالنسبة للموظف المواطن يُرد له ما استقطع من راتبه كاشتراكات لصالح هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- ج. يكون لمدير عام الدائرة أو من يفوضه مساءلة المتسبب خطأ في استمرار الموظف في العمل بعد بلوغه السن القانونى للإحالة للتقاعد بدون أسباب نظامية.

مرسوم أميري من الحاكم

المادة (104)

تنتهي خدمة الموظف بمرسوم أميري من الحاكم بناء على توصية من رئيس الدائرة المعنية متى كانت تقتضي ذلك المصلحة العامـة، وتنتهـي خدمتـه اعتبـارآ مـن تاريـخ صـدور المرسـوم الأميـري أو التاريـخ الـذي يحـدده الحاكـم.

عدم اللياقة الصحية للعمل

المادة (105)

- · تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية للخدمة بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة، مع عدم الإخلال بالأحكام ذات العلاقة بالنسبة للموظفين المواطنين الواردة في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة في هذا الشأن.
- تعتبر خدمة الموظف منتهية من تاريخ صدور قرر اللجنة الطبية المختصة، بثبـوت عـدم اللياقة الصحية للخدمة، وعلى الدائرة المعنية التابع لها الموظف إصدار قرار إنهاء الخدمة خلال عشرون يوم عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية المختصة.
- ويجوز للدائرة المعنية التابع لها الموظف قبل استصدار قرار اللجنة الطبية المختصة البحث عن وظيفة أخرى مناسبة للموظف تتوافر فيه شروط شغلها بما في ذلك اللياقة الصحية للعمل بها، سواء في الجهة نفسها أو غيرها.

- يجب على الموظف ألا ينقطع عن العمل حتى يتم إبلاغه بقرار إنهاء خدمته ويعامل من تاريخ ثبوت عدم اللياقة الصحية في حكم الموظف الفعلي ويطبق ما ورد من أحكام فى حالة بلوغ سن الإحالة للتقاعد
- عند انتهاء خدمة الموظف نتيجة عدم لياقته الصحية للخدمة، وكان ذلك نتيجة إصابة
 عمل تخلف عنه عجز كلي أو جزئي، فإنه يستحق في هذه الحالة تعويضاً عن هذا العجز
 وذلك وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة في هذا الشأن.

عدم الكفاءة الوظيفية

المادة (106)

يجـوز للسـلطة المختصـة بالتعييـن إنهـاء خدمـة الموظـف إذا ثبـت عـدم صلاحيتـه للقيـام بأعبـاء ومســؤوليات وظيفتـه اسـتناداً إلـى تقييـم ادائـه السـنوي وفقـاً للمسـتوى والإطـار الزمنـي المحـدد فـي نظـام إدارة الأداء ســواء الموجوديـن علـى رأس عملهـم أو المعينـون الجـدد أثنـاء فتـرة الاختبـار شــريطة توجيـه إنـذار كتابـى لـه مدتـه شـهرين.

«الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي»

المادة (107)

الفصل من الخدمة بقرار تأديبي:

- تنتهي خدمة الموظف لأسباب تأديبية إذا ما خالف أو أخل بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها بأحكام القانون أو الخروج على مقتضى المواجب في أعمال وظيفته وذلك لأحكام المخالفات والجزاءات الإدارية المعمول بها.
- ، يحدد تاريخ إنهاء خدمة الموظف اعتباراً من تاريخ صدور قرار لجنة المخالفات بالتوصية بالفصل من الخدمة وتصديق السلطة المختصة بالتعيين على ذلك.
- لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين الموظـف الـذي انتهـت خدماتـه بالفصـل مـن الخدمـة بقـرار تأديبـي نهائـي.
- الموظف الذي يستمر في الخدمة خلال الفترة من تاريخ فصله بموجب القرار التأديبي
 النهائي وحتى تاريخ صدور القرار التنفيذي بإنهاء خدمته من السلطة المختصة بالتعيين،
 تسري بشأنه الأحكام التالية:
- أ. لا تحتسب المـدة التـي قضاهـا بعـد فصلـه مـن الخدمـة ضمـن خدمتـه الفعليـة لأغـراض التقاعـد الخـاص بالمواطنيـن أو مكافـأة نهايـة الخدمـة لغيـر المواطنيـن.
- ب. يعتبر ما تقاضاه الموظف من رواتب خلال هذه المدة أجر مقابل العمل، وبالنسبة للمواطن يرد له ما استقطع من راتبه من اشتراكات لصالح هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- يتم مساءلة المتسبب خطأ في استمرار الموظف في العمل بعد تاريخ صدور قرار لجنة المخالفات بالتوصية بالفصل من الخدمة.

الفصل من الخدمة بحكم قضائى:

- تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون إذا صدر بحقه حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وفقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن، ويحدد تاريخ إنهاء خدمة الموظف اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى.
 - لا يجوز إبقاء الموظف في وظيفته من تاريخ صدور الحكم.
- لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين موظف سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - يجوز لرئيس المجلس التنفيذي الاستثناء من هذه الشروط بالنسبة للمواطنين فقط.

سحب جنسية الدولة أو سقوطها

المادة (108)

تسقط جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

- 1. إذا انخـرط فـي خدمـة عسـكرية لدولـة اجنبيـه دون إذن مـن الدولـة، وكلـف بتـرك الخدمـة ورفـض.
 - 2. إذا عمل لدى دولة معادية.
 - 3. إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية.
 - وتسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات الآتية:
 - إذا أدى عملاً يعد خطر على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك.
 - 6. إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة.
 - 7. إذا اظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية.
 - 8. إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات.
 - 9. وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

عدم تجديد العقد أو إنهائه قبل انتهاء مدته

المادة (109)

- يجوز للدائرة إنهاء خدمة الموظف عند انتهاء مدة العقد أو خلال مدة سريانه شريطة إشعاره كتابة قبل انقضاء مدة العقد «بشهرين» بما إذا كانت الدائرة تنوي تجديد عقده أو إنهائه بنهاية مدته.
- ويستحق الموظف الـذي تنتهـي خدماته عنـد انتهـاء مـدة العقـد أو أثنائـه مزايـا انتهـاء الخدمـة وفقــاً للأحكام الـواردة فـي هـذه اللائحـة، أو بحسـب مـا يحـدده العقـد المبـرم مـع المـوظـف مــن أحـكام.

الوفاة

المادة (110)

تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون اعتباراً من اليوم التالي ليوم الوفاة المحدد في شهادة الوفاة الرسمية، وتثبت الوفاة داخل الدولة بشهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الجهة المختصة (إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة ووقاية المجتمع)، أما إذا حدثت الوفاة خارج الدولة، فيجب التصديق على شهادة الوفاة من الجهات الصحية المختصة وسفارة الدولة ووزارة الخارجية بهذه الدولة.

مزايا نهاية الخدمة:

بالإضافة إلى مستحقات نهاية الخدمة التي تستحق وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، تستحق مزايا نهاية الخدمة الإضافية التالية:

أ. منحة الثلاثة أشهر عند الوفاة:

تقوم الدائرة التي يتبعها الموظف المتوفي بصرف منحه تعادل الراتب الإجمالي الذي كان يصرف له وذلك عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة إلى الشخص الذي يعينه الموظف قبـل وفاتـه، فـان لـم يعيـن أحـداً، فتصـرف إلـى مـن كان يعولهـم الموظف قبـل وفاتـه، فـان لـم يوجـد أحـد منهم يوزع علـى ورثته الشرعيين حسب الأنصبة الشـرعية بمعرفـة المحكمـة المختصـة.

ب. تعويض الوفاة نتيجة إصابة عمل أو بسببه:

يصرف مبلغ تعويض كاملاً عنـد وفـاة الموظـف أثناء الخدمـة أو بسببها إذا كانت الوفـاة نتيجـة إصابـة عمـل أو بسـببه والتـى تحـدد بتقريـر طبـى مـن اللجنـة الطبيـة المختصـة.

ج. إعادة الجثمان إلى بلد المتوفى:

تلتزم الدائرة بصرف تكلفة نقل جثمان الموظف المتوفي إلى موطنه المعتمد، وكذلك قيمة تذكرة للمرافق.

الانقطاع عن العمل

المادة (111)

أ. يعتبر الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود إليه بعد انتهاء إجازته مباشرة لمدة تجاوز عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة مستقيلاً بقوة القانون من تاريخ الانقطاع أو من اليوم التالي لانتهاء الإجازة حسب الأحوال ما لم يقدم أسباباً مقبولة تبرر الانقطاع.

- 2. لا يعتبر الانقطاع الموجب لإنهاء الخدمة مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ إجراء تأديبي ضده.
- 3. الموظف الذي ينقطع عن عمله، أو لا يعود لاستئنافه بعد انتهاء إجازته المرخص له بها يجب عليه أن يبلغ بعذره المبرر للانقطاع إلى رئيسه المباشر أو رئيس قسم رأس المال البشري للدائرة التابع لها، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانقطاع.
- 4. يجب على قسم رأس المال البشري بالدائرة التابع لها الموظف توجيه إنذار كتابي إلى الموظف المنقطع سواء على بريده الإلكتروني أو عنوانه الثابت بملف خدمته يُذكر فيه صراحة التنبيه على الموظف بالعودة إلى العمل وإلا انتهت خدماته، ما لم يقدم الأسباب المبررة لانقطاعه وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانقطاع.

وتعتبر خدمة الموظف المنقطع منتهية وفقاً لما يلى:

- أ. من تاريخ الانقطاع أو من اليوم التالي لانتهاء الإجازة حسب الأحوال في حالة الانقطاع المتصل أو عدم العودة إلى العمل بعد انتهاء الإجازة.
 - ب. اعتبارا من اليوم التالي لاكتمال المدة الموجبة لإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع المتقطع.

إذا أبدى الموظف أسباباً تبرر الانقطاع عن العمل تتخذ الإجراءات التالية:

- أ. يتم العرض على المدير العام أو من يفوضه بالدائرة التابع لها الموظف للنظر في قبول العذر من عدمه.
- ب. في حالة قبول العذريتم خصم فترة الانقطاع عن العمل من رصيد إجازاته السنوية فإن لم تكف اعتبرت بدون راتب (الخصم من الراتب الإجمالي).
 - ع. في حالة عدم قبول العذر تنتهي خدمة الموظف وفقاً لما ورد بالبند الخامس عالية.

إعادة الهيكلة

المادة (112)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين انهاء خدمة الموظف بناءً على الآثار المالية والإدارية الناتجة عن إعادة هيكلة الوحدات التنظيمية أو الوظائف فيها وذلك لأسباب تنظيمية كثبوت عدم الحاجة إلى بعض الوظائف نتيجة لإعادة التنظيم أو انخفاض حجم العمل وغير ذلك من الأسباب تقررها السلطة المختصة.

الإحلال وفقآ لخطط التوطين لوظائف غير المواطنين

المادة (113)

يكـون للدائـرة إنهـاء خدمـات بعـض موظفيهـا مـن غيـر المواطنيـن وفقـاً لخطـط التوطيـن واسـتراتيجية الحكومـة ووفقـاً للإطـار الزمنـي المحـدد لتلـك الخطـط شـريطة اشـعارهم بإنـذار كتابـى بذلـك مدتـه شـهرين قبـل التاريـخ المحـدد لإنهـاء الخدمـة.

الإقالة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي

المادة (114)

يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه إنهاء خدمة الموظف إذا كانت مصلحة العمل تقتضي بذلك، ويحدد تاريخ إنهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ القرار أو التاريخ الذي يحدده رئيس المجلس بقراره.

مكافأة نهاية الخدمة

المادة (115)

مكافأة نهاية الخدمة/ أو المعاش التقاعدي للموظفين المواطنين:

يسرى على الموظفين المواطنين أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين غير المواطنين:

- عند انتهاء الخدمة يستحق الموظف غير المواطن الذي أكمل سنة من الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة، وتدفع هذه المكافأة إلى الموظف أو ورثته الشرعيين.
- تحسب مكافأة نهاية الخدمة التي تصرف للموظفين غير المواطنين المستحقين على أساس آخر راتب أساسي في اليوم السابق لتاريخ انتهاء الخدمة، وذلك على النحو التالي:
 - راتب شهر واحد أساسى: عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
 - راتب شهر ونصف أساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
 - راتب شهرین أساسی عن كل سنة من سنوات الخدمة التالیة مما زاد عن ذلك.

تحسب مكافأة نهاية خدمة الموظف غير المواطن من تاريخ تعيينه حتى تاريخ 1 نوفمبر 2008 فيتم تسويتها على النحو التالى:

- راتب (21) يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى لخدمته.
 - راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة فيما زاد على ذلك.

التسوية النوائية لمستحقات الموظف عند انتواء الخدمة:

مستحقات نهاية الخدمة:

عند انتهاء خدمة الموظف يدفع له مبلغ التسوية النهائية دفعة واحدة عند انتهاء خدمته أو عند الوفاة لورثته الشرعيين أو للمستفيدين من حقوقه الذين يعينهـم الموظف غير المسلم حسب ما هو مـدون أدناه:

- الراتب الأساسى حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ انتهاء الخدمة.
- بدل نقدي عن رصيد الموظف من الإجازات السنوية المستحقة له، ولم يقم بها حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- أية تعويضات أو مزايـا إضافيـة قـد يسـتحقها الموظـف المنتهيـة خدماتـه، ممـا فـي ذلـك تعويضـات العمـل الإضافـي أو تعويـض إصابـة العمـل.

استقطاعات نهاية الخدمة:

للدائـرة أن تسـتقطع مـن مبلـغ التسـوية النهائيـة المسـتحقة للموظـف المنتهيـة خدمتـه كافـة المبلـغ المديـن بهـا لهـا أو لأـي جهـة تابعـة للحكومـة أو يفرضهـا القانـون أو التـي سـبق وأن أقـر الموظـف باسـتقطاعها مـن راتبـه بمـا فـي ذلـك أيـام الإجـازة السـنوية الزائـدة عمـا يسـتحق.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يكتسبون الجنسية أثناء الخدمة:

أحكام عامة بشأن إنهاء الخدمة

إعادة النظر في قرار إنهاء الخدمة

المادة (116)

بخلاف حالات إنهاء الخدمة بقوة القانون، يجوز للرئيس أو من يغوضه، إعادة النظر في قرار إنهاء خدمة الموظف بشرط أن تتم الموافقة قبل التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة.

إنذار انتهاء الخدمة

المادة (117)

- يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء العلاقة الوظيفية في أي وقت بعد فترة الاختبار للسباب تأديبية أو قانونية بموجب إنذار كتابي يوجه للطرف الآخر مدته شهرين.
- لا يجوز للدائرة التابع لها الموظف توجيه إنذار بإنهاء خدمته أثناء تمتعه بأي من الإجازات المرخص له بها قانوناً.

تعويض بدل الإنذار

المادة (118)

- إذا أغفل أحد الطرفين إنذار الطرف الآخر بإنهاء الخدمة، أو لم يراع مدة الإنذار، وجب على الملتزم بالإنذار أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً يعادل الراتب الإجمالي عن مدة الإنذار أو الجزء الناقص منها.
- الأصل أن يستمر الموظف في العمل أثناء مدة الإنذار، إلا أنه يجوز للسلطة المختصة إعفاء الموظف من العمل أثناء مدة الإنذار، على أن يؤدى إليه راتبه الإجمالي عن تلك المدة أو الجزء الناقص منها مع عدم الإخلال بكافة الحقوق والالتزامات الأخرى لكل من الدائرة والموظف.
- كما يجوز للرئيس أو من يفوضه بناءً على طلب الموظف الموافقة على تقليص فترة الإنذار وذلك بعد قبول الاستقالة وإنهاء خدماته شريطة موافقته على دفع بدل الإنذار المستحق لها أو خصمه من مستحقاته أو الجزء الناقص منه، على أن لا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى الدائرة.
- يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إعفاء الموظف عن مدة الإخلال بالمدة المحددة لفترة الإنذار أو الجزء الناقص منها.

ضم مدة الخدمة السابقة

المادة (119)

قبل صدور قرار إنهاء خدمة الموظف من الدائرة التابع لها الموظف، يجوز للموظف المواطن طلب ضم مدة خدمته السابقة لغايات احتسابها ضمن المدة الخاضعة للمعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة في هذا الشأن شريطة موافقة هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية على الضم.

المستندات والمعاملات الثبوتية لإنهاء الخدمة

المادة (120)

- يعتبر انتهاء خدمة الموظف إجراءاً هاماً، لذا وقبل اصدار قرار انتهاء الخدمة من السلطة المختصة بالتعيين، يجب على قسم رأس المـال البشـري بالدائـرة التابـع لهـا الموظف المنتهية خدمته، التحقيق من جميع الظـروف التي أدت إلى قرار انتهاء الخدمة وتمحيصها بدقـة وعنايـة، والتأكـد مـن سـلامة قـرار انتهاء الخدمـة مـن الناحيـة القانونيـة، وأن جميـع المسـتندات الداعمـة والمؤيـدة للقـرار قـد تـم إعدادهـا والاحتفـاظ بهـا بملـف الموظف الشـخصى حسـب الأصـول المرعيـة والصحيحـة.
- يتم التعامل مع كافة الوثائق والمستندات الخاصة بمعاملات انتهاء الخدمة على أساس إنهاء وثائق سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بالقدر اللازم ولمن له الحق في ذلك.

إنهاء خدمة الموظف المعار أو المنتدب لجهة أخرى

المادة (121)

يقتصر الحق في اعتماد قرار إنهاء الخدمة على الدائرة التابع لها الموظف التي ينتمي إليها قبل إعارته أو ندبه لجهـة أخـرى، وتكـون هـي المسـؤول الأول عـن كافـة الإجـراءات والمعامـلات الخاصـة بإنهـاء خدمتـه، بمـا فـي ذلـك حـالات الفصـل مـن الوظيفـة بقـرار تأديبـي أو بحكـم قضائي نهائـي.

شهادة الخبرة

المادة (122)

يجـوز للموظـف عنـد انتهـاء خدمتـه أن يطلـب شـهادة خدمـة مـن الدائـرة التابـع لهـا تبيـن تاريـخ بـدـء الخدمـة، وتاريـخ انتهائهـا، ومـدة خدمتـه، ومسـمى ودرجـة وظيفتـه، وتدرجـة الوظيفـي والأـعمـال التـي كان يقـوم بهـا، وآخر راتب أساسـى كان يتقاضـاه وملحقاتـه من عـلاوات أو بـدلات ومزايـا أثنـاء الخدمـة.

سلطة اعتماد قرارات إنهاء الخدمة

المادة (123)

يكون اعتماد كافة حالات إنهاء الخدمة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيما عدا حالات إنهاء الخدمة بمرسوم أميري من الحاكم أو الإقالة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.

إخلاء طرف الموظف عند انتهاء خدمته

المادة (124)

يتولى قسم رأس المال البشري بالدائرة التابع لها الموظف المنتهية خدمته، التأكد من إخلاء طرف الموظف المنتهية خدماته وفقاً للبيان التالى:

- كتاب إخلاء طرف من كافة الإدارات المعنية بالدائرة، بما فيها الإدارة التي كان يعمل بها وفقاً للنموذج الذي يعده قسم رأس المال البشري.
 - · كتاب إخلاء طرف من البنك الذي كان يحول راتبه إليه أثناء خدمته (للموظف الغير مواطن).
- كتاب إخلاء طرف من مؤسسة الاتصالات بشأن الهواتف والخدمات الأخرى (للموظف الغير مواطن).
 - كتاب إخلاء طرف من هيئة الكهرباء والماء (للموظف الغير مواطن).
- الحصول على صورة من جواز السفر يثبت من خلالها إلغاء إقامته وأفراد عائلته مما كانوا على كفالته أثناء خدمته (للموظف الغير مواطن).
- يقع على الدائرة التزام بإخطار إدارة رأس المـال البشـري بالمجلـس التنفيـذي ببيـان بالموظفيـن المنتهيـة خدماتهـم لديهـا وأسـباب إنهـاء خدماتهـم لغايـات تنظيميـة
- لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته بموجب مرسوم أميري أو الإقالة من رئيس المجلس التنفيذي أو قرار قضائي أو سحب أو اسقاط الجنسية أية مستحقات مالية عن فترة الإشعار المقررة قبل نهاية خدمته.
- إذا تم تعيين الموظف بعد تأدية الخدمة الوطنية لدى الدائرة، فيتم ضم تلك المدة إلى خدمته الفعلية لغايات المكافأة والمعاش التقاعدي، على أن تتحمل الدائرة رسوم الاشتراك في التقاعد عن مدة الخدمة الوطنية التي تضم.
- لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة تحتسب فترة الإنذار والإجازة التراكمية جزءاً من مدة الخدمة، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.



المادة (125)

يعتبر إعادة تعيين الموظف هي إحدى وسائل شغل الوظائف للاستفادة من الموظفين الذين تركوا الخدمة وتتوافر فيهم عناصر الكفاءة، وعليه فالإمكان إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة للأبد من توافر الضوابط الآتية:

- 1. أن يمنـح ذات الدرجـة والراتـب الـذي وصـل إليهمـا عنـد تـرك الخدمـة أو فـي وظيفـة أخـرى مماثلـة وبالراتـب الـذي كان يتقاضاه قبل ترك الخدمـة، لكن هـذه القاعـدة بداخلهـا الاستثناء حيـث يجـوز بعـد موافقـة السـلطة المختصـة بالتعييـن إعـادة تعييـن الموظـف السـابق فـي وظيفـة أعـلـى إذا توافـرت فيـه الشـروط الأتيـة:
- أ. إذا كان قـد أمضي المـدة التي أعقبت تركـة الخدمـة فـي عمـل يفيـد فيـه خبـرة فـي وظيفتـه الجديـدة.
 - ب. أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة الأعلى.
- 2. أن تكـون مـدة تركـه للخدمـة تزيـد على سـنتين، ويعفـى مـن هـذه المـدة إذا كان تركـه للخدمـة بسـبب ظـروف العمـل.
- ق. ويعفى الموظف السابق من قضاء فترة التجربة، ولكن إذا كانت المدة التي قضاها في وظيفيته الأولى تقل عن الفترة الزمنية المقررة للاختبار، تعين بالنسبة للمعاد تعيينه في هذه الحالة أن يوضع تحت الاختبار على أن تخصم من مدة الاختبار المدة التي سبق وأن أمضاها في وظيفته الأولى تحت الاختبار على أن يراعى في تقرير صلاحيته أدائه للعمل في وظيفته السابقة أما إذا كانت صلاحيته للوظيفة سبق أن تقرر قبل تركه لوظيفته فلا يوضع عند المادة تعيينه تحت الاختبار.

كما أنه من غير الجائز أن تكون إعادة تعيين الموظف على درجة وراتب أدنى من السابق، إلا أنه لم يكن هناك وظيفة شاغره معادلة لدرجته السابقة واستلزم الأمر إلحاقه بالعمل وعلى درجة أدنى، فأنه في هذه الحالة يمكن منحه ذات راتبه السابق وبصقة شخصية وذلك لحين استحداث الوظيفة المناسبة في ميزانية السنة التالية.

توقيع العقود

المادة (126)

- 1. تكون نماذج عقود التوظيف المرفقة طي هذه اللائحة والمحددة لكل نوع مـن أنـواع التوظيف واجـب الالتـزام بهـا عنـد التعييـن، وكذلـك للموظفيـن الموجوديـن علـى رأس عملهـم كلآ حسـب تاريـخ تعيينـه.
- على أقسام رأس المال البشري إحالة أي موظف لـم يلتزم بالتوقيـع على نمـاذج العقـود إلـى لجنـة المخالفـات لاتخـاذ الإجـراءات اللازمـة بحقـه.

المادة (127)

تلتزم كافة الوحدات التنظيمية بالدوائر المحلية بتنفيذ ما يصدر من قرارات تنظيمية تنفيذا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (128)

تحسب للمعينين قبل العمل بالقانون رقـم (1) لسـنة 2016 في شـأن قانون المـوارد البشـرية فـي حكومـة أم القيويـن مـدة الخدمـة الفعليـة وفقـاً للشـروط والقواعـد المقـررة قبـل العمـل بأحكامـه.

المادة (129)

تلغى أي قرارات أو أحكام تتعارض وأحكام هذه اللائحة.

المادة (130)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

صدر عنا:

18 / ربيع الأول/ 1440 هـ الموافق 26 / نوفمبر/ 2018 م

راشــد بن سعود المعـلا ولي عهد أم القيوين رئيس المجلس التنفيذي

الملاحق المرفقة باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في الحكومة

ملحق رقم (1)

مدة البقاء في الدرجة الوظيفية

مدة البقاء لفئة الغير المواطنين	مدة البقاء لفئة المواطنين	الدرجة
4 سنوات	4 سنوات	1
4 سنوات	4 سنوات	2
4 سنوات	4 سنوات	3
4 سنوات	4 سنوات	4
4 سنوات	4 سنوات	5
4 سنوات	4 سنوات	6
4 سنوات	4 سنوات	7
4 سنوات	4 سنوات	8
4 سنوات	4 سنوات	9
4 سنوات	4 سنوات	10
4 سنوات	4 سنوات	11
4 سنوات	4 سنوات	12
4 سنوات	4 سنوات	13
4 سنوات	4 سنوات	14
4 سنوات	-	15
4 سنوات	-	16

ملحق رقم (2)

ملاحظة:

يتم الخصم من الراتب الأساسي لجزاء الخصم من الراتب.

جدول مخالفات الدوام الرسمي

المسؤوليات	المرة الخامسة	المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	نوع المخالفة			
أولا: المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل المقررة دون عذر مقبول									
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	الإحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم یومین من الراتب	خصم يوم من الراتب	انذار خطي	لفت نظر خطي	التأخير عن العمل وبما لا يتجاوز عن العمل الساعتين، وما زاد عن ذلك عامل عن ذلك عن العمل وذلك عن العمل وذلك فقط) حيث لا يصرف الراتب اليوم للموظف، مغ اليوم لا يدخل من اليام الانقطاع التي تحتسب إنهاء			
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	الإحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم 4 أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	انذار خطي	الانقطاع عن العمل بدون اذن قانوني ثلاثة أيام فأقل			
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	إحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم 6 أيام من الراتب	خصم 3 أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	الانقطاع عن العمل بدون اذن قانوني أكثر من ثلاثة			
مع الحرمان من الراتب الإجمالي عن أيام الانقطاع									

	تدرج الجزاء خلال 3 أشهر								
المسؤوليات	المرة الخامسة	المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	نوع المخالفة			
ثانيا: المخالفات المتعلقة بالتوقيع									
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	الإحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم 4 أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	انذار خطي	عدم التوقيع بما يفيد الوقت الفعلي للحضور والانصر اف بدون عذر مقبول			
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	الإحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم 6 أيام من الراتب	خصم 3 أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	التلاعب في طريقة اثبات الحضور والانصراف			
ول	ثالثًا: المخالفات المتعلقة بمغادرة مكان العمل بدون اذن او عذر مقبول								
الرئيس المباشر + قسم راس المال البشري	إحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم یومین من الراتب	خصم یوم من الراتب	انذار خطي	لفت نظر خطي	مغادرة مكان العمل بدون اذن او عذر يقبله الرئيس المباشر			

	تدرج الجزاء خلال 3 أشهر							
المسؤوليات	المرة الخامسة	المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	نوع المخالفة		
رابعا: المخالفات المتعلقة بالانتظام الفعلي للحوام								
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	الإحالة الى مدير الدائرة او من في حكمه	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	إنذار خطي	لفت نظر خطي	التواجد دون مبرر مقبول في غير المكان المخصص للعمل		
الرئيس المباشر + قسم رأس المال البشري	الإحالة الى مدير الدائرة أو من في حكمه	خصم أربعة أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	إنذار خطي	النوم اثناء ساعات العمل الرسمي/ المناوبة		

ملحق رقم (3)

نماذج العقود:

- 1. نموذج تجديد عقد تعيين
- 2. نموذج عقد الخبراء والمستشارين للمواطنين
- 3. نموذج عقد الخبراء والمستشارين لغير المواطنين
 - 4. نموذج عقد تعیین بدوام جزئی
 - 5. نموذج عقد تعيين بدوام كامل للمواطنين
 - 6. نموذج عقد تعيين بدوام كامل لغير المواطنين
 - 7. نموذج عقد تعيين خاص للمواطنين
 - 8. نموذج عقد خاص لغير المواطنين
 - 9. نموذج عقد تعيين مؤقت
- 10. نموذج عقد تنظيم علاقة وظيفية قائمة مع مواطن براتب مقطوع
 - 11. نموذج عقد تنظيم علاقة وظيفية قائمة مع مواطن
 - 12. نموذج عقد عمل عسكري متقاعد

نموذج تجديد عقد تعيين

تم الإتفاق بين كل مر دائرة /			
الطرف الأول والسيد /والسيد			
الطرف الثاني			
والمعين بتاريـخ: الطرفين بتاريخ: فيه ولمـدة سنة.	/ /		، على تجديد عقد التوظيف المبرم بين بذات الشروط الحالية والأحكام الواردة
اعتباراً من: /	/	م.	
الطرف الأول:			الطرف الثاني:

(RENEWAL OF EMPLOYMENT CONTRACT FORM)

IT IS AGREED BETWEEN:
DEPARTMENT OF
("HEREINAFTER REFERRED TO AS THE " First Party ") And Mr
("HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "SECOND PARTY"); WHO WAS APPOINTED ON/,
TO RENEW THE EMPLOYMENT CONTRACT ENTERED INTO BETWEEN BOTH PARTIES HERETO, UNDER THE SAME TERMS AND CONDITIONS MENTIONED THEREIN FOR AN ADDITIONAL YEAR, COMMENCING FROM/

SECOND PARTY

FIRST PARTY

نموذج عقد الخبراء والمستشارين للمواطنين

نه في يوم	الموافق /	/	حُرر هذا العقد بين كل من:
<i>ح</i> ائرة ويـــــــــــــــــــــــــــــــ	L	יי ה	مفته
ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الا	•		
وبين السيد /			
جنسیتــــــه /			
ِقم جواز السفر /			
رقم بطاقة الهوية /			
العنوان داخل الدولة /			
ِقم الهاتف / ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني خا فقد اتفق الطرفان المشار إليه لبند الأول: مدة العقد ِ	ىلاە على ما يلي:		
مدة هذا العقد سنة يبدأ من /	20 م ، وينتهي في	/ /	20 م ويجوز تمديده لمدة مماثلة.

البند الثاني: الراتب الشامل

- يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغ مالى مقطوع إجمالي وشامل () درهم، يتضمن كافة البدلات والعلاوّات ومكافآة نهايةً الخدمة والمزايا ّالتي يتم الإتفاق عليها.
 - يتمتع الطرف الثاني فقط بالتأمين الصحى وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.
 - لا يحق للطـرف الثاني المطالبـة بأيـة بـدلات أو أجـور أو مزايـا ماليـة أو عينيـة مقـررة للموظفيـن بموجـب أيـّة قوانيـن أو أنظمـة أو قـرارات سـارية المفعـول أو تصـدر لاحقـاً.

البند الثالث: فترة الاختبار

يخضع الطرف الثانى لفترة اختبار من «شهر إلى ثلاثة أشهر» غير قابلة للتمديد وللطرف الأول خلالها إنهاء العقد بعد فترة إشعار مدتها خمسة آيام عمل.

البند الرابع: الواجبات والمحظورات

يلتزم الطرف الثاني بالواجبـات ويمتنـع عـن المحظـورات الـواردة فـي قانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشــأن إصـدار قانــون المــوارد البشــرية فــي حكومــة أم القيويــن وكافــة الأنظمــة والقــرارات التابعــة لــه، وعليــه المحافظة على السرية وعدم الإنصاح عن أية معلومات و أية قوانين أو أنظمة أخرى ذات علاقة مطبقة في الحكومة المحلية.

البند الخامس: الإجازات

يمنح الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

- إجازة سنوية بحد أقصى (30) يوم عمل مدفوعة الراتب.
 - أِجازة بدون راتب بحد أقصى إسبوعين.
- إَجازة مرضية بحد أقصى خمسة عشر يوم عمل متصلة أو منفصلة. إِجازة حداد وفق الضوابط الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون المـوارد البشـرية فـي حكومـة أم القيويـن.
 - إجازة وضع بحد أقصّى (30) يوم عمل. .5
 - آيام العطلات الرسمية وفق الضوابط الواردة في القانون.

البند السادس: المهام والمسؤوليات

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة في هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه على أن يجوز تعديلها أو الإضافة عليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الإنتهاء منها وفق الخطة الزمنية المتفق عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

البند السابع: التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية للإدارة المعنية عن الأعمال التي تم إنجازها من قبله أو تمت تحت إشرافه وفقاً لاتفاق الطرفين مع بيان أي صعوبات تعترض الإنجاز مشـفوعة بالتوصيات والحلول اللازمة لتجاوزها.

البند الثامن: فترة الإنذار

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعاراً خطياً بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهائه كما يجوز للطرف الثاني طلب إنهاء العقد شريطة إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً قبل شهرين من تاريخ إنهاء العقد المحدد في الطلب.

وتعتبر الإستقالة مقبولة مالم يتخذ الطرف الأول القرار المناسب بشأنها وإخطار الطرف الثاني بذلك خلال عشرون يوم عمل من تاريخ تقديمها، وعلى الطرف الثاني الإستمرار في وظيفته إلى حين إنقضاء فترة الإنذار ويجوز للطرف الأول بناء على طلب الموظف تقليص فترة الإنذار بعد قبول الإستقالة وإنهاء خدماته مباشرة شريطة موافقته على دفع بدل الإنذار المستحق أو خصمه من مستحقاته على أن لا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى جهة عمله.

البند التاسع: أسباب إنهاء العقد

يسري على الطرف الثاني أسباب إنهاء الخدمة الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين.

البند العاشر: اشتراك التقاعد

يتعين على الطـرف الأول عنـد التعاقـد مراعـاة تحديـد مبلـغ كل عـلاوة مـن العـلاوات المبينـة أدنـاه، إذا كان يتقاضاهـا، علـى أن تكـون مـن ضمـن الإمتيـازات الماليـة والعينيـة الممنوحـة للخبيـر أو الاستشـاري وليسـت مضافـة إليهـا وذلـك وفقـاً للتشـريعات المقـررة فـي هـذا الشـأن لـدى هيئة المعاشـات والتأمينـات الإحتماعيـة.

مُبلغ يعادل الراتب الأساسي لإحدى الدرجات الواردة في جدول الدرجات والرواتب المعمول به.

- آساسي (تم تحديد الراتب الأساسي وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المعمول به):
 - بدل السكن.
 - العلاوة الإجتماعية.
 - غلاء المعيشة.
 - علاوة الأبناء.

البند الحادي عشر: استكمال بنود العقد

فيمـا لـم يـرد بـه نـص فـي هـذا العقـد يطبـق بشـأنه القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية فـي حكومـة أم القيويـن وكافـة الأنظمـة والقـرارات التابعـة لـه.

البند الثاني عشر: المحاكم المختصة

تختصّ المحاكم الإتحادية في إمارة أم القيوين بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثالث عشر: التعديل على العقد

يجـوز للطـرف الأول إجـراء أي تعديـل علـى أي مـن بنـود هـذا العقـد، إذا رأى ضـرورة لذلـك أو إذا صـدرت قـرارات أو قوانيـن تقتضـي ضـرورة إجـراء التعديـل وذلـك دون إعتـراض مـن الطـرف الثانـي.

البند الرابع عشر: لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

نموذج عقد الخبراء والمستشارين لغير المواطنين

نه في يومالموافق	1	1
عُرر هذا العقد بين كل من:		
دائرةويمثلها /		بصفته
ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الاول»		
وبین لسید/		

ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني»

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلى: ـ

البند الأول: مدة العقد

حنسىتــــه/ رقم جواز السفر/ رقم بطاقة الهوية/

> العنوان: داخل الدولة/ خارح الدولة/ رقم الهاتف/

ويحدد لمدة مماثلة بموافقة ، وینتھی فی مدة هذا العقد (سنة) يبدأ من / / الطرفين.

البند الثاني: الراتب الشامل

-) درهم، يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغ مالي مقطوع إجمالي وشامل (يَتضمنَ كافةَ البدلاتَ والعُلَدواتُ ومكافأة نهايةً ألخدمةً والمزاياً التي يتم الاتفاق عليهاً.
 - يتمتع الطرف الثاني بالتأمين الصحى وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.
- لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية بدلات أو أجور أو مزايا مالية أو عينية مقررة للموظفين بموجب آية قوانين أو أنظمة أو قرارات سارية المفعول أو تصدر لاحقاً.

البند الثالث: فترة الاختيار

يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار من «شهر إلى ثلاثة أشهر» غير قابلة للتمديد وللطرف الأول خلالها. إنهاء العقد بعد فترة إشعار مدتها خمسة أيام عمل.

CONTRACT FOR NON-LOCAL EXPERTS AND ADVISERS FORM

THIS CONTRACT ("CONTRACT") IS MADE ON / / BETWEEN:

MR.
HIS NATIONALITY:
HIS PASSPORT NO.:
HIS ID CARD:
ADDRESS:
INSIDE THE STATE:
OUTSIDE THE STATE:
TEL NO.:

HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "SECOND PARTY"
THEREFORE, BOTH PARTIES HERETO HAVE AGREED AS FOLLOWS:

CLAUSE 1: TERM OF CONTRACT

THE TERM OF THIS CONTRACT IS ONE YEAR, COMMENCES FROM / / AND EXPIRES ON / /. IT MAY BE RENEWED FOR A SIMILAR PERIOD BY CONSENT OF BOTH PARTIES.

SECOND 2: TOTAL SALARY

- THE SECOND PARTY SHALL RECEIVE A MONTHLY TOTAL LUMP SUM OF AED () INCLUSIVE OF ALL ALLOWANCES, BONUSES, END OF SERVICE GRATUITY AND BENEFITS AS WILL BE AGREED UPON.
- THE SECOND PARTY SHALL BE ISSUED A HEALTH INSURANCE POL-ICY, AS PER THE RULES APPLICABLE IN THIS RESPECT.
- THE SECOND PARTY IS NOT ENTITLED TO CLAIM ANY ALLOW-ANCES, FEES OR FINANCIAL OR IN-KIND BENEFITS ESTABLISHED FOR EMPLOYEES BY VIRTUE OF ANY VALID LAWS, REGULATIONS OR RESOLUTIONS OR BY SUCH LAWS, REGULATIONS OR RESOLUTIONS WHICH WILL BE ISSUED LATER.

CLAUSE 3: PROBATION PERIOD

THE SECOND PARTY IS SUBJECT TO UNEXTENDABLE PROBATION PERIOD FROM ONE TO THREE MONTHS. THE FIRST PARTY MAY DURING THIS PERIOD TERMINATE THE CONTRACT AFTER A FIVE BUSINESS-DAY NOTICE.

البند الرابع: الواجبات والمحظورات

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات ويمتنع عن المحظورات الواردة في قانون رقـم (1) لسنة 2016 بشـأن إصـدار قانــون المــوارد البشــرية فــي حكومــة أم القيويـن وكافــة الأَنْظمــة والقــرارات التابعــة لــه، وعليــه المحافظـة علـى السـرية وعـدم الإفصـاح عـن أيـة معلومـات وأيـة قوانيـن أو أنظمـة أخـري ذات علاقـة مطبقة في الحكومة المحلية.

البند الخامس: الاجازات

يمنح الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

- إجازة سنوية بحد أقصى (30) يوم عمل مدفوعة الراتب. .1
 - إجازة بدون راتب بحد أقصى أسبوعس. .2
- إجازة مرضية بحد أقصى خمسة عشر يوم عمل متصلة أو منفصلة. .3
- إجازة حداد وفق الضوابط الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون .4 آلموارد البشرية في حكومة أم القيويّن.
 - إجازة وضع بحد أقصى (30) يوم عمل. .5
 - أيام العطلات الرسمية وفق الضوابط الواردة في القانون. .6

البند السادس: المهام والمسؤوليات

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة في هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه على أن يجوز تعديلها أو الإضافة عليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الانتهَّاء منها وفق الخطة الزمنية المتفق عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

البند السابع: تكاليف ورسوم الاقامة

يتحمل الطرف الأول تكاليف ورسوم الإقامة للطرف الثاني فقط، طبقاً لما هو معمول به في الحكومة.

البند الثامن: التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية لـلإدارة المعنية عن الأعمـال التي تم إنجازهـا من قبلـه أو تمت تحت إشرافه وفقاً لاتفاق الطرفين مع بيان أي صعوبات تعترض الإنجازَ مشفوعة بالتوصيات والحلول اللازمة لتحاوزها.

البند التاسع: فترة الإنذار

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعاراً خطياً بذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد لإنهائه كما يجوز للطرف الثانى طلب إنهاء العقد شَّريطة إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً قبل شهرين من تاريخ إنهاء العقد المحدد في الطلب.

وتعتبر الاستقالة مقبولة مالم يتخذ الطرف الأول القرار آلمناسب بشأنها وإخطار الطرف الثانى بذلك خلال عشرون يوم عمل من تاريخ تقديمها، وعلى الطرف الثاني الاستمرار في وظيفته إلى حين انقضاء فترة الإنذار ويجوز للطرف الأول بناء على طلب الموظف تقليص فترة الإنذار بعد قبول الاستقالة وإنهاء خدماته مباشرة شريطة موافقته على دفع بدل الإنذار المستحق أو خصمه من مستحقاته على أن لا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى جهة عمله.

CLAUSE 4: DUTIES AND PROHIBITIONS

The Second Party shall be obliged to perform the duties and avoid prohibitions prescribed in Law No. (1) of 2016 of issuing the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain and all regulations and resolutions related thereto, and he has to maintain the confidentiality and non-disclosure of any information, laws or other relevant regulations applicable in the local government.

CLAUSE 5: LEAVES

THE SECOND PARTY DURING THE VALIDITY OF THIS CONTRACT SHALL BE GIVEN THE FOLLOWING LEAVES:

- 1. Annual leave maximum (30) paid business days.
- 2. Leave without pay maximum two weeks.
- SICK LEAVE MAXIMUM FIFTEEN CONSECUTIVE OR SEPARATE BUSINESS DAY.
- 4. MOURNING LEAVE IN ACCORDANCE WITH THE REGULATIONS CONTAINED IN LAW NO. (1) OF 2016 OF THE ISSUANCE OF THE HUMAN RESOURCES LAW IN THE GOVERNMENT OF UMM AL QUWAIN.
- 5. MATERNITY LEAVE MAXIMUM (30) BUSINESS DAYS.
- 6. Public Holidays in accordance with regulations contained in the Law.

CLAUSE 6: TASKS AND RESPONSIBILITIES

THE SECOND PARTY SHALL BE OBLIGED TO PERFORM TASKS AND FUNCTIONS AS DETERMINED BY THE FIRST PARTY AND ATTACHED TO THE CONTRACT AND CONSIDERED AN INTEGRAL PART THEREOF, HOWEVER, SUCH TASKS AND FUNCTIONS MAY BE AMENDED OR INCREASED BY THE FIRST EMPLOYER, PROVIDED THAT THEY ARE FINALIZED AS PER THE AGREED UPON DEADLINE, AND ANY OTHER TASKS ASSIGNED TO HIM BY HIS EMPLOYER.

CLAUSE 7: VISA COSTS AND FEES

The First Party will bear visa costs and fees of the Second Party only, as applicable in the Government.

CLAUSE 8: PERIODIC REPORTS

THE SECOND PARTY IS OBLIGED TO SUBMIT PERIODIC REPORTS TO THE MANAGEMENT CONCERNED ABOUT TASKS CARRIED OUT BY HIM OR UNDER HIS SUPERVISION, AS AGREED BETWEEN BOTH PARTIES, WITH MENTIONING ANY DIFFICULTIES ENCOUNTERED IN THE ACHIEVEMENT THEREOF, SUPPORTED BY RECOMMENDATIONS AND SOLUTIONS NECESSARY TO OVERCOME SUCH DIFFICULTIES.

CLAUSE 9: NOTICE PERIOD

THE FIRST PARTY IS ENTITLED TO TERMINATE THE CONTRACT BEFORE THE EXPIRY OF ITS TERM, PROVIDED THE SECOND PARTY IS GIVEN A NOTICE IN WRITING TWO MONTHS BEFORE THE DATE SPECIFIED FOR ITS TERMINATION. FURTHER, THE SECOND PARTY MAY REQUEST TO TERMINATE THE CONTRACT, PROVIDED THE FIRST PARTY IS INFORMED IN WRITING TWO MONTHS PRIOR TO THE DATE OF TERMINATION OF THE CONTRACT SPECIFIED IN THE REQUEST.

البند العاشر: أسباب إنهاء العقد

يسـرى علـى الطـرف الثّانـي أسـباب إنهـاء الخدمـة الـواردة فـي القانـون رقـم (1) لُسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية فـي حكومـة أم القيويـن.

البند الحادي عشر: استكمال بنود العقد

فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه القانون رقم (1) لسنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المــوارد البشـرية فـى حكومـة أم القيويـن وكافـة الأنظمـة والقرارات التابعـة لـه.

البند الثاني عشر: المحاكم المختصة

تختص المحاكم الاتحادية في إمارة أم القيوين بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثالث عشر: التعديل على العقد

يجوز للطرف الأول إجراء أي تعديل على أي من بنود هذا العقد، إذا رأى ضرورة لذلـك أو إذا صـدرت ُقـرارات أو قوانيـن تقتضـى ضـرورة إجـراء التعديـل وذلـك دون اعتراض من الطرف الثاني.

البند الرابع عشر: لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين اصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

الطرف الثانى: الطرف الأول: THE RESIGNATION IS CONSIDERED ACCEPTED UNLESS THE FIRST PARTY TAKES AN APPROPRIATE DECISION AND NOTIFIES THE SECOND PARTY WITHIN TWENTY BUSINESS DAYS FROM THE DATE OF SUBMITTING THE RESIGNATION. THE SECOND PARTY HAS TO CONTINUE IN HIS POSITION UNTIL THE EXPIRY OF THE NOTICE PERIOD. THE FIRST PARTY, AT THE EMPLOYEE'S REQUEST, MAY REDUCE THE PERIOD OF NOTICE AFTER ACCEPTING THE RESIGNATION AND IMMEDIATELY TERMINATE HIS SERVICES, PROVIDED HE AGREES TO PAY HIS DUE PAYMENT OF NOTICE OR HAVE IT DEDUCTED FROM HIS DUES, AND THAT SUCH PERIOD WILL NOT BE COUNTED IN THE TERM OF HIS SERVICE AT THE EMPLOYER.

CLAUSE 10: REASONS FOR TERMINATION OF CONTRACT

The reasons for termination as prescribed in Law No. (1) of 2016 concerning the issuance of the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain shall apply to the Second Party.

CLAUSE 11: COMPLETING TERMS OF CONTRACT

Law No. (1) of 2016 concerning the Issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain and all decisions and regulations related thereto shall apply to any Issue has not been addressed in this Contract.

CLAUSE 12: COMPETENT COURTS

THE FEDERAL COURTS IN THE EMIRATE OF UMM AL QUWAIN SHALL HAVE THE JURISDICTION TO CONSIDER ALL DISPUTES ARISING FROM THE IMPLEMENTATION OF THIS CONTRACT.

CLAUSE 13: AMENDMENT TO CONTRACT

THE FIRST PARTY MAY INTRODUCE AMENDMENT TO ANY TERMS CONTAINED IN THIS CONTRACT, IF THE FIRST PARTY DEEMS SUCH AMENDMENTS AS NECESSARY, OR IF RESOLUTIONS OR LAWS ARE ISSUED THAT REQUIRE MAKING SUCH AMENDMENT, WHICH MAY NOT BE CONTESTED BY THE SECOND PARTY.

CLAUSE 14: LANGUAGE OF CONTRACT

THIS CONTRACT IS MADE IN TWO COPIES IN ARABIC LANGUAGE FROM WHICH EACH PARTY HERETO WILL HAVE A COPY TO ACT ACCORDINGLY.

FIRST PARTY: SECOND PARTY:

أنه في يوم

نموذج عقد تعيين بدوام جزئى

الموافق

حرر هذا العقد بين كل من: - او -
دائرة ويمثلها / بصفته /
ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الأول» وبين
السيد/ جنسيتــــه/ رقم جواز السفر/ رقم بطاقة الهوية/ العنوان: داخل الدولة/ خارج الدولة/ رقم الهاتف/
ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني»
لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:
<mark>البند الأول:</mark> وافق «الطرف الأول» على تعيين «الطرف الثاني» بدوام جزئي في وظيفة () بالدرجة () براتب اجمالي مقطوع قـدره () درهـم
البند الثاني: يلتزم "الطرف الثاني" بالعمل لـدى الطـرف "الأول" لمـدة () سـاعات / () أيـام أسـبوعيا وذلـك خـلال مواعيـد العمـل الرسـمية المقـررة فـي القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية فـي حكومـة أم القيويـن
البند الثالث: مدة هذا العقد (سنة) تبدأ من تاريخ / / وتنتهي في تاريخ / / ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة باتفاق الطرفين.
<mark>البند الرابع:</mark> تعهـد "الطرف الثاني" بالالتزام بجميـع الواجبـات والامتنـاع عـن جميـع المحظـورات الـواردة فـي القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشــأن إصـدار قانــون المــوارد البشـرية لحكومــة أم القيويـن والقـرارات ذات الصلـة.

يخضع «الطرف الثاني» لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة وللطرفُ الأول إنهاء خدمة «الطرف الثاني» خلالها بعد فترة اشعار لمدة خُمسة أيام

البند الخامس:

PART-TIME EMPLOYMENT CONTRACT FORM

This contract ("Contract") is made on	/	/	BETWEEN:
Department of,			
REPRESENTED HEREIN BY MR IN HIS	CAP	ACITY	' AS
HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "FIRST PA	RTY'	,	
AND			

MR.

HIS NATIONALITY: HIS PASSPORT NO.: HIS ID CARD: ADDRESS: INSIDE THE STATE:

OUTSIDE THE STATE:

TEL NO.:

HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "SECOND PARTY" THEREFORE, BOTH PARTIES HERETO HAVE AGREED AS FOLLOWS:

CLAUSE 1:

THE FIRST PARTY AGREED TO APPOINT THE SECOND PARTY IN A PART-TIME JOB IN THE OCCUPATION OF (.....), OF GRADE (.....), IN CONSIDER-ATION OF A TOTAL LUMP SUM SALARY OF AED (......).

CLAUSE 2:

THE SECOND PARTY SHALL WORK FOR THE FIRST PARTY FOR A PERIOD OF (......) HOURS / (......) DAYS A WEEK DURING THE OFFICIAL WORKING HOURS PRESCRIBED IN THE LAW NO. (1) OF 2016 CONCERNING THE ISSUANCE OF HUMAN RESOURCES LAW OF THE GOVERNMENT OF UMM AL QUWAIN

CLAUSE 3:

The term of this Contract is one year, commences from AND EXPIRES ON / /. IT MAY BE RENEWED FOR A SIMILAR PERIOD BY CON-SENT OF BOTH PARTIES.

CLAUSE 4:

THE "SECOND PARTY" UNDERTOOK TO PERFORM ALL DUTIES AND AVOID ALL PROHIBITIONS PRESCRIBED IN LAW NO. (1) OF 2016 OF THE ISSUANCE OF the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain AND ALL RESOLUTIONS RELATED THERETO.

CLAUSE 5:

THE "SECOND PARTY" IS SUBJECT TO A PROBATION PERIOD OF THREE MONTHS, COMMENCES FROM HIS JOINING DATE, AND IT MAY BE EXTENDED FOR A SIMILAR PERIOD. THE FIRST PARTY MAY DURING THIS PERIOD TERMI-

عمل، كما يجوز «للطرف الثاني» الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد إخطار جهة عمله خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

البند السادس:

يخضع الطرف الثاني لنظام التدريب والتطوير ونظام إدارة الأداء المعول به في حكومة أم القيوين.

البند السابع:

يخضع "الطرف الثاني" بشأن المكافأة النقدية والنقل والترقية لأحكام التوظيف بدوام جزئي الوارد في القانون رقم (1) لسنّة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين.

البند الثامن:

يمنح "الطرف الثاني" الإجازات الواردة بأحكام التوظيف بدوام جزئي الوارد في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين.

البند التاسع:

تسرى على "الطرف الثاني" أسباب انتهاء الخدمة الواردة في المادة رقم (151) في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين

البند العاشر:

إذا رغب الطرف الأول في تجديـد هـذا العقـد فعليـه أن يخطـر الطـرف الثانـي بذلـك قبـل انتهـاء مدتـه شريطة إعطائه إشعارا خطياً مـدة شهرين وبعدها يتم تجديـد العقـد وتوثيقـه بيـن الطرفيـن.

البند الحادي عشر:

اتفـق الطرفـان علـى أن يكـون القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية فـى حكومـة أم القيويـن المرجعيـة فـي بيـان حقـوق وواجبـات الطرفيـن أو عنــد تفسـير هــذا العقــد.

حرر هذا العقد من نسختين اصليتين تسلم لكل طرف للعمل بمقتضاها.

توقيع الطرف الثاني:

توقيع الطرف الأول:

NATE THE "SECOND PARTY" AFTER A FIVE BUSINESS-DAY NOTICE. FURTHER, THE "SECOND PARTY" MAY RESIGN HIS JOB DURING THE PROBATION PERIOD AFTER NOTIFYING HIS EMPLOYER UNDER A SIMILAR NOTICE PERIOD FROM THE DATE SPECIFIED FOR RESIGNATION.

CLAUSE 6:

THE "SECOND PARTY" SHALL UNDERGO TRAINING AND IMPROVEMENT PROGRAM AS WELL AS PERFORMANCE MANAGEMENT SYSTEM AS APPLICABLE IN THE GOVERNMENT OF UMM AL QUWAIN.

CLAUSE 7:

In relation to the monetary bonuses, relocation and promotion of personnel, the "Second Party" is subject to the provisions of part-time employment prescribed in Law No. (1) of 2016 concerning the issuance of the human resources law in the Government of UMM AL QUWAIN.

CLAUSE 8:

The "Second Party" shall be granted the leaves as mentioned in the provisions of the part-time employment prescribed in Law No. (1) of 2016 concerning the issuance of the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain.

CLAUSE 9:

The reasons for termination as contained in Article 151 of Law No. (1) of 2016 concerning the Issuance of the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain shall apply to the "Second Party".

CLAUSE 10:

If the First Party wishes to renew this Contract, he should notify the "Second Party" before the expiry of its term, provided that the "Second Party" is given a two-month notice in writing after which the Contract will be renewed and documented between both parties.

CLAUSE 11:

BOTH PARTIES HERETO AGREED THAT THE LAW NO. (1) OF 2016 CONCERNING THE ISSUANCE OF THE HUMAN RESOURCES LAW OF THE GOVERNMENT OF UMM AL QUWAIN SHALL BE THE REFERENCE TO SET OUT DUTIES AND RIGHTS OF BOTH PARTIES HERETO OR IN THE INTERPRETATION OF THIS CONTRACT.

THIS CONTRACT IS MADE IN TWO COPIES FROM WHICH EACH PARTY HERE-TO WILL HAVE A COPY TO ACT ACCORDINGLY.

SIGNATURE OF FIRST PARTY: SIGNATURE OF SECOND PARTY:

نموذج عقد تعيين بدوام كامل للمواطنين

حُرر هذا العقد بين كل من: آنه في يومالموافق / ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الأول»

وس السيد/

حنسىتـــــــه/ رقم بطاقة الهوية/ رقم جواز السفر/ العنوان داخل الدولة / رقم الهاتف/ المنطقـــة/

ویشار إلیه فیما بعد بـ «الطرف الثانی»

،ويما أن الطرف بناء على قرار التعين الصادر من السلطة المختصة لدى الطرف الأول برقم () لسنة 🛾 بتاريخ / / الثانى قد اجتاز بنجاح جميع المقابلات والاختبارات المهنية والفحوصات الطبية وقدم كافة المستندات المطلوبة لتعيينُه حسب الأصول، ووافق على عرض العمل المقدم من الطرف الأول. وعليه، اتفق الطرفان على الأتى:

البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق وآية مستندات أو ملحقات مقدمة من الطرف الثاني والمطلوبة كشرط للتعيين جزء لا يتجزأ من هذا العقد حيث يعتبر هذا العقد باطلاً في حال عدم ثبوت صحتها.

البند الثاني:

التعيين:

وافق «الطرف الأول» على تعيين «الطرف الثاني» للعمل لديه بنظام الدوام الكامل ووفقاً لأحكام هذا العقد) براتب إجمالي) فـي إدارة / قسـم................................على الدرجـة الوظيفيـة (بوظیفـة () ووفقاً للمزايا المالية والوظيفية المقررة للمواطن وللدرجة التي يشغلها حسب التفصيل التاليّ: قدره (

- بدل السكن (أعزب – متزوج) - الراتب الأساسى:

- ىدل انتقال: - غلاء معىشة:

- علاوة أنناء: - علاوة احتماعية: - ىدلات أخرى: - ىدل طبيعة عمل:

البند الثالث:

مدة العقد:

مع مراعاة البند الخامس أدناه، يسرى هذا العقد اعتباراً من تاريخ / / وحتى انتهاء خدمة الطرف الثاني لأحد الأسياب الأتية:

- ًالاستقالة.
- .2 بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- .3 بمرسوم آميري يصدره الحاكم.
 - عدم اللباقة الصحبة. .4
 - .5 عدم الكفاءة الوظيفية.
- الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي .6
 - سحب جنسية الدولة آو سقوطها عن الموظف المواطن. .7
 - الاقالة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه. .8
 - .9 الوفاة.
- الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة.
 - 11. إعادة المبكلة.

البند الرابع:

تعهـد «الطـرف الثانـي» بالالتـزام بجميـع الواجبـات والامتنـاع عـن جميـع المحظـورات الـواردة فـي القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومـة أم القيويـن والقـرارات ذات الصلـة.

البند الخامس:

يخضع «الطرف الثاني» لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل قابلة للتمديد لمدة مماثلة ويجوز «للطرف الأول» إنهاء خدمة «الطرف الثاني» خلالها بعد فترة اشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للطرف الثاني الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد اخطار الطرف الأول خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

البند السادس:

مـع عـدم الإخـلال بأرصـدة إجـازات الطـرف الثاني غيـر المسـتنفذة يسـتحق الطـرف الثاني إجـازة سـنوية مدفوعة الراتب الإجمالي لمـدة () يوم عمـل ولا يجـوز لـه الحصـول على إجازات إلا في حـدود مـدة إجازتـه المسـتحقة.

البند السابع:

يسـتحق الطـرف الثانـي العـلاوة الدوريـة بنـاء علـى مسـتوى تقييـم أدائـه السـنوي وتضـاف إلـى الراتـبـ الأساسـى.

البند الثامن:

يخضع الطرف الثاني بشأن الترقيات والعلاوات والمكافآت النقدية للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية لحكومة أم القيوين وما يرتبط به من أنظمة وقرارات.

البند التاسع:

يجب على «الطرف الثاني» عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب أن يسلم «للطرف الأول» ما في حوزته من الممتلكات أوالأجهـزة أو الوثائق أو المراسـلات وتقارير ورسـومات ومخططات وملفات وما شابه ذلك، التي تعود ملكيتها للطرف الأول، ويتعهد الطرف الثاني بعدم الاحتفاظ بأية أصول أو نسخ عنها، وتسـليمها للطرف الأول سـواء كانت ورقية أو ألكترونية أو بأى شكل آخر.

البند العاشر:

للطرف الأول الحق في خصم أية مبالغ من مستحقات الطرف الثاني وفقاً لأحكام التشريعات والقرارات النافذة لسداد ما يكون مستحقاً من ديون والتزامات في ذمته للطرف الأول.

البند الحادي عشر:

يستمر استقطاع الاشتراكات الشهرية وتحويلهـا للهيئة العامـة للمعاشـات والتأمينـات الاجتماعيـة وفقــاً لأحـكام القانـون رقــم (7) لسـنة 1999 بإصـدار المعاشـات والتأمينـات الاجتماعيـة وتعديلاتـه.

البند الثاني عشر:

إتفق الطرفان على أن يكون القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين والنظم المحكمة له المرجعية في بيان حقوق وواجبات الطرفين أو عند تفسير بنود هذا العقد.

دُرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

توقيع الطرف الثاني:

توقيع الطرف الأول:

موذج عقد تعيين بدوام كامل لغير المواطنين
ﻪ ﻓﻲ ﻳﻮﻡ الموافق / / رر هذا العقد بين كل من: ائرة ويمثلها / بصفته
رر هذا العقد بين كل من:
ائرة ويمثلها / بصفته
يشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الأول»
بين
لسيد/
نسيتـــــــه/
غم جُواز السفر/

ویشار إلیه فیما بعد بـ «الطرف الثانی» لذا فقدُ اتفق الطرفان المشار إليهماً أعلاه على ما يلى:

البند الأول:

العنوان/ داخل الدولة/ خارم الدولة/ رقم الهاتف/

رقم بطاقة الهوية/

أ. وافـق «الطـرف الأول» على تعييـن «الطـرف الثانـي» للعمـل لديـة بنظـام الـدوام الكامـل بوظيفـة (......) بالدرجة (.......) براتب أساسي قدره (.......) درهم، بالإضافة إلى المزايا المالية المقررة للدرجة.

ب. يؤمن العلاج الطبي للطرف الثاني فقط وفقاً للنظام المعمول بها في هذا الشأن.

البند الثاني:

ويجدد لمدة مماثلة بموافقة الطرفين. مدة هذا العقد (سنة) يبدأ من ٪ / ، وینتھی فی 🖊 /

البند الثالث:

تعهـد "الطـرف الثاني" بالالتـزام بجميـع الواجبـات والامتنـاع عـن جميـع المحظـورات الـواردة فـي القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومـة آم القيويـن والقـرارات ذات الصلـة.

البند الرابع:

يلتزم "الطرف الثاني" بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة أو أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رؤسائة ذات صلة بعمله.

البند الخامس:

على «الطرف الثاني» الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين.

FULL - TIME EMPLOYMENT CONTRACT FOR NON- LOCAL FORM

THIS CONTRACT ("CONTRACT") IS	made on	/	/	BETWEEN:
DEPARTMENT OF,	REPRESENT	ED	HEREI	n by Mr
IN HIS CAPACITY AS				

HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "FIRST PARTY"

AND

MR.

HIS NATIONALITY:

HIS PASSPORT NO.:

HIS ID CARD:

ADDRESS:

INSIDE THE STATE:

OUTSIDE THE STATE:

TEL NO.:

HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "SECOND PARTY")

THEREFORE, BOTH PARTIES HERETO HAVE AGREED AS FOLLOWS:

CLAUSE 1:

A. THE "FIRST PARTY" AGREED TO APPOINT THE "SECOND PARTY" TO WORK FULL TIME IN THE OCCUPATION OF (......), OF GRADE (.....) FOR A BASIC SALARY OF AED (.....), PLUS THE BENEFITS ESTABLISHED FOR THIS GRADE.

B. MEDICAL TREATMENT SHALL BE PROVIDED TO THE SECOND PARTY ONLY, IN ACCORDANCE WITH REGULATIONS APPLICABLE IN THIS RESPECT.

CLAUSE 2:

THE TERM OF THIS CONTRACT IS ONE YEAR, COMMENCES FROM / / AND EXPIRES ON / /. IT MAY BE RENEWED FOR A SIMILAR PERIOD BY CONSENT OF BOTH PARTIES.

CLAUSE 3:

The "Second Party" undertook to perform all duties and avoid all prohibitions prescribed in Law No. (1) of 2016 of the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain, and all resolutions related thereto.

CLAUSE 4:

THE "SECOND PARTY" SHALL BE COMMITTED TO PERFORM ALL ASSIGNMENTS AND RESPONSIBILITIES RELATED TO HIS JOB OR ANY OTHER TASKS ASSIGNED TO HIM BY HIS MANAGERS IN RELATION TO HIS JOB.

CLAUSE 5:

The "Second Party" should attend to work at times and on days as prescribed in Law No. (1) of 2016 of the Issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain.

البند السادس:

يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل قابلة للتمديد لمدة مماثلة ويجوز للطرفّ الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني خلالها بعد فترة اشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للطرف الثانى الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد اخطار الطرف الأول خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

البند السابع:

لا يجوز للطرف الثاني أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الاجازات الممنوحة له، وتتحدد إجراءات وشروط الاستفادة من الاجازَات وفقاً لأحكام القانون رقَّم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين أو أيه تعديلات لاحقة لها.

البند الثامن:

تسرى على الطرف الثاني أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالمادة رقم (151) من أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار ّقانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين.

البند التاسع:

إذا رغب الطرف الأول في تجديد هذا العقد فعليه إخطار الطرف الثاني بذلك قبل انتهاء مدته شريطة اعطاءه اشعاراً خطياً لمدة شهرين ويتم بعدها تجديد العقد وتوثيقة بين الطرفين.

البند العاشر:

يتحمل الطرف الأول تكاليف ورسوم الإقامة للموظف وفقاً لما هو معمول به في الحكومة.

البند الحادي عشر:

اتفق الطرفان على أن يكون القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين والنظم المحكمـة لـه المرجعيـة فـي بيـان حقـوق وواجبـات الطرفيـن أو عنـد تفسـير بنـود هـذا العقد.

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

الطرف الثاني: الطرف الأول:

CLAUSE 6:

THE SECOND PARTY IS SUBJECT TO A PROBATION PERIOD OF THREE MONTHS, COMMENCES FROM HIS JOINING DATE, AND IT MAY BE EXTENDED FOR A SIMILAR PERIOD. THE FIRST PARTY MAY DURING THIS PERIOD TERMINATE THE SECOND PARTY AFTER A FIVE BUSINESS-DAY NOTICE. FURTHER, THE SECOND PARTY MAY RESIGN DURING THE PROBATION PERIOD AFTER NOTIFYING THE FIRST PARTY UNDER A SIMILAR NOTICE PERIOD FROM THE DATE SPECIFIED FOR RESIGNATION.

CLAUSE 7:

The Second Party May not cease coming to work except within limits of leaves granted to him. Procedures and conditions to avail leaves are regulated in accordance with the provisions of Law No: (1) of 2016 in relation to Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain, or any subsequent amendments thereto.

CLAUSE 8:

The reasons for termination as contained in Article 151 of Law No. (1) of 2016 of the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain shall apply to the Second Party.

CLAUSE 9:

IF THE FIRST PARTY WISHES TO RENEW THIS CONTRACT, HE SHOULD NOTIFY THE SECOND PARTY PRIOR TO THE EXPIRY OF ITS TERM, PROVIDED THAT THE SECOND PARTY IS GIVEN A TWO-MONTH NOTICE IN WRITING, AFTER WHICH THE CONTRACT WILL BE RENEWED AND DOCUMENTED BETWEEN BOTH PARTIES.

CLAUSE 10:

THE FIRST PARTY WILL BEAR THE RESIDENCE VISA COSTS AND FEES OF THE SECOND PARTY, AS APPLICABLE IN THE GOVERNMENT.

CLAUSE 11:

BOTH PARTIES HERETO AGREED THAT LAW NO. (1) OF 2016 OF THE ISSUANCE OF HUMAN RESOURCES LAW OF THE GOVERNMENT OF UMM AL QUWAIN SHALL BE THE REFERENCE TO SET OUT DUTIES AND RIGHTS OF BOTH PARTIES HERETO OR IN THE INTERPRETATION OF THIS CONTRACT.

THIS CONTRACT IS MADE IN TWO ORIGINAL COPIES FROM WHICH EACH PARTY HERETO WILL HAVE A COPY TO ACT ACCORDINGLY.

FIRST PARTY

SECOND PARTY

نموذج عقد تعيين خاص للمواطنين

في يوم الموافق / / حْرر هذا العقد بين كل من: رة ويمثلها /	دائر
بن السيد/ جنسيتـــــــه/	وبي
ـم جواز السفر/ رقم بطاقة الهوية/	رق
نوان داخل الدولة/ شار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني»	
فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي: ند الأول:	لذا البن
يعين بموجب هذا العقد "الطرف الثاني» لدى "الطرف الأول» للعمل بوظيفة () براتب أساسي قدره () درهم فقط، وراتب إجمالي قدره () درهم بالإضافة إلى الامتيازات التالية:	•
- -	
يشترط عـدم الازدواجيـة فـي صـرف (الامتيـازات) لـكلا الزوجيـن إذا كانـا يعمـلان معــاّ فـي حكومــة أم القيويـن. ند الثانى:	
ي عمن الراتب الإجمالي والمحدد بالبند الأول من هذا العقد البدلات التالية والمبالغ المحددة لها، العلاوة الاجتماعية: علاوة الأبناء: علاوة غلاء المعيشة: علاوة بدل السكن:	یتخ وف 1. 2.
ن <mark>د الثالث:</mark> ة هذا العقد سنة تبدأ من / / وينتهي في / / ويجوز «للطرف ول» تمديدها لمدة مماثلة.	مد
ند الرابع:	البن
هـ د «الطرف الثاني» بالالتزام بجميع الواجبات والامتناع عن جميع المحظورات الواردة في القانون	تعو

رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين والقرارات ذات آلصلة.

يلتزم «الطرف الثاني» بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة أو أي مهام أخرى يكلف

البند الخامس:

بها من قبل رؤسائة ذات صلة بعمله.

البند السادس:

على «الطرف الثاني» الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشآن الموارد البشريّة لحكومة أم القيوين، أو ما تحدده جهة العمل بشآن آيام وساعات العمل الرسمية.

البند السابع:

يخضع «الطرف الثاني» لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل قابلة للتمديد لمدة مماثلة ويجوز «للطَّرف الأول» إنهاء خدمة «الطرف الثاني» خلالها بعد فترة اشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للطرف الثاني الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد اخطار الطرف الأول خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخُ المحدد للاستقالة.

البند الثامن:

تسرى على «الطرف الثاني» أحكام الإجازات المقررة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشـرية لحكومـة أم القيويـن أو أيـه تعديـلات لاحقـة لهـا.

البند التاسع:

للطرف الأول الحق في عدم تجديد هذا العقد، كما يجوز له فسخه قبل انتهاء مدته في آي وقت شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعار خطى بذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد للفسخ، على أن يؤدي «الطرف الأول» في هذه الَّحالـة «للطرفُّ الثاني» قيمـة راتب إجمالي شهر تعويضاً عن فسخ العقـد.

البند العاشر:

يجوز للطرف الثاني آن يستقيل من وظيفته بطلب خطى يتضمن إخطار الطرف الأول بفترة إنذار شهرين وتعتبر الاستقالة مُقبولة ما لم يتخذ «الطرف الأول» القرار المناسب بشأنها وإخطار «الطرف الثاني» · خلال عشرون يوم عمل من تقديمها.

البند الحادي عشر:

تسرى على الطرف الثاني أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالمادة رقم (151) من أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارّد البشرية لحكومة أم القيوين.

البند الثاني عشر:

ينتهى العقد بنهاية مدته ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تجديده.

البند الثالث عشر:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء الخدمة مكافأة نهاية خدمة وبدل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية طبقاً لأحكام القانون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن المـوارد البشـرية لحكومـة أم القيويـن وبمـا لا يتعـارض مع أحكامه.

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

توقيع الطرف الثاني:

توقيع الطرف الأول:

نموذج عقد تعيين خاص لغير المواطنين

حُرر هذا العقد بين كل من:	/	/	الموافق	 نه في يوم
ىصفتە			وىمثلها /	 <u>-</u> ائرةــــــــــــــــــــــــــــــــ

ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الأول،»

وبين السيد/

حنسىتــــه/

رقم جواز السفر/

رقم بطاقة الهوية/

العنوان:

داخل الدولة/

خارم الدولة/

رقم الماتف/

ویشار إلیه فیما بعد بـ «الطرف الثانی»

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي: ـ

البند الأول:

يعيـن بموجـب هـذا العقـدِ "الطـرف الثانـي" لـدى «الطـرف الأول» للعمـل بوظيفـة (قـدره (.......) درهـم بالإضافـة إلـي الامتيـازات التاليـة:

يشترط عِدم الازدواجية في صرف (الامتيازات) لـكلا الزوجين إذا كانا يعمـلان معـاً في حكومـة أم القيويـن.

البند الثاني:

ويحدد لمدة مماثلة بموافقة مـدة هـذا العقـد (سـنة) يبـدأ مـن / / ، وينتهـى فـى / / الطرفين.

البند الثالث:

تعهد «الطرف الثاني» بالالتزام بجميع الواجبات والامتناع عن جميع المحظورات الواردة في القانون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومـة أم القيويـن والقـرارات ذات الصلـة.

البند الرابع:

يلتزم «الطرف الثاني» بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة آو آي مهام أخرى يكلف بها من قبل رؤسائة ذات صلة بعمله.

البند الخامس:

على «الطرف الثاني» الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومةً أم القيوين، أو ما تحدده جهة العمل بشأن أيام وساعات العمل الرسمية.

EMPLOYMENT CONTRACT FOR NON- LOCAL FORM

ADDRESS: Inside the state:

OUTSIDE THE STATE: TEL NO.: HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "SECOND PARTY"

THEREFORE, BOTH PARTIES HERETO HAVE AGREED AS FOLLOWS:

CLAUSE 1:

A. BY VIRTUE OF THIS CONTRACT, THE SECOND PARTY SHALL BE APPOINTED AT THE FIRST PARTY IN THE OCCUPATION OF (......), OF GRADE (.....) FOR A BASIC SALARY OF AED (.....) ONLY AND A TOTAL SALARY OF AED (..., PLUS THE FOLLOWING BENEFITS:

-B. No duplication is permissible in the disbursement of the benefits for both spouses if they work together in the Government of Umm Al Quwain.

CLAUSE 2:

THE TERM OF THIS CONTRACT IS ONE YEAR, COMMENCES FROM / / AND EXPIRES ON / /. IT MAY BE RENEWED FOR A SIMILAR PERIOD BY CONSENT OF BOTH PARTIES.

CLAUSE 3:

The "Second Party" undertook to perform all duties and avoid all prohibitions as prescribed in Law No. (1) of 2016 concerning the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain and all resolutions related thereto.

CLAUSE 4:

THE "SECOND PARTY" SHALL BE COMMITTED TO PERFORM ALL TASKS AND RESPONSIBILITIES RELATED TO HIS JOB OR ANY OTHER TASKS ASSIGNED BY HIS MANAGERS RELATED TO HIS WORK.

CLAUSE 5:

The "Second Party" should attend to work at times and days as specified in Law No. (1) of 2016 concerning the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain, or as determined by the employer in relation to official working hours and days.

CLAUSE 6:

THE "SECOND PARTY" IS SUBJECT TO A PROBATION PERIOD OF THREE MONTHS, COM-MENCES FROM HIS JOINING DATE, AND IT MAY BE EXTENDED FOR A SIMILAR PERIOD.

البند السادس:

يخضع «الطرف الثاني» لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل قابلة للتمديد لمدة مماثلة ويجوز «للطرف الأول» إنهاء خدمة «الطرف الثاني» خلالها بعد فترة اشعار لمدة خمسة آيام عمل، كما يجوز للطرف الثاني الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد اخطار الطرف الأول خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

البند السابع:

تسرى على «الطرف الثاني» أحكام الإجازات المقررة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية لحكومـة أم القيويـن أو أيـه تعديـلات لاحقـة لهـا.

البند الثامن:

للطرف الأول الحق في عدم تجديد هذا العقد، كما يجوز له فسخه قبل انتهاء مدته في أي وقت شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعار خطى بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد للفسخ، على أن يؤدي «الطرفُ الأول» في هذه الْحاَلـة «للطرفُ الثاني» قيمـة راتب إجمالي شهر تعويضاً عن فسـخ العقـدُ.

البند التاسع:

يجوز للطرف الثاني أن يستقيل من وظيفته بطلب خطى يتضمن إخطار الطرف الأول بفترة إنذار شهرين وتعتبر الاستقالة مُقبولة ما لم يتخذ «الطرف الأول» القرار المناسب بشأنها وإخطار «الطرف الثاني». خلال عشرون يوم عمل من تقديمها.

البند العاشر:

تسرى على الطرف الثاني أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالمادة رقم (151) من أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية لحكومة أم القيوين.

البند الحادي عشر:

إذا رغب الطرف الأول في تجديـد هـذا العقـد فعليـه أن يخطـر الطـرف الثاني بذلـك قبـل انتهـاء مدتـه شريطة إعطائه إشعارا خطيا مـدة شـهرين وبعدهـا يتـم تجديـد العقـد وتوثيقـه بيـن الطرفيـن.

البند الثاني عشر:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء الخدمة مكافأة نهاية خدمة وبدل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية طبقاً لأحكام القانون وقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية لحكومة أم القيوين وبما لا يتعارض مع أحكامه.

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

الطرف الثاني:

الطرف الأول:

THE FIRST PARTY MAY DURING THIS PERIOD TERMINATE THE "SECOND PARTY" AFTER A FIVE BUSINESS-DAY NOTICE. FURTHER, THE "SECOND PARTY" MAY RESIGN HIS JOB DURING THE PROBATION PERIOD AFTER NOTIFYING HIS EMPLOYER UNDER A SIMILAR NOTICE PERIOD FROM THE DATE SPECIFIED FOR RESIGNATION.

CLAUSE 7:

The provisions of leaves as prescribed in Law No. (1) of 2016 of the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain shall apply to the Second Party.

CLAUSE 8:

The First Party is entitled not to renew this Contract and to terminate it before the expiry of its term, provided that the "Second Party" is notified one month prior to the date specified for such termination. In this event, the First Party should pay to the Second Party the value of one month salary as a an indemnification for terminating the Contract.

CLAUSE 9:

THE SECOND PARTY MAY RESIGN HIS JOB BY SUBMITTING A REQUEST IN WRITING NOTIFYING THE FIRST PARTY IN A TWO MONTH-NOTICE. THE RESIGNATION WILL BE CONSIDERED ACCEPTED UNLESS THE FIRST PARTY TAKES AN APPROPRIATE DECISION OVER SUCH RESIGNATION AND NOTIFIES THE SECOND PARTY WITHIN TWENTY BUSINESS DAYS FROM THE DATE OF SUBMITTING THE RESIGNATION.

CLAUSE 10:

The reasons for termination as contained in Article 151 of Law No. (1) of 2016 concerning the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain shall apply to the "Second Party".

CLAUSE 11:

IF THE FIRST PARTY WISHES TO RENEW THIS CONTRACT, HE SHOULD NOTIFY THE "SECOND PARTY" PRIOR TO THE EXPIRY OF ITS TERM, PROVIDED THAT THE "SECOND PARTY" IS GIVEN A TWO-MONTH NOTICE IN WRITING, AFTER WHICH THE CONTRACT WILL BE RENEWED AND DOCUMENTED BETWEEN BOTH PARTIES.

CLAUSE 12:

The Second Party is entitled to an end of services gratuity upon the expiry of his service and a cash pay for his annual leaves in accordance with the provisions of Law No. (1) of 2016 concerning the Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain, in a manner that does not conflict with the provisions of the said law.

THIS CONTRACT IS MADE IN TWO COPIES FROM WHICH EACH PARTY HERETO WILL HAVE A COPY TO ACT ACCORDINGLY.

FIRST PARTY

SECOND PARTY

نموذج عقد تعيين مؤقت

حُرر هذا العقد بين كل من: / / انه في يومالموافق دائرةبصفتهويمثلها /بصفته

ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الأول»

وبين حنسىتـــه/ السند/ رقم بطاقة الهوية/ رقم جواز السفر/ داخل الدولة/ العنوان: رقم الهاتف/ خارم الدولة/

ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني»

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلى:

البند الأول:

وافق الطرف الأول على تعيين الطرف الثاني بموجب هذا العقد بوظيفة (بالدرجة (.........) براتب شهري مقطوع قدره (.........) درهم، يصرف إليه في نهاية كل شهر.

البند الثاني:

تكون مدة هذا العقد (بحد أقصى ستة أشهر) يبدأ من / ، وینتهی فی ويجوز "للطرف الأول" تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

البند الثالث:

تعهد "الطرف الثاني" بالالتزام بجميع الواجبات والامتناع عن جميع المحظورات الواردة في القانون رقـم (1) لسـنة 2016ً بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومـة آم القيويـن والقـرارات ذات الصلـة.

البند الرابع:

يلتُزم "الطَّرف الثاني" بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة أو أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رؤسائة ذات صلة بعمله.

البند الخامس:

على الطرف الثاني الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانونّ الموارد البشرية لحكومة أم القيوين ، أو ما تحدده جهّة العمل بشأن أيام وساعات العمل الرسمية.

البند السادس:

يخضع الطرف الثانى لفترة اختبار مدتها شهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ويجوز للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني ّ خلالها بعد فترة اشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للطرف الثاني الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعـد اخطار الطرف الأول خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

TEMPORAL EMPLOYMENT CONTRACT FORM

HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "FIRST PARTY

MR.

HIS NATIONALITY: HIS PASSPORT NO.:

HIS ID CARD: ADDRESS:

INSIDE THE STATE: OUTSIDE THE STATE:

TEL NO.:

HEREINAFTER REFERRED TO AS THE "SECOND PARTY"
THEREFORE, BOTH PARTIES HERETO HAVE AGREED AS FOLLOWS:

CLAUSE 1:

BY VIRTUE OF THIS CONTRACT, THE FIRST PARTY AGREED TO APPOINT THE SECOND PARTY IN THE OCCUPATION OF (......), OF GRADE (.......) FOR A MONTHLY LUMP SUM SALARY OF AED (......), WHICH WILL BE PAID TO HIM IN THE END OF EACH MONTH.

CLAUSE 2:

THE TERM OF THIS CONTRACT IS (MAXIMUM SIX MONTHS), COMMENCES FROM / AND EXPIRES ON / / . THE FIRST PARTY MAY EXTEND THIS CONTRACT FOR A PERIOD NOT MORE THAN THREE MONTHS.

CLAUSE 3:

The Second Party undertook to perform all duties and avoid all prohibitions prescribed in Law No. (1) of 2016 of the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain, and all resolutions related thereto.

CLAUSE 4:

THE SECOND PARTY SHALL BE COMMITTED TO PERFORM ALL ASSIGNMENTS AND RE-SPONSIBILITIES RELATED TO HIS JOB OR ANY OTHER TASKS ASSIGNED TO HIM BY HIS MANAGERS IN RELATION TO HIS JOB.

CLAUSE 5:

The Second Party should attend to work at times and on days as prescribed in Law No. (1) of 2016 of the issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain, or as per the official working hours and days specified by the employer.

CLAUSE 6:

The Second Party is subject to a probation period of one month, commences from his joining date. The First Party may during this period terminate the Second Party after a five business-day notice. Further, the Second Party may resign during the probation period after notifying the First Party under a similar notice period from the date specified for resignation.

البند السابع:

يستحق «الطرف الثاني» الإجازات التالية:

- . 1. إجازة بدون راتب لمدة خمسة أيام عمل متصلة أو منفصلة.
- آجازة مرضية بموجب تقرير طبى معتمد من جهة طبية رسمية لمدة لا تجاوز خمسة أيام عمل وما زاد عن ذلك يكون بدون راتب.

البند الثامن:

ينتهى هذاً العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء خدمة الطرف الثاني لسبب من الأسباب الواردة في المادة (151) من القانون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومـة أم القيويـّن.

البند التاسع:

إذا رغب الطرف الأول في تجديد هذا العقد فعليه إخطار الطرف الثاني بذلك قبل انتهاء مدته شريطة اعطاءه اشعاراً خطياً مدته شهر وبعدها يتم تجديد العقد وتوثيقة بين الطرفين.

البند العاشر:

اتفق الطرفان على أن يكون القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين والنظم المكملة له المرجعية في بيان الحقوق وواجبًات الطرفين أو عند تفسير بنود هذا العقد.

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

الطرف الثانى

الطرف الأول

CLAUSE 7:

THE "SECOND PARTY" IS ENTITLED TO HAVE THE FOLLOWING LEAVES:

- Leave without pay for five consecutive or separate business days,
- 2. MOURNING LEAVE, AND
- SICK LEAVE SUPPORTED BY A MEDICAL REPORT CERTIFIED FROM AN OF-FICIAL MEDICAL AUTHORITY, FOR A PERIOD NOT EXCEEDING FIVE BUSI-NESS DAYS, AND ABOVE THAT WILL BE UNPAID.

CLAUSE 8:

The Contract expires at the end of its term, or upon concluding service of the Second Party for one of the reasons of as contained in Article 151 of Law No. (1) of 2016 of the Issuance of Human Resources Law of the Government of Umm Al Quwain.

CLAUSE 9:

IF THE FIRST PARTY WISHES TO RENEW THIS CONTRACT, HE SHOULD NOTIFY THE SECOND PARTY PRIOR TO THE EXPIRY OF ITS TERM, PROVIDED THAT THE SECOND PARTY IS GIVEN A ONE-MONTH NOTICE IN WRITING, AFTER WHICH THE CONTRACT WILL BE RENEWED AND DOCUMENTED BETWEEN BOTH PARTIES.

CLAUSE 11:

BOTH PARTIES HERETO AGREED THAT LAW NO. (1) OF 2016 OF THE ISSUANCE OF HUMAN RESOURCES LAW OF THE GOVERNMENT OF UMM AL QUWAIN SHALL BE THE REFERENCE TO SET OUT DUTIES AND RIGHTS OF BOTH PARTIES HERETO OR IN THE INTERPRETATION OF THIS CONTRACT.

THIS CONTRACT IS MADE IN TWO ORIGINAL COPIES FROM WHICH EACH PARTY HERETO WILL HAVE A COPY TO ACT ACCORDINGLY.

FIRST PARTY

SECOND PARTY

نموذج عقد تنظيم علاقة وظيفية قائمة مع مواطن براتب مقطوع

أنه في يومالموافق

..... ويمثلها /

حُرر هذا العقد بين كل من:

بصفته

ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الأول»
وبين السيد/ جنسيتـــــــه/ دولة الإمارات العربية المتحدة رقم جواز السفر/ العنوان داخل الدولة/ ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني»
تمهيد: بما أن الطرف الثاني من مواطني الدولة و قد تم تعيينه بالحكومة بتاريخ / / و يعمـل حاليـاً بوظيفـة () بدائرة
<mark>البند الأول:</mark> يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
البند الثاني: يوافق الطرف الثاني على أن يستمر بعمله لدى الطرف الأول، وفقاً لأحكام هذا العقد بوظيفة () بدائرة () براتب شهري مقطوع قدره () شاملاً على كافة البدلات والعلاوات، ولا يستحق أي بدلات أو مزايا مالية أو عينية أخرى، ولا لمكافأة نهاية الخدمة عند تحقيق احد الأسباب الموجبة لإنهاء الخدمة والموضحة في البند الثالث.
البند الثالث: تسري أحكام هذا العقد لحين انتهاء خدمة الطرف الثاني لأحد الأسباب الأتية: 1. الاستقالة. 2. الوفاة. 3. عدم اللياقة الصحية. 4. عدم الكفاءة الوظيفية. 5. مرسوم أميري من الحاكم 6. الاقالة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه. 7. الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي. 8. سحب جنسية الدولة أو سقوطها عن الموظف المواطن. 9. عادة الهيكلة.
10. ألانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة (باستثناء المحراء العموم).

يلتـزم الطـرف الثانـي أن يـؤدي مهامـه الوظيفيـة ومسـؤولياته المتعلقـة بالوظيفـة والامتنـاع عـن المحظورات المنصوص عليها في القانون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومة أم القيوين وأية تشريعات، وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وأن يقوم بأداء كل مـا تفرضـه عليـه القوانيـن والنظـم واللوائـح، وأن يـؤدي واجبـات وظيفتـه بالدقـة والأمانـة.

البند الخامس:

يمنح الطرف الثاني أجازة سنوية مدفوعه براتب إجمالي مقطوع لمدة () يوم عمل ولا يجوز للطرف الثاني أن يحصل علَّى إجازات إلا في حدود مدد إجازته المعتمدة. وكذلك العطلات الرسمية المنصوص عليها في نص المادة (116).

البند السادس:

يجب على "الطرف الثانى" عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب أن يسلم "للطرف الأول" ما في حوزته من الممتلكات أو الأجهزة أو الوثائق أو المراسلات وتقارير ورسومات ومخططات وملفات وما شابه ذلك، التي تعود ملكيتها "للطرف الأول"، ويتعهد "الطرف الثاني" بعدم الاحتفاظ بأية أصول أو نسخ عنها، وتسليمها "للطرف الأول" سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو بأي شكل أخر.

البند السابع:

"للطـرف الأول" الحـق فـي خصـم أيـة مبالـغ مـن مسـتحقات "الطـرف الثانـي" وفقــاً لأحـكام التشـريعات السارية والأحكام النافـذةُ لسـداد مـا يكـون مسـتحقاً مـن ديـون والتزامـات ْفـي ذمتـه "للطـرف الأول".

البند الثامن:

اتفق الطرفان يأن يكون القانون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن اصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومـة أمـ القيوين وأية تعديلات لاحقـة لـه، والنظـم المكملـة لـه المرجعيـة فـي بيـان الحقـوق والواجبـات وتفسـير ىنود هذا العقد.

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

توقيع الطرف الثاني:

توقيع الطرف الأول:

أنه في يوم ______

دائرة _____

وبين السيد/

بصفته

حُرر هذا العقد بين كل من:

ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرف الأول»

نموذج عقد تنظيم علاقة وظيفية قائمة مع مواطن

رقم بطاقة الهوية/	رقم جواز السفر/
رقم الهاتف/	العنوان داخل الدولة/ ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني» تمهيد:
د تم تعيينه في حكومة أم القيوين بتاريخ	بما أُن الطرف الثاني من مواطني الدولة وقـ و يعمـل حاليـاً بوظيفـة () فـي إدار،
	لذا فقد تم الاتفاق على ما يأتي:
<u> </u>	<mark>البند الأول:</mark> يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا الد
ﺎء:	العقد بوظيفة (ّ) في إدارة / قسم () وفقاً للتفصيل المبين أدناه:
رف الثاني لأحد الأسباب الأتية: إدارية أو العزل بحكم قضائي. موظف المواطن.	البند الثالث: - دون الإخلال بـمدة انقطاع الموظف الـ قبل تحرير هذا العقد وما بعدها متصلـ - يسري هذا العقد لحين انتهاء خدمة الطـ 1. الاستقالة. 2. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد. 3. بمرسوم أميري يصدره الحاكم. 4. عدم اللياقة الصحية. 5. عدم الكفاءة الوظيفية. 6. الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة 7. سحب جنسية الدولة أو سقوطها عن الـ 8. الاقالة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي
لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم منفصلة	

/

/

_ الموافق

جنسيتــــــه/

___ ويمثلها / ____

خلال السنة الواحدة.

11. إعادة الهيكلة.

البند الرابع:

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع الواجبات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة والامتناع عن المحظورات المنصـوص عليهـا فـي القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية لحكومة أم القيوين وأية تشريعات أو قرارات أخرى ذات صلة، وأن يؤدي مهامه الوظيفية طبقاً للوصف الوظيفـي بدقـة وأمانـة وأن يحافـظ علـى الأسـرار التـي يطلـع عليهـا بحكـم وظيفتـه سـواء أثنـاء اسـتمرار علاقته بالعمـل أو بعدهـا والقيـام بأيـة مهـام أخـرى يكلـف بهـا مـن قبـل رؤسـائه ذات صلـة بعملـه.

البند الخامس:

يلتزم الطرف الثاني بالحضور إلى عمله في الأوقات والأيام وعدد الساعات المحددة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية لحكومة أم القيوين أو ما تحدده جهة العمل بشأن أيام وساعات العمل الرسمية.

البند السادس:

مع عدم الإخلال بـأرصدة إجـازات الطـرف الثاني المتراكمـة غيـر المسـتنفذة يسـتحق الطـرف الثاني إجـازة سـنوية مدفوعـة الراتـب الإجمالـي وفقـاً للخطـة والمهلـة الزمنيـة التـي تضعهـا كل دائـرة، ولا يجـوز لـه الحصـول علـى إجـازات إلا فـي حـدود مـدة إجازتـه المسـتحقة.

البند السابع:

يستحق الطرف الثاني العلاوة الدورية وفقاً لمستوى تقييم أداءه السنوي الذي يتم وفق نظام إدارة الأداء وتضاف إلى راتبة الأساسي.

البند الثامن:

يخضع الطرف الثاني بشأن الترقيات والعلاوات والمكافآت النقدية للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في حكومة أم القيوين وما يرتبط به من قرارات.

البند التاسع:

يجب على الطرف الثاني عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب أن يسلم للطرف الأول ما في حوزته من الممتلكات أو الأجهـزة أو الوثائق أو المراسـلات والتقارير والرسـومات والمخططـات والملفـات ومـا شابه ذلك، التي تعود ملكيتهـا للطـرف الأول، ويتعهـد الطـرف الثاني بعـدم الاحتفاظ بأية أصول أو نسخ عنهـا، وتسـليمها للطـرف الأول سـواء كانـت ورقيـة أو إلكترونيـة أو بأي شـكل أخـر.

البند العاشر:

للطرف الأول الحق في خصم أية مبالغ من مستحقات الطرف الثاني وفقاً لأحكام التشريعات والقرارات النافذة لسداد ما يكون مستحقاً من ديون والتزامات في ذمته للطرف الأول.

البند الحادي عشر:

يستمر استقطاع الاشتراكات الشهرية وتحويلها للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

البند الثاني عشر:

اتفق الطرّمان بأن يكون قانون الموارد البشرية لحكومة أم القيوين وأية قرارات ذات صلة لها المرجعية في بيان حقوق وواجبات الطرفين أو عند تفسير بنود هذا العقد.

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

توقيع الطرف الأول: توقيع الطرف الثاني:

وبين السيد/

العنوان/

رقم جواز السفر/

نموذج عقد عمل عسكري متقاعد

أنه في يومالموافق

ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الأول»

ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثاني»

وتم الاتفاق على ما يأتي:

البند الأول : وافق «الطرف الأول» على تعيين «الطرف الثاني» للعمل لديه بوظيفة () بالدرجة () براتب أساسي قدره () درهم وبدل سكن بواقع (50%) مقداره () من بداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها، ولا يستحق الطرف الثاني أي بدلات أو مزايا مالية أو عينية أخرى لم ينص عليها في هذا العقد.
<mark>البند الثاني:</mark> مدة هذا العقد (سنة) يبدأ أعتباراً من/ وينتهي في/ قابل للتجديد باتفاق الطرفين سنة أخرى مالم يخطر أحـد الطرفين بعـدم رغبته في تجديـد العقـد وذلك قبل «شهر» على الأقل من تاريخ أنتهاء مدته.
<mark>البند الثالث:</mark> يسـرى علـى الطـرف الثاني كافـة الأحـكام القانونيـة المطبقـة علـى موظفـي الدوائـر المحليـة فيمـا عـدا المخصصـات الماليـة الموضحـة فـي البنـد الأول.
<mark>البند الرابع:</mark> يلتزم «الطرف الثاني» بتنفييذ جمع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة أو أي مهام أخرى يكلف بها ذات الصلة بعمله.
البند الخامس: على «الطرف الثاني» الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين بشأن أيام وساعات العمل الرسمية.
البند السادس: يخضع «الطرف الثاني» لفترة إختبار مدتها «ثلاثة أشهر» تبدأ من تاريخ مباشرة العمل قابلة للتمديد لمدة مماثلة، ويجوز «للطرف الأول» إنهاء خدمة «الطرف الثاني» خلالها بعد فترة إشعار لمدة خمسة أيام عمل كما يجوز «للطرف الثاني» الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعـد اخطار «الطرف الأول» خلال فترة إشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

/

دائرة ً.......بصفته ويمثلها بصفته

حررهذا العقد بين كل من :

جنسيتـــــه/

داخل الدولة/

رقم الهاتف/

رقم بطاقة الهوية/

البند السابع:

لايجوز للطرف الثاني الأنقطاع عن العمل إلا في حدود الإجازات الممنوحة له، وتحدد شروط الأستفادة من الأجازات وفقاً لأحكام القانون رقم رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة أم القيوين، على أن يحق للطرف الأول أن يخصم من المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى نسبة تعادل أجر الأيام أو الساعات التي ينقطع فيها عن العمل أو ما يفرض عليه من جزاءات مالية في المخالفات الإدارية.

البند الثامن:

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بالدقة والأمانة، وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية وتنفيذ التعليمـات الصـادرة مـن رؤسـائه، وأن يحافـظ علـى الأسـرار التـي يطلـع عليهـا بحكم عمله، وفـى حالـة إخلاـله بذلـك يعـرض نفسـه للمسـاءلة التأديبيـة.

البند التاسع:

للطرف الثاني أن يستقيل من عمله في أي وقت بطلب خطي يتضمن إخطار الطرف الأول بفترة الإنذار المقررة وهي «شهر» وتعتبر الأستقالة مقبولة حكماً في حالة قيام الطرف الأول باتخاذ القرار المناسب بشأنها وإبلاغه بها خطياً خلال أسبوعين من تقديمها، ويلتزم الطرف الثاني بالأستمرار في عمله إلى حين انقضاء فترة الإنذار ومع ذلك يجوز للطرف الأول بناءً على طلب الموظف تقليص فترة الإنذار بعد قبول الإستقالة شريطة موافقته على دفع بدل الأنذار المستحق.

البند العاشر:

يسري على الطرف الثاني أسباب إنهاء الخدمـة الواردة في المـادة (151) مـن القانـون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانـون المـوارد البشـرية فـى حكومـة أم القيويـن.

البند الحادي عشر:

تطبق أحكام القانون رقـم (1) لسـنة 2016 بشـأن إصـدار قانون المـوارد البشـرية فـي حكومـة أم القيويـن فيمـا لـم يرد بـه نـص فـى هـذا العقـد.

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختيين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

الطرف الثانى

الطرف الأول

